



كتاب خليل الأسرار  
على الدر المختار




الجزء الثاني

خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال

الجمهورية العربية السورية  
الضلع الشمالي الغربي - قسم التصوير



رقم رقم



من الأرقام العامة لتدانة التصوير

المباشرة بتعبئة الصور المصغرة رقم

التاريخ ١٤٥٠ / ١٠ / ١٤٥٠

العام ١٤٥٠  
الطبعة  
العدد ١٤٥٠

دمرت امرك عنديما  
وعليك قد حسنتها  
فما تهنق من المتوبين  
انا لك اقول الذي  
وعلقتا بكن يا فتي  
فالجاء ايضا ضارعا  
كنت الجنون بطون امك  
حق لقد جادت بضمك  
كل الامور بكل عزيمتك  
يا فتي همك او بتمك  
يفتيك من ترفيق فمك  
ياخذ بكفك في همك

عند ج عمر محمد بن علي  
بن علي بن علي بن علي











غيره من الصفات واما قولك الموضع غير مستدام بقوله انتهى وقال بعض المتفلسفة  
 قد قالوا في البرزخ لا يسمى الا بالزمان واما قوله اذ كل شيء الوجود ثم قال فما حصل  
 لنا فاصول هذه النزول نظرنا في الاصول المذهب تصديق عدم صحة هذا وقد اتى  
 الشيخ قاسم المعنى جواز ذلك كما عينا في رسالة له وذكر الشيخ المعنى في شرح نظم  
 درسا الجوارق باب القسم بين الزوجات اذ سمع من بعض شيوخنا انكبا ان يكون  
 حكم هذه النزول غير الظايف انية واما قولك المارة فيها العاصية الا ان  
 منها مجرد استعظامها وقت لم يتبين الشيخ المعنى لبيان صحة الاعتراض عن الاستعظام  
 وقد استخرج شيخنا عن بعض اهل العربية عن المقربين صحة ذلك في قوله المسمى بالبرزخ  
 شرح نظم الكفر من شرح ذكره السجسي في مسووله وهو ان العبد المومن يرتقى  
 لتصوره وحقه لاخره قطع طريقه الفواحش موصوفة فادى الارزاق فان كانت الحانية  
 تتغير لغيره شري به عند البرزخية او يتم الى غير الصبي بعد سبعة فيستوفى  
 به عند يقوم مقام الاول فان اختلفا في تبعها لم يبع وان اختلفا على نسبة الارزاق  
 بينهما اختلفت فلهما ذلك ولا يكون ما يوجب في الموضع بل الموضع من الارزاق يدل  
 المنزلة لا تلازمه الا انما في شرا او كلفه استعظامه بله كما لو سلم في قوله  
 بالنية على حال استعظامه له انتهى قال في بيانته هذا القول في حق الوفايف  
 بالمال انتهى فلهذا قلنا انه نفس هو او ذكر النفس الموقوفة في شرح المنزلة في قوله  
 انما اتى على النزول عن الوفايف والمال اى لا يترجم اقسام المصاحبة يستحقه  
 الشاكلة ويستحقه وان لم يغيرها الناظر المنزول له لانه المنزلة منه وبين  
 غيره انتهى ذكره في باب المصاحبة في حق الوفايف الموقوفة في قوله  
 وغيره وهو انما في قوله انتهى في قوله انتهى في قوله انتهى في قوله انتهى  
 مع كونه في حق الوفايف الشرايف انتهى وقال شيخنا في رسالته المصاحبة في قوله انتهى  
 لدفع فلهذا المعنى السجسي بعد ان نقل كلام الله صاحب الاشياء قوله ينبغي ان لا يفتى  
 فان لا مماثلة بين ما اشعر من المسائل البسيطة على العرفان الخاص ومنه الخمولات  
 اعتبار العرفان الخاص على ما قيل في جميع كتبه المسائل من بين العرفان في قوله انتهى  
 انفسه او معتقدا في استعظامه بين قدر العرفان واما الوقت فاطرفه لا يمكن الا ان  
 ولا تعطيه الوقت بل ولا الوقت في هذا الوقت الحق وقد استدل ان الموضع عدم  
 اعتبار العرفان الخاص فلهذا قلنا ان لا يمكن من صاحب الموقوفات اذ كانت الموقوفات  
 ولا يمكن اجازتها لعدم ولى ولا است وفعلا ليس هذا مجرد على الملء كما في قوله  
 به لم نقل به صاحب المذهب ومنه العرفان حفظ المالى من العدايات المحسوسات  
 في سائر الاوقات وينبغي ان يكون من اجازة ملكه بله الا ان ما لم يرد في الشارح  
 مثل ما هو مروي بالبرزخ غير وذكره بعض العرفان وبعض قوله اجازة من غير  
 شرعا ومنه العرفان صاحب الموقوفة لا يبيع اجرة الاستبراء او يهدى هو في نقله  
 في غير كبر الامور هذا في حق الوقت وقد بين على انك من سكن الوقت يلزمه اجرة

لا يبيع الموقوفة

بالع

بالع ما بلغت وبيع الناطق من اجازة الموقوفات الوقت الموقوفة صاحب الموقوفة  
 لبيع الوقت وبيع عليه في بعض ما يعله الواقف من اجازة شرا في قوله  
 اجرة الا ان ذلك لا يملكها فان صاحب الموقوفة المستاجر باجر المثل للوقت وقد لا  
 يستاجر ولا يملك غير من يبيع نوع الوقت بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل  
 المذهب ثم قال هذا نظري في رد جواب الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 واما قولك من وقت بلغة السجسي اشار به الى رد جواب الموقوفة بل ان الموقوفة  
 رسالة في جواز الموقوفة اجازة من غير في جميع الموقوفات من الموقوفات الموقوفة  
 وبيعه فلهذا العرفان والفتاوى والكبرى والملازمة والفتاوى والفتاوى والفتاوى  
 الضرورية اشترى سكي وقت فقال الموقوفة ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع  
 قلنا شرايف الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 انتهى في قوله في الاخذ من الرتبة من ذلك نظر فليست اقل ولا في قبول الموقوفة  
 من الفتاوى الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 فلهذا من اجازة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 هذا ليس ببيع في الموقوفة انتهى قال في قوله الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 في جواز بيع الموقوفة الموقوفة في زماننا وله من فليست اقل ولا في قبول الموقوفة  
 من بعض الموقوفة الموقوفة في ذلك فاستفتت الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 مولانا ابو السعود فقهره الله بغيره فابعد كلامه في قوله نقله في جواز بيع  
 الموقوفة الموقوفة كما لم يحل به انتهى وبيع بعض الموقوفة فابعد كلامه في قوله  
 في الكتب الفقهاء ان المراد من السكنى ليس ما توهمه بل المراد به العار فلا دلالة  
 في جواز بيع الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 بالرجوع الى الكتب العقوبية فليست قد فيها ما يرفع وخدمة فليكن ثم ان الراجح  
 الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 انتهى في قوله دعوى ان السكنى العار موقوف على المراد بسكنى الموقوفة ما يكون من  
 الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 اذا ادى السكنى الى وجوبه في بين حدوده لا يبيع لان السكنى نقل فلا يبيعه وذكر  
 سريد العرفان الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة الموقوفة  
 تأييده كان تعريفه بما به تعريف الارزاق في سائر التقديرات لا يكون تعريفه  
 بالموقوفة لان النقل موقوف الاستعظام الا لاشارة اليد عند ذكر الحدود واما انك  
 لا يمكن لا يركب في السكينة في قوله انتهى كما لا يمكن لغيره اصله انتهى فلهذا  
 بعد ان السكنى هو ما يكون موقفا في الموقوفة متصلا به فهو اسم غير لام  
 معنى كانه البعض وليس في كلامهم ما يقسم ما يقسم هذا البعض في كل جوارق  
 الاستدلال ببعض كلام لا يفهم منه مراد المشكل الا ترى الى تمام العار التي  
 نفس فيها على حقيقة المشكل انه في مراكب يرفع فليست يستعاد من هذا المعنى لبعض

علام

رسته























قال في المعجم السلوة التي العيون مشه عشارة كما في شمع العنكبوت يعرف من حر الطيور  
منه يذوق ويؤخر العيون فيقول مع غيره في قوله قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
والعنب والعنب وهو عنب الاضراس وهو كونه اجبر وهو من لا يصير بناه فوكوه احد  
العنبين رقيقا امين . . . . .

عنباً ثانياً لبيع قبي قوله في قوله في الشعر والطيور قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
على ان قوله لبيع قبي قوله في قوله في الشعر والطيور قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
ذلك كما في قوله في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ . . . . .

قال في المعجم السلوة التي العيون مشه عشارة كما في شمع العنكبوت يعرف من حر الطيور  
منه يذوق ويؤخر العيون فيقول مع غيره في قوله قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
والعنب والعنب وهو عنب الاضراس وهو كونه اجبر وهو من لا يصير بناه فوكوه احد  
العنبين رقيقا امين . . . . .

قال في المعجم السلوة التي العيون مشه عشارة كما في شمع العنكبوت يعرف من حر الطيور  
منه يذوق ويؤخر العيون فيقول مع غيره في قوله قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
والعنب والعنب وهو عنب الاضراس وهو كونه اجبر وهو من لا يصير بناه فوكوه احد  
العنبين رقيقا امين . . . . .

فيما هو في قوله في المعجم السلوة التي العيون مشه عشارة كما في شمع العنكبوت يعرف من حر الطيور  
منه يذوق ويؤخر العيون فيقول مع غيره في قوله قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
والعنب والعنب وهو عنب الاضراس وهو كونه اجبر وهو من لا يصير بناه فوكوه احد  
العنبين رقيقا امين . . . . .

فيما هو في قوله في المعجم السلوة التي العيون مشه عشارة كما في شمع العنكبوت يعرف من حر الطيور  
منه يذوق ويؤخر العيون فيقول مع غيره في قوله قال في الشعر والطيور من عتقت لوج من لؤلؤ  
والعنب والعنب وهو عنب الاضراس وهو كونه اجبر وهو من لا يصير بناه فوكوه احد  
العنبين رقيقا امين . . . . .

البيوع

البيع الاول لان الفرض...  
البيع الثاني لان الفرض...  
البيع الثالث لان الفرض...  
البيع الرابع لان الفرض...  
البيع الخامس لان الفرض...  
البيع السادس لان الفرض...  
البيع السابع لان الفرض...  
البيع الثامن لان الفرض...  
البيع التاسع لان الفرض...  
البيع العاشر لان الفرض...

فان كان...

قبول فذلك عند محمد...  
البيع الاول لان الفرض...  
البيع الثاني لان الفرض...  
البيع الثالث لان الفرض...  
البيع الرابع لان الفرض...  
البيع الخامس لان الفرض...  
البيع السادس لان الفرض...  
البيع السابع لان الفرض...  
البيع الثامن لان الفرض...  
البيع التاسع لان الفرض...  
البيع العاشر لان الفرض...





























المشهور على انه بغيره الورد اذا اختلفت بعد الاستيلاء ورجع بقية المسألة الى  
المشهور ثم استقضت الدار بعد ان يسلم المسألة وادان قال له لانه لا يصح السقوط بالبيع  
ان بعد اذ اذبح في العقار نظرا لما في بيعه ورجع عليه للفرس وكذا اذا كان  
بايعها بغيره فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه ورجع عليه للفرس وكذا اذا كان  
عليه ان كان الاخرى او الاخرى فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه ورجع عليه للفرس  
في الارض من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
ان يكون في مقدمه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه ورجع عليه للفرس وكذا اذا كان  
العقد المستأجر من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
وكذا من كان يفتنهما في العار من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه  
في الخانة من فضل اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
الوقت خيرا وفوات الوصف في البيع قوله استفسر الجسد لا قال له  
دارت اهل بالاراضة ملك العيون انهم واوليهم يوفون ما اذبحوا بالبيع فمما اذبحه  
مع العيون من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
ومما اذبحه من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
الارض من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
فما قلته لكن لم يفرق في بيعه شيئا غير ان قال وانما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
بغيره انهم وانما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
العقد المستأجر من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
قال في الارض في اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
تقدمت في اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
في البيع من قبل الموقوف فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه

وهذا  
القول

قلت

قلت العيون البيع وتوابعه اي ويصدق قوت ايراد منه فاستعمل الموقوف قوت قات  
شأن المشتري من البيع ومنه قولنا وان شاء الله البيع الموقوف في الخانة ومنه قولنا  
عند النقص فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
بغيره انهم وانما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
الارض من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
ان يكون في مقدمه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
العقد المستأجر من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
وكذا من كان يفتنهما في العار من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه  
في الخانة من فضل اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
الوقت خيرا وفوات الوصف في البيع قوله استفسر الجسد لا قال له  
دارت اهل بالاراضة ملك العيون انهم واوليهم يوفون ما اذبحوا بالبيع فمما اذبحه  
مع العيون من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
ومما اذبحه من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
الارض من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
فما قلته لكن لم يفرق في بيعه شيئا غير ان قال وانما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
بغيره انهم وانما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
العقد المستأجر من اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
قال في الارض في اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
تقدمت في اذبحته اليه والارض من اذبحته اليه فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه  
في البيع من قبل الموقوف فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه بالبيع فمما اذبحه

وقد











بطلب المشتري ثم اقام المشتري البيعة ان المشتري باعه من باعه فانه لا يتقل ببيع  
 المشتري اذ لم يتوعدا عندا حينئذ لتعود العقب بالبيع ظاهر او بائنا كما لو اقام البائع  
 بيعة بعد اذ فصح الفرض البيع بطلب المشتري ان المشتري باعه منه فاشارة ان بطلت  
 لا يعود البيع وبقا الفرض لان البيع استحق وما ذكرناه مستقلا من البيع  
 كما اشار اليه بقوله وتارة من الفرض وان مثل هذه العساة تقع من المصنفين اذا كان  
 في المسئلة يتوعدا بشرطه وبشرطه الفرض مستقلة بالمسئلة المذكورة هكذا وانما  
 البيع بطلب المشتري ثم بعن البائع ان المشتري باعه منه باعته وبقوله ولا يعود البيع  
 المستقروا لوقف المشتري بعد ان اتم المشتري ثم بعن البائع على بيع المشتري من بعد  
 البيع ببيع البائع وليس له ان يلزمه المشتري بعد الفرض المستقروا لوقف المشتري  
 وهذا هو الذي اقره قوله لا يلزم المشتري على الاستحقاق الى ان قال في الدرر يعنى  
 استحقاقه من بيع المشتري بتعاد بيع المشتري على البيع ويؤيد به قوله فصح  
 واراد الرجوع عليه بالثمن وظهر على ما في عبارته واقام البيعة ان هذا هو الجواب  
 بتعاد الرجوع لتمامه من قبله ان يعلى به ويقع المشتري عليه بالرجوع بالثمن  
 ما لم يشهد الشهادة ان قاضى هذا ريب فصح بتعاد على المشتري عليه بالثمن  
 من هذه البيعة وانما جاز من بيعة المشتري عليه وهذا لان الخطا يشه الخط ولا يجوز  
 على نفس المشتري ان يشهد ان يشهد وراعى قضاء القاضى وعلى قدر المشتري عليه  
 في العادة ان يشهد قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرضتكم  
 من عاصب باجانب بيعة يعنى لو عصب رجل عبدا وابعه فاعتقد المشتري واجاز  
 المالك بيع العاصب جاز عقده عبدا في حقيقته والى ابو يوسف وعده شعرا لا يجوز  
 الا اعتق بوفى المالك لعقوله عليه الصلاة والسلام لا تعتق ابدا الا مملوكا من ادم والى قول  
 لا يعتد المالك ولو اذ ان بطلت مستندا وهو ثابت من وجهه ووجهه والمذبح  
 لم اكنه الكامل للحدث ولما انا المالك ببيت موقوفه بقرعة مطلق من موقوف  
 لافادة المالك مستوفى الاعراض من ثمنه عليه وينفذ مصادره فصار كعاقبة المشتري  
 من الرخص وانما اعراض العبادت عبدا من ثمنه مستوفى بالدين حيث بيعه وينفذ  
 اذ اعتق الدين بعت لا يعتد اى لا يعتد بيع العاصب اذ الاجازة ببيت البائع  
 وهو المشتري الاول ملك ببيت فاذا اقرض على ملك من قول بعت بيع البائع  
 اجتمعت الملك للثمن والمالك الموقوف في كل واحد باع عبدا بغير ثمنه  
 المشترك على فخر البائع او الموقوف اتم باع البائع واذا ورد البيع لم يقبل الثمن  
 في البيع اذا قدمه على الثمن اقرض ببيته وبقا لان الطاهر من حال البائع  
 العاقبة مباشرة العقد العقب النافذة البيعة بيعة على دعوى حقة فاذا بطلت  
 لا تقبل البيعة وان اقر البائع ببيع عبدا ببيته يعطون طلب المشتري لان الثمن  
 لا يقع حقه الاقر لا يرد غير منهم فيه فانه من انكشتم اقرض ببيته اقرض ببيت  
 الدعوى لا منهم فيه فلهذا يشترط ان يساعده عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلهذا

منه

في طلب المشتري باع وارثه بلا امره واعتقد بالعقب والمشتري لم يبيع البائع  
 قال في الكفر من باع وارثه فادخله المشتري في بائنه يبيع البائع وقال ابو يعنى  
 المسئلة اذ ابيع وارثه بغيره بغيره ان المشتري في بائنه يبيع البائع وقال ابو يعنى  
 الدار ان اقر البائع لا يصدق على المشتري ولا يبيع اقامة البيعة وانما المشتري يبيع  
 المشتري وهو يبيع البائع الدار البيعة كان الثلث مضافا الى ثمنه اذ اقر  
 عقدا البائع لانه العقب لا يبيع ببيعه يعنى هذا الثمن يعطى قوله واذ حليا المشتري  
 باع ببيع اقرض اولا ما يتولا وخال في البيعة لكونه لهذا ثمنه ملك العصابة  
 انتهى قوله لا يبيع الدار من بعد الا يستحقان يعنى اذ استحق وانما من بيع المشتري عقدا  
 وقعن المشتري للملك العقب وبعد ابعده بغيره اراا الرجوع عليه بالثمن وقيل على عقدا  
 حازر وانما البيعة ان هذا يحتاج فانه يجوز ان يكون له ثمنه بغيره ان يبيع بغيره  
 الحظ على الرجوع عليه بالثمن وانما البيعة المستقروا ان الثمن بغيره ان يبيع بغيره  
 الدار ان اقر البائع لا يصدق على المشتري ولا يبيع اقامة البيعة وانما المشتري يبيع  
 المشتري وهو يبيع البائع الدار البيعة كان الثلث مضافا الى ثمنه اذ اقر  
 عقدا البائع لانه العقب لا يبيع ببيعه يعنى هذا الثمن يعطى قوله واذ حليا المشتري  
 باع ببيع اقرض اولا ما يتولا وخال في البيعة لكونه لهذا ثمنه ملك العصابة  
 انتهى قوله لا يبيع الدار من بعد الا يستحقان يعنى اذ استحق وانما من بيع المشتري عقدا  
 وقعن المشتري للملك العقب وبعد ابعده بغيره اراا الرجوع عليه بالثمن وقيل على عقدا  
 حازر وانما البيعة ان هذا يحتاج فانه يجوز ان يكون له ثمنه بغيره ان يبيع بغيره  
 الحظ على الرجوع عليه بالثمن وانما البيعة المستقروا ان الثمن بغيره ان يبيع بغيره  
 الدار ان اقر البائع لا يصدق على المشتري ولا يبيع اقامة البيعة وانما المشتري يبيع  
 المشتري وهو يبيع البائع الدار البيعة كان الثلث مضافا الى ثمنه اذ اقر  
 عقدا البائع لانه العقب لا يبيع ببيعه يعنى هذا الثمن يعطى قوله واذ حليا المشتري

بأمر البائع









مرو من الذين حاز  
وكونه خمسة من  
العلماء له ولوقال  
ان كنت تعلم ان  
فانت في

معها اذا كان المدعي جاز في جنس المدعى بها ما اذا كان على جنس فان كان اول من  
القولها فهو حقا وبراءة وان كان بغيره فهو جنس واستيفاء وان كان بالثبوت فهو  
فصل في معنى كذا ذكرنا في الخارج من الضيق ينبغي ان يتحقق هناك اذ قد قال قوله  
والا يراعى الذين قد ما لم يكن لدى الايمان الكفاية ليدفع تعليق الشرط الاطلاق  
وهو قوله الضيق واختصاص في الضيق قوله كذا في قوله ان وهذا هو معنى قوله  
البتلة ما في الضيق قال الطائفة لكونه ان جعلت فانت ترى ان كان لا بد ان  
هذا تعليق العراء خطره لا يتصل بالثبوت في جنس من ذلك ما اذا علمنا ان  
لا يراه حيثما يخرج الوضعية وعلى ذلك يفرح في هذا كما في قوله ان المدعي ان اذا  
فانت ترى من ذلك المدعي لا يبرأ وهذا كما في قوله ان دخلت الدار فانت  
فانت ترى على حثك لا يبرأ ولو قال المدعي ان دخلت الدار فانت  
فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
المدعي في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
والا يراعى في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
او ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
خوار في تعليق الشرط هو هذا الذي يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
انك قد تبطل الشرط الفاسد خطا وان يجب ان يدعى ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
به ما كان من ماب التعليق والعزل ليس من هذا هو قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
الثاني هو ان يأتى الشرط في ما لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
منه ان قد قدم زيد وهذا ياتي ما سرفي الاعتكاف من جهة تعليق المدعي من  
ان قد قدم زيد وهذا ياتي ما سرفي الاعتكاف من جهة تعليق المدعي من  
في الغنية فان على اعتكاف شهر او دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
على ان ياتي المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
لا يتصل الشرط الفاسد كذا في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
بما لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
والمدعي من قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
ما استحق عليه من الخطا ولا يجب ان يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
بما لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
كما في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
تعلق المدعي من قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
قال في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
بان يكونه معناه ما اذا كان لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت

فقد

قد مر على كل معتبر فالأدب مع سادتنا الاعلام وحسن الظن بهم  
واجبت للاعلام والحق ان كلامهم هذا هو على ما في الاعلام  
وان كانت الاخرى هي التي عليها الايمان وتكونه لم يذكرها مجموع  
لا يتبع في مذهب كل فرد منها المذكور لها متفرقة واعتبر ايضا  
حيث لم يذكرها مجموعها بالجمع بين العقول والجمع الصريح وليس  
فيها ذلك وليس تجد فيها في الجمع للاختصاص من العقول الصريح  
قوله والمراد بالمعاطفة ما في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
ان يقتضيه الدار ان قد وقع في الاخر ولو غابنا عقولنا عن ان يكون له  
او ان يبرأ على حد ما سمعت في هذا في الشرح لا بد مما لا يتبعه الا ان  
ان لا يتصل بالشرط الفاسد كذا في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
على ما مر في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
صديقه من قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
في وصفه في الغرض والاعتكاف حيث قال قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
فلا يراعى ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
عنها ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
ان عدمه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
سلسل المسند القريب من قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
على الريبة المشهورة المعول عليها في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
عليها ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
بالاعتكاف ويقتضيه قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
كما هو في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
الشرط الفاسد في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
نسب الامة الخلق انما يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
اطال الامل وانما الينا في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
مسا لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
المدعي ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
عليك اذا سمعت لم يكن حكما في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
المدعي ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
وتقتضيه قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
المدعي ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
المدعي ان يبرأ من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت  
لا يعلقه في قوله ان المدعي ان دخلت الدار فانت ترى من ذلك المدعي ان دخلت الدار فانت

اي

ها

تعلق

قد















Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'ابن سينا' and other illegible text.

Main text on the right page, starting with 'الاستدلال بالواجب والمضاهات...' and continuing with philosophical or medical discourse. The text is densely packed and includes several lines of marginalia on the right side.

Main text on the left page, starting with 'الاستدلال امره بالكفالة...' and continuing with philosophical or medical discourse. The text is densely packed and includes several lines of marginalia on the left side.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.



واجبت بان الارواح تخرج الكفار تنفس من كل وجه والافعال  
 بالمشية انما هي لغزيرة العجز عن التسليم المقيد لتعقباته لان زوجه الى تعبد  
 او الكفار بل بالان كذا في الفصح اي قولوا لها خلق الطالب لم يرد الكفيل  
 واما اذا اشهد بالحق والبر والبراهين المانع او خلق شخص من ذمته اليوم تنقيب الناس  
 ويجعل امرها بين يدي ان لم يخل لها فتمت تنقيبها فلما حفره على القاضى تنقيب  
 وحلا من القاضى في الكفيل ومن قول ان يوصى كما في الحاشية قال القاضى في  
 الحاشية قال القاضى في الحاشية هذا خلقه قول القاضى واما قوله في بعض الاماكن  
 من ان يوصى وكو تعلق القاضى من ان يوصى قول القاضى في بعض الاماكن  
 ولا يرب بين ان يدين الما يذم او لم يدينها ان يوصى قول القاضى في بعض الاماكن  
 عليه ما لا يقدّر وقاله على امره وقاله الكفيل بنفسه فان لم يوصى به عند الكفيل ما يذم  
 في بعض الاماكن واما قوله في الكفيل وقاله الكفيل في بعض الاماكن  
 انه وادخله لا يخلق بالاعتقاد على ولا يذم لم يفسح الدعوى من غير بيان في بعض الاماكن  
 الفصح واما قوله في الكفيل في بعض الاماكن فلا يفسح الدعوى من غير بيان في بعض الاماكن  
 ما اذا يوصى بها ان المال كرمها في بعض الاماكن فلا يفسح الدعوى من غير بيان في بعض الاماكن  
 يتبع على اعتبار البساتين قوله وكلام السراج بقوله في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 حال في العجز لا يذم في حاشية الكتاب من ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 الوضوح قوله في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 بقوله لا يذم في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 فصار هذا ما لا يتعلق بغيره فلا يفسح الدعوى من غير بيان في بعض الاماكن  
 اي بان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 دخله وان لم يذم في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 من موانع اخرى في الشبه قوله وكذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 القاضى من حاشية تعاقب فان لا يتوقف على الدعوى ولا على الشهود بل انما هو  
 مستوعب او هو غير ذلك في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 اخراجه من البيت وحوار نفسه عن اللذذ والخليل وان يوصى به في بعض الاماكن  
 غنا في سنة او اخراجه من البيت وحوار نفسه عن اللذذ والخليل وان يوصى به في بعض الاماكن  
 وجوز ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 عنه الى ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 عليه وكذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 في اربع كليل نفس الا قال في الاشياء ويستثنى من طلب كليل بنفسه اذا كان  
 المدعى عليه ومما ان وكلا لم يثبت المدعى الفصاحة والوكالة فيهما في اول  
 القاضى الحاشية وما اذا وصى بها كذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن

في قول

اول

ادعى العبد الما ذمته العوا المذمومة على مولاه وما اذا ادعى العبد على  
 مولاه بالما ذمته المذمومة فان يخل كذا في حاشية الحاكم اي قول القاضى في بعض الاماكن  
 ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 وان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 الراجح لقاضى هذا ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 فان القاضى لا يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 حاشية الا اذا التفت وصيا ولم يفتقير وكذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 في شرح ادوات القاضى في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 اي وطلب منه كليل حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم يوصى به في بعض الاماكن  
 يثبت الرضا به والوكالة لم يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 فثبت عند القاضى كذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 لا يذم كذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 ان وما عارضها في الاشياء عارضه في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 حاشية في حاشية في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 بالشرح عند القاضى في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 الاب احتشاه كونه في تدبيره انما التفت سجانه القاضى على بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 القاضى من غير طلب المدعي ان يخل في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 على الزوج فان في الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احتشاه في بعض الاماكن  
 المدعي عنها فان كانت تزوجت في حاشية امر القاضى الاب احتشاه في بعض الاماكن  
 غنا في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 قوله وبنها القاضى في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 في المدعي لا يخلو ما ان يكون غنا او ذمته او متقولا او عتارا فان كان متقولا كان لا يخل  
 ان يخل حاشية في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 فلا ان لا يقبل ما لم يقدّر كليله بنفسه كذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 الكفيل اي ان يوصى به في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 من الاصيل وبنها المسئلة في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 لان الكفيل ليس بمذموم واما عليه المطالبة في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 كليل لنفسه او في كليل بنفسه فان لم يخل له على المطالب فلا يخل  
 نفسه كذا في حاشية القاضى فان يخل في حاشية القاضى اذا كان الكفيل له  
 في الثلث لعدم توجها الطلب بسبب اضرار لا يخله على المطالب قلت بل في حاشية  
 لان يخل ان يكون الحق بينهم او لو يخل هو بمذموم كذا في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 قبله ولا يخل في حاشية القاضى في بعض الاماكن في بعض الاماكن في بعض الاماكن  
 حتى يرضى هذه القضاة من المدعي مع السجاعة ولو غيره كليل فقال والمال والى







وشهدوا على الكافرين من غير ان يرضوا بذلك على الظلم فان كان يكون ما خلا من  
 قوة وجهد ربه وبما يتبعه بالقدرة عند ما قال الله هذا هو احد الوحيات  
 عن الامام وهو الامام وعنه انه لا يردن بل يطيب لوجهه فلهذا لا تهاكم ملكه وعنه  
 انه ينفذ ما به وجه الامام بالحق حتى المعلوم فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 كذا حتى لا يجره من ربه وانما حله كذا في الفتح اذا كان المراد بالاحتجاب  
 ما يوجب القبول كقولنا لا يجوز ان يكون الله تعالى لا يردن بل يطيب لوجهه  
 انما حله عند الوجوب وما عنه من الله تعالى فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 انه تعالى وهو مستحب في العباد غير محصور عليه انتهى لان الله تعالى ما  
 وجوب له منه وبما عنه تعالى من غير ان يرضوا بذلك على الظلم فان كان يكون ما خلا من  
 قوة وجهد ربه وبما يتبعه بالقدرة عند ما قال الله هذا هو احد الوحيات  
 عن الامام وهو الامام وعنه انه لا يردن بل يطيب لوجهه فلهذا لا تهاكم ملكه وعنه  
 انه ينفذ ما به وجه الامام بالحق حتى المعلوم فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 كذا حتى لا يجره من ربه وانما حله كذا في الفتح اذا كان المراد بالاحتجاب  
 ما يوجب القبول كقولنا لا يجوز ان يكون الله تعالى لا يردن بل يطيب لوجهه  
 انما حله عند الوجوب وما عنه من الله تعالى فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 انه تعالى وهو مستحب في العباد غير محصور عليه انتهى لان الله تعالى ما

ويصل على جوارحه العرفان الذي يكون انما شرط في البيع هذا اذا لم يكن المتاع للمؤمن فان كان  
 وليس للمؤمنين من ربه اما ان يرضوا بذلك على الظلم فان كان يكون ما خلا من  
 قوة وجهد ربه وبما يتبعه بالقدرة عند ما قال الله هذا هو احد الوحيات  
 عن الامام وهو الامام وعنه انه لا يردن بل يطيب لوجهه فلهذا لا تهاكم ملكه وعنه  
 انه ينفذ ما به وجه الامام بالحق حتى المعلوم فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 كذا حتى لا يجره من ربه وانما حله كذا في الفتح اذا كان المراد بالاحتجاب  
 ما يوجب القبول كقولنا لا يجوز ان يكون الله تعالى لا يردن بل يطيب لوجهه  
 انما حله عند الوجوب وما عنه من الله تعالى فان اراد الله الصلوات ما يستحقه  
 انه تعالى وهو مستحب في العباد غير محصور عليه انتهى لان الله تعالى ما













من المصلحة او المصلحة بان يتفلسف ويحل كبح العقل فيه فصار اذ انا اسير على  
 نفسه الخلف الا ان لم يرا انما يتبع كثير من العلماء كالتصريح واي حذيفة ولما كان  
 الايام حوسبته لنفسه وقد سناه العاقل قوله ان الحضر من حيثها الى مال في البحر  
 ولم يدخل يمين الممتنع انما هو ثم تركه الغرض الا انه قال ان الممتنع من الغالب بما ولا  
 وهو ما كان من الغرض ولم ار الا ان الممتنع المحض فيه انما هو جوارحه على العقول  
 لا يحظر اننا من اليه كما طعام المظطر وسار من يرضى الكفاية عند التعبد التي  
 وقوله والاكثر ما فاه قبل لوكا في قوله كفاية كفاية عند التعبد التي  
 درجات زهير الكفاية النسيب كما في صلاة الخاضعة وغيرها قلت لترك ذلك الا ان  
 في خطرا عظيما وما عرفت الا يسلم في جميع كل ساج ولا يجوز على طلبة الاسر  
 عند الله تعالى وهو جزاء الوجوه كذا في الكفاية قوله في جميع تعليقه من السلف  
 العاقل والمبارك الى قال في الوعد والعدل هو الاضيق على من في موضع وتدل على  
 المتوسط بين طري الا فرط والتعديب سواء كان في العقاب او في الاعمال او في  
 الاخلاق وتدل لما بين الامتيازات كالاستلاذ في العقاب والعدل في العقاب والعدل في  
 النور في اوساط بين القوى القلبيات القلبيات العقلية والغيبية والشمسية  
 وقيل الخط لا يحكم الله تعالى في ذلك الا في شقوة الرقيقة وذكر الكفرمان والحيث  
 النظام وانما هي لانه النسيب وعلى الله عنهم تعديبه من معا ويز والحيث ان يدخل  
 من الله عنها وينسبه وانما تعديبه من الحيث وكذا ما جازا السن اهل  
 سبها ثم حكوا ان النسيب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 الجوارح من لغة حريص الحساب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 دوران فابليت لغة حريص الحساب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 وفي التصديق وتبين لانه التصديق وتبين التكبير يراه الا سب الى اصولها وقد  
 الديات الى وضعته وجمعه وقال ان عمر بن الله عند اول من وثق الروايات  
 في العرب اى رتبته الميراث فقال في حرمه كما في المصباح والسجلات هي سجل  
 وهو لغة كتاب القاضى وفي شرح الدرر ان الحضر قال ما كتبه في حاضرة الخاضعة  
 عندنا القاضى وما جرى بينهما من الاقرار من الميراث عليه والاكثر منه والحق  
 بالنسبة او النكاح على وجه يرضى الاشارة وكذا السجل والصك ما كتبه في  
 والرحمن والاقرار وهو صا والحيث والحق يرضى الاشارة وكذا السجل والصك ما كتبه في  
 العرفان كما قال القاضى في السجل ما كتبه في الاشارة والحق يرضى الاشارة  
 والحق على خط القاضى والحيث ما نقل من السجل الى الواقفة في عليه علامة القاضى  
 اعلاه وحظ الشاهدين استقله واعلى القاضى انتهى قال القاضى في السجل  
 كسر السين واليمنى وتقدم اللام والفتحة والفتحة مع كسر الجيم والفتحة  
 والكسفات لانه وهو لغة اصلية وقيل معوية كما في القراءات وهو في الاصل  
 كما في النجاشي وهو كتاب الاقرار ويحتمل في كفاية الشروط انما اصلها اذ اعلم على

من السجل

من المصلحة او المصلحة بان يتفلسف ويحل كبح العقل فيه فصار اذ انا اسير على  
 نفسه الخلف الا ان لم يرا انما يتبع كثير من العلماء كالتصريح واي حذيفة ولما كان  
 الايام حوسبته لنفسه وقد سناه العاقل قوله ان الحضر من حيثها الى مال في البحر  
 ولم يدخل يمين الممتنع انما هو ثم تركه الغرض الا انه قال ان الممتنع من الغالب بما ولا  
 وهو ما كان من الغرض ولم ار الا ان الممتنع المحض فيه انما هو جوارحه على العقول  
 لا يحظر اننا من اليه كما طعام المظطر وسار من يرضى الكفاية عند التعبد التي  
 وقوله والاكثر ما فاه قبل لوكا في قوله كفاية كفاية عند التعبد التي  
 درجات زهير الكفاية النسيب كما في صلاة الخاضعة وغيرها قلت لترك ذلك الا ان  
 في خطرا عظيما وما عرفت الا يسلم في جميع كل ساج ولا يجوز على طلبة الاسر  
 عند الله تعالى وهو جزاء الوجوه كذا في الكفاية قوله في جميع تعليقه من السلف  
 العاقل والمبارك الى قال في الوعد والعدل هو الاضيق على من في موضع وتدل على  
 المتوسط بين طري الا فرط والتعديب سواء كان في العقاب او في الاعمال او في  
 الاخلاق وتدل لما بين الامتيازات كالاستلاذ في العقاب والعدل في العقاب والعدل في  
 النور في اوساط بين القوى القلبيات القلبيات العقلية والغيبية والشمسية  
 وقيل الخط لا يحكم الله تعالى في ذلك الا في شقوة الرقيقة وذكر الكفرمان والحيث  
 النظام وانما هي لانه النسيب وعلى الله عنهم تعديبه من معا ويز والحيث ان يدخل  
 من الله عنها وينسبه وانما تعديبه من الحيث وكذا ما جازا السن اهل  
 سبها ثم حكوا ان النسيب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 الجوارح من لغة حريص الحساب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 دوران فابليت لغة حريص الحساب من المثل في قوله الله تعالى وانما تعديبه من الحيث  
 وفي التصديق وتبين لانه التصديق وتبين التكبير يراه الا سب الى اصولها وقد  
 الديات الى وضعته وجمعه وقال ان عمر بن الله عند اول من وثق الروايات  
 في العرب اى رتبته الميراث فقال في حرمه كما في المصباح والسجلات هي سجل  
 وهو لغة كتاب القاضى وفي شرح الدرر ان الحضر قال ما كتبه في حاضرة الخاضعة  
 عندنا القاضى وما جرى بينهما من الاقرار من الميراث عليه والاكثر منه والحق  
 بالنسبة او النكاح على وجه يرضى الاشارة وكذا السجل والصك ما كتبه في  
 والرحمن والاقرار وهو صا والحيث والحق يرضى الاشارة وكذا السجل والصك ما كتبه في  
 العرفان كما قال القاضى في السجل ما كتبه في الاشارة والحق يرضى الاشارة  
 والحق على خط القاضى والحيث ما نقل من السجل الى الواقفة في عليه علامة القاضى  
 اعلاه وحظ الشاهدين استقله واعلى القاضى انتهى قال القاضى في السجل  
 كسر السين واليمنى وتقدم اللام والفتحة والفتحة مع كسر الجيم والفتحة  
 والكسفات لانه وهو لغة اصلية وقيل معوية كما في القراءات وهو في الاصل  
 كما في النجاشي وهو كتاب الاقرار ويحتمل في كفاية الشروط انما اصلها اذ اعلم على

تبدله

احرف فالكاتب الموضى واذا احزاب الاخر با تمام النسخة فالتمس في احوال النسخ  
 او شئ في النسخة العرفية عن الجواب التي فيها التملوك ونحوها لا ان القائل  
 بكتب يشترط احد صا تكون في يد المصنف والآخر في يد غيره الا ان القائل  
 يحتاج اليها من المصنف والمصنف في يد المصنف في يد غيره الا ان القائل  
 في النسخة التي كتبت عليه القائل الموقوف على غيره كان من حيث  
 المال يوجب على غيره لا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 كما في مال او مال الموقوف في العرفية لا ان كان في يد غيره ولا ان كان  
 الموقوف من نوع في يد غيره ولا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد  
 من ياد ياد من غيره ولا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في الموقوف القائل فان حضر احد والاخر منه كغدا والاطرفه في العرفية قوله  
 ولم يرد في الموقوف قبل الموقوف له الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 تاخذ اطر ولم يرد في الموقوف عرفت الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في حواشي الاشياء في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 المسئلة على وجهه في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 اليد بالاموال العرفية في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الاول ويعتبر الموقوف في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الموقوف من جهة القائل في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 يقبل قول الموقوف في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 عكس الاول وحكمه قول القائل في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 او يرد في حواشي الاشياء في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 القائل انما يوجب في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 وجه وعلى من في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في شرح الحاشية في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في المسجد للفقهاء وقائل في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 لا بأس بعقل الموقوف وان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 وروى الحسن الاصل في الحاشية في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 المشركين يدخل القائل في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الشترية واما الحاشية في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في رواية اخرى وفي شرح القائل في الاثار والاشياء لا يوجب في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 خلا من غيره عن الامام والحق باق وان احد من المسلمين عن جابر بن عبد الله  
 سجد باخذ ابعدا ما هذا من ان الاصل العبد وخدمهم الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره

النسخة  
 العرفية

العفلة

العفلة الى مال غيره ولا يقدر حال منقلبه بغيره او غيب او غير  
 الى الجاه او يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في العلم الذي يرد الجاه او يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 بالعلم والاسان بقصد وسط الطريق اذا كان لا يصدق على المانع والاسان بان  
 حكمه هو على ان يرد في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 تعلمه الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 فاستوى واراد من غيره في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 ولا تقدم رجلا جاء غيره في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 لا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 واما من يرد في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 لا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 رجوة او يعلمه بل في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 غيره ولا يرد في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 بعث اليهم وصدقوا في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 والاشياء في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 مانع من قوله حرمهم او قائل في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الذي كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 حرمت عادته في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 وراى يرد في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 من العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 الفتاوى في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 قوله وروى في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 عن ميمته والاشياء في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 به الشخصين في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 وتكون بعد ذلك في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 كما يرد في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 اليه وان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره  
 القائل بعقله في العلم الذي يرد او غير شئ او بغيره الا ان كان في يد غيره ولا ان كان في يد غيره

س







































سجل  
في القبلية  
الاسماء  
الاربع

عليها بقا انهم قالوا نحن المولى ووفيتا وفتح شيخنا الشمس الحافظ فان المولى  
لو ثبت اذ كان على معين لفتح الرسول منه وارجعنا من قوله ليس منهم بن ربي  
توفى جيب ان يقيد على ما ذكره الاب معينا لما في العزم المحط البرهان ان الرجل  
اذا كان له امران ولا يراها حرس بنين مشهورا بعد منهم على ختمه ان يكون امره انهم  
تقبلوا ذلك ولا يراها مريضا وكان في حمة التي تولى وليقة المردود والعود اليه  
المطلقة من قوله في النفس والعصاة في النسيان وهو شهد قبل وان كان يقبل الخلق  
او يتقبل لانسانه من قبل شهادتهم وكان الشهاده على الشهاده كما كانت القاموس القاموس  
لان موجب هذه المنية المال فقبلت شهاده الزمان مع الشهاده التي قوله على يتقبل  
شهادة الرجل وامرنا بنين في وقت الرجل والمرة والمو والعباد والعباد والعباد  
منه وكان موقود المال بدمه انما من الوقاع المالكه كذا في الحديث الخبيره قوله في  
اسلام لا يترك الرجل ولا يتقبل شهادته رجلين لا يتركه بالرجوع ولو ثبتت اسلما  
شهادة رجل وامرنا بنين لا يتقبل بالرجوع كما في الاشياء قال في حديث المولى قبل  
عليه منهم من قبل من شهادته اسلامه بالاشهاد على الشهاده وتيمم ذلك ايضا من قوله  
في الشهاده على الشهاده العقل في كل من سواه المردود والعقبات في كتاب  
التفقه وما لا يجمع في المردود والعقبات ثمانية احدى شهاده الرجل مع النساء  
حاضر في جميع الاحكام ما خلا المردود والعقبات التي في حديثه في الاملا مع  
ان شهادته النساء لا يتقبل في القتل اذ لا يصرح به قاضيه في الشهاده  
وغيرها ما قلناه هنا احترامنا القضاة عن سائر اراج العقول وان في  
المسكين واحد وهو عدم العقول لاسبب انهم قد علموا في العقول وان في  
مع قبيل الاكفان واحد النظر من ذكر الاخر لثبوتها في العقول على  
انهم قوله امرنا بغير عقولها من عقول شهادتها ثبوت سماع الجمهور لا يتقبل  
المرء بانها من قال في الحاشية وفيها لا يظن اليه انما كان في الرق وتقوم العقول  
فيه الروايات واخر ما ذكره من عقول ان كان في العقل والعقبات وهو معيب لا يحدث  
ترويه بشهادته والنس وهو قوله ان يوسف الاخر ما في العقل ثبوت عقول النساء في  
الحقويه ولا يتردد في شهادته في العقل والاشياء في العقل ثبوت عقول النساء في  
واحد قوله وقال في الامم انها لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال في حديثه في  
والاول محمول على ما اذا شهد بالولادة وقال فاما بنينا فانهم نظروا فيها كقولهم في  
وقال من من شهادته شهادته ايضا وان قال تعدت النظر اليه انما في  
نقلت الحديث في عدم تعدد ظاهرا ويمكن التحديق بان محمل كلامه انما في قوله  
لا تقبل الشهاده وعدم تعدد ظاهرا ويمكن التحديق بان محمل كلامه انما في قوله  
او الشهاده عن الحاجة اليها وفي كلامهم في شهادته التي مستحقها بان  
ولا يترقب يدور الى قال في الاشياء قال في المنطق اشكر ان لم يشهدت عندنا  
فقال من قولنا عينا وقالت ليس كذلك قال الله تعالى ان تقبل احداهما فترك

احداها

انها الاخرى فثبت الحكم انتهى وفي الطبقات المتأخيه قبل الطبقة الثانية ان ام  
الشافعي سدرت من مام بشره ليوصلها القاضيه فاداه ان يعرفه بدينه ليعلمها سنة دين  
لما شهدت انما استغنى رافقت له ام الشافعي في القاضيه بسنة دينه لان الله تعالى  
تقبل ان تقبل لغيرها فتذكر احداها الاخرى فلم يتردد عنهما قال الشافعي السكينة بعد نقل  
وتدبير الحكام به وهذا مرسى حسن واستغنى ما وجد في مرسى عريب والعباد في قوله  
ولما بالان في القول بان الحكم اذا ارتاب بالظنون استحله التفرقة بينهم وكلامها  
عن صحيح في استئذان الشافعي ان الحكم اذا ارتاب بالظنون استحله التفرقة بينهم وكلامها  
عن الملقط من الحكم في المتكلم ليوصلها فان المذهب عندنا عدم التفرقة في  
الشهاده قلت اذا اناب القاضيه في التفرقة في الشهاده عندنا عدم التفرقة في  
استئذانها قال في الرقوع والعقبات لا يستعملون في الشهاده في قوله وفي التفرقة في  
يلعب عليه الزمان ويجعل من باب الاختيار لامر باب الشهاده في قوله وفي التفرقة في  
لا تروى ما في الشهاده التي قوله من لا يطلع ولا يطلع ولا يطلع ولا يطلع ولا يطلع  
يا قولنا تفسير العذبة ان يكونه محتملا لغيره ولا يكون محتملا لغيره ولا يكون  
لا يكون ملاحقة اكثر من شهادته وضوا بر اكثر من خلافه اني قوله وفي قوله  
فانما يفتن وانما قال في جامع القاضيه وانما شهادته القاضيه فانما يفتن القاضيه  
في شهادته لقبيل والاشياء التي قوله ولا يسأل من شاهد بلا طعن من الحلف او لا يجب  
عليه السؤال بل يجوز ان يقتضيه على ظاهر العدالة لغيره في الحرف له قوله في قوله ان  
السؤال عند ابن بوعصه وهو واجب ولا يجوز له تركه وهو مرسى في قوله العقول ولا بد  
الاسال عنهم في السر والعلانية في قوله انما يفتن القاضيه فانما يفتن القاضيه  
قوله الا يفتن وانما لا يفتن القاضيه فانما يفتن القاضيه فانما يفتن القاضيه فانما يفتن  
ان القاضيه من عبده وانما لا يفتن القاضيه فانما يفتن القاضيه فانما يفتن القاضيه فانما يفتن  
تقطع بدائنا وترسم القاطع ان المقلع يدع عبدا فلا يقبل عليهم بالقبض حرم بيت  
حرمته وفي الحديث اذا قبلت اسما بانطقت من تحت العقاب انما يفتن القاضيه فانما يفتن  
حرمته في البيت على حرمه من هذا لان ثبوت الحرمه من احد باعتبار الظاهر لان  
الار والحرية او لان الاصل في الناموسية لا يجوز لادوم وتعود عليهم ما السلام  
في كان حرمه الا انه الظاهر يقع بالاستحقاق وكل لا يشهد به الاستحقاق لانه في  
الاستحقاق لا يثبت الا بدليل يوجب له الاستحقاق في الشهاده وانما لا يشهد  
عليه المشهود عليه بكون الشاهد الظاهر الحرية لا يكون ذلك في قوله في قوله في قوله  
وفي اقتضاها من اجاب العقول على القاطع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لا يكون الا باعتبار الحرية في قوله  
الشهود عن امره لم يترك في قوله  
ان لا يفتن شهادته فانما في قوله  
وكان لا يفتن شهادته فانما في قوله  
انما حرمه في قوله  
التي لا يفتن شهادته وانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



















من المعقول والمعتاد ولذلك قلت بمقتضى العمل وبمقتضى قولهم انهم قد  
القول رد اليه وما رتبوا انما يقولون البيعة على الخراج الجوز لا زلا من قول تحت الحكم  
والبيعة انما يقبل من ما يقبل تحت الحكم في وسع الفقهاء الزيادة وهذا لا يخلف  
كقوله فيلما قامت البيعة على العدالة وكانوا قد قبلت البيعة من غير ان  
البيعة قبل قامت البيعة على العدالة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
لعمرك ان ذلك يطعن على العدالة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
به ذلك يقبلونها وهم ولو كانت الشهادة على تقويم مقبوله من غير ان يكونوا قد قبلت  
ولم يبق لهم مجال القول على غير ذلك من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
منه رجوعه الى قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
فلما كان تقدمه وصحاحه ما اذا لم يطعن الختم اما في الامام فيكون بالبيعة  
بل هو على قولنا انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
اسرائيل مع ما يشبهه له في قوله من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
فانما يقبلون البيعة على الخراج الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
والفرض مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع الفقهاء الزيادة وهذا لا يخلف  
ولان الشاهد من البيعة الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
منه رجوعه الى قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
ان فيه ضرورة وهو من المذهب ولا يشهد به الا في حق من لا يقبل البيعة ولا يقبل  
في هذه الشهادة على ملاحسة الناس ويترك كمنعهم من الظلم ايضا والعقد من انهم  
قد طردوا المذهب في غير الزيادة انما قبلت لانهم ما شهدوا بالظلم والفاخرة  
واما حكموا الظلم من غيرهم ولا يصبروا فسقة بذلك وكذا الاقرار بما  
يدخل تحت الحكم ويصدر القبول على الامام لا زلا يرتفع بالقبول وكذا الاقرار بما  
الذي عليه البيعة على ان المذهب على استقامهم لا فسادا للشهادة على تقبل البيعة  
شهادة على حرج وانما الاستيحاء وان كان ثابرا على الخراج وتدل لا تخلف  
الشهادة ولا تعلل له بالاحتمال من ان كان ثابرا على الخراج وتدل لا تخلف  
الشهادة ويترفع وان لم يرد البيعة على المذهب عليه البيعة انما المذهب استقام  
تقبل لا تخلف في ذلك ويشهد الخراج على المذهب كما في البيعة وانما المذهب استقام  
الذي هو المذهب في قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
الكل قد وقع في صورة عدم القول ان يشهدوا بانهم فسقة او زنادقة او مشركين  
الخروج في صورة القول ان يشهدوا بانهم فسقة او زنادقة او مشركين  
دعوى من الله تعالى وهو الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
قلت وبالله التوفيق الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
اذ اطلق في ان زنادقة او مشركين او فسقة ولم يبق وقت لا تقبل للقيام  
فيكون في صورة الخراج على هذا وان يثبت ولم يكون متعاقبا معقول وعينه  
ساقطه في قوله من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان

تأويل

تأويله اذ انما على اقرار المذهب فيكلمه وظل المتكلم على هذا اذ كان في الكافي ويحيى من  
ان البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
الخراب من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
الي انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
والفرض مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع الفقهاء الزيادة وهذا لا يخلف  
ولان الشاهد من البيعة الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
منه رجوعه الى قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
فلما كان تقدمه وصحاحه ما اذا لم يطعن الختم اما في الامام فيكون بالبيعة  
بل هو على قولنا انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
اسرائيل مع ما يشبهه له في قوله من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
فانما يقبلون البيعة على الخراج الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
والفرض مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع الفقهاء الزيادة وهذا لا يخلف  
ولان الشاهد من البيعة الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
منه رجوعه الى قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
ان فيه ضرورة وهو من المذهب ولا يشهد به الا في حق من لا يقبل البيعة ولا يقبل  
في هذه الشهادة على ملاحسة الناس ويترك كمنعهم من الظلم ايضا والعقد من انهم  
قد طردوا المذهب في غير الزيادة انما قبلت لانهم ما شهدوا بالظلم والفاخرة  
واما حكموا الظلم من غيرهم ولا يصبروا فسقة بذلك وكذا الاقرار بما  
يدخل تحت الحكم ويصدر القبول على الامام لا زلا يرتفع بالقبول وكذا الاقرار بما  
الذي عليه البيعة على ان المذهب على استقامهم لا فسادا للشهادة على تقبل البيعة  
شهادة على حرج وانما الاستيحاء وان كان ثابرا على الخراج وتدل لا تخلف  
الشهادة ولا تعلل له بالاحتمال من ان كان ثابرا على الخراج وتدل لا تخلف  
الشهادة ويترفع وان لم يرد البيعة على المذهب عليه البيعة انما المذهب استقام  
تقبل لا تخلف في ذلك ويشهد الخراج على المذهب كما في البيعة وانما المذهب استقام  
الذي هو المذهب في قوله انهم قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان  
الكل قد وقع في صورة عدم القول ان يشهدوا بانهم فسقة او زنادقة او مشركين  
الخروج في صورة القول ان يشهدوا بانهم فسقة او زنادقة او مشركين  
دعوى من الله تعالى وهو الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
قلت وبالله التوفيق الجوز لا زلا من قولهم انهم قد قبلت البيعة من غير ان  
اذ اطلق في ان زنادقة او مشركين او فسقة ولم يبق وقت لا تقبل للقيام  
فيكون في صورة الخراج على هذا وان يثبت ولم يكون متعاقبا معقول وعينه  
ساقطه في قوله من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان يكونوا قد قبلت البيعة من غير ان

الذوق











































العرف والاولى حيث الاثر واما الاثر فهو...  
 فاما في البيع...  
 ان يبيع كل واحد منهما...  
 بالعرف...  
 فتمت على بطلان...  
 فبعض...  
 بغير...  
 الوكالة...  
 الشركة...  
 المالك...  
 في الشركة...  
 من الشركة...  
 به...  
 قد...  
 وكالة...  
 الوكالة...  
 لما...  
 راجد...  
 الفاضل...  
 لان...  
 المولى...  
 فلا...  
 بخلاف...  
 فلا...  
 الفرض...  
 بغير...  
 لا...  
 ما...  
 ولم...  
 من...  
 ان...

العرف والاولى حيث الاثر واما الاثر فهو...  
 فاما في البيع...  
 ان يبيع كل واحد منهما...  
 بالعرف...  
 فتمت على بطلان...  
 فبعض...  
 بغير...  
 الوكالة...  
 الشركة...  
 المالك...  
 في الشركة...  
 من الشركة...  
 به...  
 قد...  
 وكالة...  
 الوكالة...  
 لما...  
 راجد...  
 الفاضل...  
 لان...  
 المولى...  
 فلا...  
 بخلاف...  
 فلا...  
 الفرض...  
 بغير...  
 لا...  
 ما...  
 ولم...  
 من...  
 ان...





















المعروف وحده الخالة على الصلح وكذا الصلح مع الكفاح وكذا اليمين مع الكفاح قال  
 ملائكة في جميع ذلك وتبين انهم لا يثبتون ان المراد في تنازع امر الصلح  
 انها ملكة اليه فخره وتبين ان ليس مرادها المراد من الكفاح المهر كما عرفت  
 في كتابك ولذا قال في المحيط والشراطين الكفاح عند محمد وعند ابى يوسف هما  
 سواء لهذا المهر صلته من وجه المهر فكذا ظهر الكفاح واداء المهر وما يرك  
 على ما ذكرناه ان العاقد بعد ما ذكر ان الكفاح اولى حاله ان كان كالتصديق في  
 يراهما فهو اولى الا ان يزوج في الخارج استحققت في الخارج فلو كان  
 فادى بها فليكن باي منهما نصفه الا ان يزوجا وتزوج احدهما استحققت في  
 استحققت في الخارج  
 بلا عين هو بعد لا يتم بل هو صاحب الكفاح والوقاية قال محمد في الخبر  
 هو لصاحب العينة الا ان يزوجها اذ اليه اذ الملقط مرادها الخالصة  
 كما هو ظاهر بل لا يزوجها بغيره كما يشهد بالثبوت لانهما استحققتا  
 حيز الحكم المصحح عليها فيجب ان يزوجها في كل واحد منهما ولو كان في  
 والقبول من العينة اولى لانها ثبتت الملك واليمين لا يثبته ووجه الاستحباب  
 ان الموقوف يحكم الرهن مضمون في جميع الهبة غير مضمون وعند الشافعي ان  
 استحققت في جميع الرهن مضمون في جميع الهبة غير مضمون وعند الشافعي ان  
 اليه على الشراطين لا يثبتون شهرة الله اشتراها من فلان وهو يملكها كما في  
 الاجل وفي السراج المهر لا يقبل الشهادة على الشراطين فلا يثبتون شهرة الله اشتراها من فلان  
 وهو يثبت يملكها او يثبتها وانما لهذا المهرى اشتراها من فلان وكذا وقع في  
 وسواء البتة الا ان شاء فليس يزوجها الا ان يزوجها او يزوجها او يزوجها او يزوجها  
 المشتري الملك بملكه فلا يزوجها الا ان يزوجها او يزوجها او يزوجها او يزوجها  
 البائع وكذا يملكه يثبتون بانها يملكها وهو يملكها في البرائة ان كان  
 المصح في يد البائع لقبول من غيره ملكه البائع وان كان في يد غيره والمهر  
 لغيره ان ذكر للمهرى شيئا من ان البائع يملكها او قالوا استحققتا اولى الى  
 اولى الى المهرى وقالا في المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 في المهرى فلو كان المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 البائع ولا التمسك المشتري لا يقبل المهرى ولا الشهادة وفي شهرة الله اشتراها من فلان  
 الملك اشتراطين المهرى في يد فلان وعوضها الشراطين صاحب  
 اليد يزوجها ويثبتها بالباب فالشراطين يثبتها صاحب اليد في التمسك ولا  
 لا يزوجها صاحب اليد لان المهرى احد كما ذكره مسكين في قوله في  
 استحققتا اولى الى المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 قول لا يثبتها وهو مذهب ابو حنيفة وابى يوسف ويحرم في رواية ابي حنيفة

او قيل لا يعتبر التنازع وهو منحصرا في يوسف الا انه ومذهب محمد بن ابراهيم  
 قال في وجع العتوبين انه الا يثبتون ان لا يعتبر التنازع في دعوى التمسك من  
 اشحن ما لم يزوج من استحققت الملك من جهته وفي الخبر انما اولى كذا في الخبرين  
 المهرى على المهر وهو يزوجها من استحققت الملك من جهته وفي الخبر انما اولى كذا في الخبرين  
 لا يثبتون الا ان يزوجها من استحققت الملك من جهته وفي الخبر انما اولى كذا في الخبرين  
 عين اعمى قوله في الخبرين انما اولى كذا في الخبرين  
 انه اليه على الشراطين لا يثبتون شهرة الله اشتراها من فلان وهو يملكها كما في  
 انما يثبتها من وجهه يملكها او يثبتها وانما لهذا المهرى اشتراها من فلان وكذا وقع في  
 المهر وسواء البتة الا ان شاء فليس يزوجها الا ان يزوجها او يزوجها او يزوجها  
 فلا يثبتون المشتري الملك بملكه فلا يزوجها الا ان يزوجها او يزوجها او يزوجها  
 كما في يد غيره والمهرى يزوجها لغيره ان ذكر للمهرى شيئا من ان البائع يملكها او قالوا  
 استحققتا اولى الى المهرى وقالا في المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 في المهرى فلو كان المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 البائع ولا التمسك المشتري لا يقبل المهرى ولا الشهادة وفي شهرة الله اشتراها من فلان  
 الملك اشتراطين المهرى في يد فلان وعوضها الشراطين صاحب  
 اليد يزوجها ويثبتها بالباب فالشراطين يثبتها صاحب اليد في التمسك ولا  
 لا يزوجها صاحب اليد لان المهرى احد كما ذكره مسكين في قوله في  
 استحققتا اولى الى المهرى ان المهرى لم يزوجها ولا التمسك ولا التمسك  
 قول لا يثبتها وهو مذهب ابو حنيفة وابى يوسف ويحرم في رواية ابي حنيفة

عنه وقيل































































لان عرضها لوهي اما صفة الولاية النظرية لا نظرية المصيرية فيقال باقها ما يصل  
 اسفل الوهي من الفئات الى الفئات كما انما الوهي فان جعل الفاعل حيا به تغير حصوله  
 ويعد من حاله يتبع المعدل على التيم وان كان مصليا مع حيث انه يحصل السمع في الجملة اللهم  
 الا ان يقال في حصوله المصلحة في الجملة وان امكن ما حصل اول منها التيم في الجملة  
 والوكر جود بيت وهو له سبعة قالوا ويضد اذا قوت له الحجة الاخرى  
 وفي السمع ينشر قالنا انما هو في السمع مسألة التيم من فاعله خارج قال رجل وقع  
 في شئ عشق وراحم وقال ارجو منها صفة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلكها  
 منها حصة وصكك الحبة الباقية من الفاعل سبعة ونسقت لان التيم الموصوف  
 مضمونة على الفاعل بزيادة تامة في الحجة التي استهلكها نصفها من المدة ونصفها  
 من الامانة فيمنع هذه المدة وقبضه الاخرى التي ما عت بقسمها من المدة فمقتضى  
 بقضها فلهذا يقدر سبعة ونصفها مني وانما كانت المدة فاسعة لانها صفة سماع  
 محض المدة التي هي كما  
 لا يمكن قوله كما فقد التصرف في قول  
 المستفاد في وجه والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الودعة حاصلة ما ذكرنا والامانة  
 بما فعله المودع في يوم من غير غير قصد بان جعل السمع بقربها اسناد والقبض  
 في غير غيره وصاحبها في بعض الصور لا في الاخرى فلو دعوت بهما من العار بعد الملائكة  
 اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرهن الفناء عند الملائكة في السابق ان الامانة  
 على ما هو يتغيره فيشتمل جميع الصور التي لا يضمنها عند الملائكة في السابق ان الامانة  
 بتغيره في يوم الوجود بما والودعة ما يضمن الامانة الايجاب والعدول كما استعمل  
 واختاره صاحب الدرر والديانة ونقل الاصل في الامانة بعد الدين الكلد في التيم  
 وان كان في  
 ثم غاب الاخر وتركه التيم منه ففان كان في فاعله في جميع الفئات وفي  
 قام عن المودع تركه كما به عند يوم في قبضه وقبضه واحدا بعد واحد من الاخير ولو  
 قاموا جميعا ضمنوا التيم  
 يسرى في الودع بانها تطول وقتها في تيمها مع ان الاشياء من التيم ان الودعة  
 ضمنها بالمدة وانما من باهر وعليه وجه القول بضمها الاشياء لانه يحفظ الاخر  
 ما لم يرد في الزمعة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب هل خرج  
 لم يجده ثيابه فانه اخرج صاحب الحمام ان غمره وقبضه وهو يراه ويظهر انه وقع ثياب  
 غمره ويؤمنه لانه ترك المدة حيث لم يسمع المصنف وهو يراه وانما في الزمعة  
 وانما في سماع ثيابك الا ان قلت ان الزمعة من المصنف والمصنف هو المودع وانما في الزمعة  
 المصنف المصنف ان المصنف هو المودع وهو وان سببه فلا ضمان عليه لانه لم يصر كما  
 ذلك المودع ولم يبيع وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا  
 لم يتصرف به بل احفظ الثياب اجرا كما ان المصنف له بارا حفظ الثياب اجرا وقال

الاخر بان الاضغاع بالحمام والحفظ فيسند يكونه على الاختلاف وان وقع الثياب  
 الاضغاع وهو الذي يقال له خادم دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي  
 حنيفة خلا فانها لا تارة غير مشتركة رجل دخل الحمام ورمى الثياب بهي بيك صاحب  
 الحمام ولم يقل لساكنة مني فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن الحمام ثيابي بغير  
 صاحبه الحمام ما بغير المودع وان كان الحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضر فذلك وان كان  
 حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لانه اذا استغنى عن الاضغاع على استغناء صاحب الحمام  
 ما في قال له ارم الثياب بنفسه صاحب الحمام مودعا فبغيره بغير المودع  
 وفي الغنص رجل دخل الحمام ورمى الثياب بنفسه صاحب الحمام ثم خرج في حجر  
 صاحب الحمام ثيابا وسرقت ثيابه امانا م قاعدا او منطوقا بان وضع وجهه  
 على الارض في الوجه الاول لا يقضي وفي الوجه الثاني قال بعضهم يقضي انهم  
 وفي القول الثاني العاقد رجل دخل حماما وقال لرجل ارم ثيابي فأتى الرجل  
 المودع في وجهه من رجل دخل الحمام فخرج رجل ورمى الثياب فلم يبق صاحب الحمام  
 لما اذنته صاحب الثياب مني المودع لانه استغنى عنه وقد قصر في الحفظ وهذا  
 قول ابي سنان في تفسير المودع وكان ابا القاسم يقول لا ضمان على الحمامي الا اذا  
 اصبح وفي رواية الفضل امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تسكن  
 انسابه فلما خرجت لم تجدها في باس ثيابها قال محمود بن الفضل ان كانت  
 المرأة دخلت اولي هذا الحمام ودفعت ثيابها الى الغر عنك الثياب فلا ضمان  
 على الثيابية في قولهم جميعا اذا لم تقبل انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت  
 اول مرة ولم تقبل ذلك ولم تسترط لربها الاجر على الحفظ كان ذلك اجرها والمودع  
 لا يضمن عند الكل الا بالتمسيع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت  
 الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه المسكة ونقطتها الاجر على حفظ الثياب  
 فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلا فانها اجرة مشتركة والحائز في الاجر  
 المشترك قوله ابو حنيفة وقيل هو قوله محمود والفقير على قوله ابو حنيفة ان  
 الثياب لا يضمن الا بما من المودع وذكر في قوله ان يضمن ان يكون المودع في  
 هذه المسئلة عدلها على التمسيع اذا كان الثياب اجرة الحمامي ما ذكره في يوم اجرة  
 معلوما بين القول لا يكون صاحبها عند الكل مشتركة بتمسيع القصار والمودع ان يضمن  
 قوله في قوله المصنف ان المصنف في الاضغاع المصنف في بعض القائلين فيتمسيع  
 اذا المراد الثياب اليد المصنف لا يكون قوله الاثبات كما اشار اليه في الدرر لقوله  
 وحفظه من يد الثياب اليد عليه محال ما لم يرد امر المودع في المدة لقوله  
 المودع في قوله المصنف اذ في مسك وديعة فذلك من ضمانه عليه بالاجمال  
 ما استهلكها ان كان ما ذكرنا في التيم اجرا معا وانما لا يجوز عليه ان يضمن  
 ما دون ذلك من ايضا اجرا وان يضمنه بغيره وان يسه لا ضمان عليه عند هذا لاق  
 الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال وان اودعه عبدا فقتله

الرجوع

الاضغاع بان الاضغاع بالحمام والحفظ فيسند يكونه على الاختلاف وان وقع الثياب  
 الاضغاع وهو الذي يقال له خادم دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي  
 حنيفة خلا فانها لا تارة غير مشتركة رجل دخل الحمام ورمى الثياب بهي بيك صاحب  
 الحمام ولم يقل لساكنة مني فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن الحمام ثيابي بغير  
 صاحبه الحمام ما بغير المودع وان كان الحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضر فذلك وان كان  
 حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لانه اذا استغنى عن الاضغاع على استغناء صاحب الحمام  
 ما في قال له ارم الثياب بنفسه صاحب الحمام مودعا فبغيره بغير المودع  
 وفي الغنص رجل دخل الحمام ورمى الثياب بنفسه صاحب الحمام ثم خرج في حجر  
 صاحب الحمام ثيابا وسرقت ثيابه امانا م قاعدا او منطوقا بان وضع وجهه  
 على الارض في الوجه الاول لا يقضي وفي الوجه الثاني قال بعضهم يقضي انهم  
 وفي القول الثاني العاقد رجل دخل حماما وقال لرجل ارم ثيابي فأتى الرجل  
 المودع في وجهه من رجل دخل الحمام فخرج رجل ورمى الثياب فلم يبق صاحب الحمام  
 لما اذنته صاحب الثياب مني المودع لانه استغنى عنه وقد قصر في الحفظ وهذا  
 قول ابي سنان في تفسير المودع وكان ابا القاسم يقول لا ضمان على الحمامي الا اذا  
 اصبح وفي رواية الفضل امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تسكن  
 انسابه فلما خرجت لم تجدها في باس ثيابها قال محمود بن الفضل ان كانت  
 المرأة دخلت اولي هذا الحمام ودفعت ثيابها الى الغر عنك الثياب فلا ضمان  
 على الثيابية في قولهم جميعا اذا لم تقبل انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت  
 اول مرة ولم تقبل ذلك ولم تسترط لربها الاجر على الحفظ كان ذلك اجرها والمودع  
 لا يضمن عند الكل الا بالتمسيع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت  
 الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه المسكة ونقطتها الاجر على حفظ الثياب  
 فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلا فانها اجرة مشتركة والحائز في الاجر  
 المشترك قوله ابو حنيفة وقيل هو قوله محمود والفقير على قوله ابو حنيفة ان  
 الثياب لا يضمن الا بما من المودع وذكر في قوله ان يضمن ان يكون المودع في  
 هذه المسئلة عدلها على التمسيع اذا كان الثياب اجرة الحمامي ما ذكره في يوم اجرة  
 معلوما بين القول لا يكون صاحبها عند الكل مشتركة بتمسيع القصار والمودع ان يضمن  
 قوله في قوله المصنف ان المصنف في الاضغاع المصنف في بعض القائلين فيتمسيع  
 اذا المراد الثياب اليد المصنف لا يكون قوله الاثبات كما اشار اليه في الدرر لقوله  
 وحفظه من يد الثياب اليد عليه محال ما لم يرد امر المودع في المدة لقوله  
 المودع في قوله المصنف اذ في مسك وديعة فذلك من ضمانه عليه بالاجمال  
 ما استهلكها ان كان ما ذكرنا في التيم اجرا معا وانما لا يجوز عليه ان يضمن  
 ما دون ذلك من ايضا اجرا وان يضمنه بغيره وان يسه لا ضمان عليه عند هذا لاق  
 الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال وان اودعه عبدا فقتله

لان عرضها لوهي اما صفة الولاية النظرية لا نظرية المصيرية فيقال باقها ما يصل  
 اسفل الوهي من الفئات الى الفئات كما انما الوهي فان جعل الفاعل حيا به تغير حصوله  
 ويعد من حاله يتبع المعدل على التيم وان كان مصليا مع حيث انه يحصل السمع في الجملة اللهم  
 الا ان يقال في حصوله المصلحة في الجملة وان امكن ما حصل اول منها التيم في الجملة  
 والوكر جود بيت وهو له سبعة قالوا ويضد اذا قوت له الحجة الاخرى  
 وفي السمع ينشر قالنا انما هو في السمع مسألة التيم من فاعله خارج قال رجل وقع  
 في شئ عشق وراحم وقال ارجو منها صفة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلكها  
 منها حصة وصكك الحبة الباقية من الفاعل سبعة ونسقت لان التيم الموصوف  
 مضمونة على الفاعل بزيادة تامة في الحجة التي استهلكها نصفها من المدة ونصفها  
 من الامانة فيمنع هذه المدة وقبضه الاخرى التي ما عت بقسمها من المدة فمقتضى  
 بقضها فلهذا يقدر سبعة ونصفها مني وانما كانت المدة فاسعة لانها صفة سماع  
 محض المدة التي هي كما  
 لا يمكن قوله كما فقد التصرف في قول  
 المستفاد في وجه والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الودعة حاصلة ما ذكرنا والامانة  
 بما فعله المودع في يوم من غير غير قصد بان جعل السمع بقربها اسناد والقبض  
 في غير غيره وصاحبها في بعض الصور لا في الاخرى فلو دعوت بهما من العار بعد الملائكة  
 اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرهن الفناء عند الملائكة في السابق ان الامانة  
 على ما هو يتغيره فيشتمل جميع الصور التي لا يضمنها عند الملائكة في السابق ان الامانة  
 بتغيره في يوم الوجود بما والودعة ما يضمن الامانة الايجاب والعدول كما استعمل  
 واختاره صاحب الدرر والديانة ونقل الاصل في الامانة بعد الدين الكلد في التيم  
 وان كان في  
 ثم غاب الاخر وتركه التيم منه ففان كان في فاعله في جميع الفئات وفي  
 قام عن المودع تركه كما به عند يوم في قبضه وقبضه واحدا بعد واحد من الاخير ولو  
 قاموا جميعا ضمنوا التيم  
 يسرى في الودع بانها تطول وقتها في تيمها مع ان الاشياء من التيم ان الودعة  
 ضمنها بالمدة وانما من باهر وعليه وجه القول بضمها الاشياء لانه يحفظ الاخر  
 ما لم يرد في الزمعة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب هل خرج  
 لم يجده ثيابه فانه اخرج صاحب الحمام ان غمره وقبضه وهو يراه ويظهر انه وقع ثياب  
 غمره ويؤمنه لانه ترك المدة حيث لم يسمع المصنف وهو يراه وانما في الزمعة  
 وانما في سماع ثيابك الا ان قلت ان الزمعة من المصنف والمصنف هو المودع وانما في الزمعة  
 المصنف المصنف ان المصنف هو المودع وهو وان سببه فلا ضمان عليه لانه لم يصر كما  
 ذلك المودع ولم يبيع وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا  
 لم يتصرف به بل احفظ الثياب اجرا كما ان المصنف له بارا حفظ الثياب اجرا وقال

الاضغاع بان الاضغاع بالحمام والحفظ فيسند يكونه على الاختلاف وان وقع الثياب  
 الاضغاع وهو الذي يقال له خادم دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي  
 حنيفة خلا فانها لا تارة غير مشتركة رجل دخل الحمام ورمى الثياب بهي بيك صاحب  
 الحمام ولم يقل لساكنة مني فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن الحمام ثيابي بغير  
 صاحبه الحمام ما بغير المودع وان كان الحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضر فذلك وان كان  
 حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لانه اذا استغنى عن الاضغاع على استغناء صاحب الحمام  
 ما في قال له ارم الثياب بنفسه صاحب الحمام مودعا فبغيره بغير المودع  
 وفي الغنص رجل دخل الحمام ورمى الثياب بنفسه صاحب الحمام ثم خرج في حجر  
 صاحب الحمام ثيابا وسرقت ثيابه امانا م قاعدا او منطوقا بان وضع وجهه  
 على الارض في الوجه الاول لا يقضي وفي الوجه الثاني قال بعضهم يقضي انهم  
 وفي القول الثاني العاقد رجل دخل حماما وقال لرجل ارم ثيابي فأتى الرجل  
 المودع في وجهه من رجل دخل الحمام فخرج رجل ورمى الثياب فلم يبق صاحب الحمام  
 لما اذنته صاحب الثياب مني المودع لانه استغنى عنه وقد قصر في الحفظ وهذا  
 قول ابي سنان في تفسير المودع وكان ابا القاسم يقول لا ضمان على الحمامي الا اذا  
 اصبح وفي رواية الفضل امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تسكن  
 انسابه فلما خرجت لم تجدها في باس ثيابها قال محمود بن الفضل ان كانت  
 المرأة دخلت اولي هذا الحمام ودفعت ثيابها الى الغر عنك الثياب فلا ضمان  
 على الثيابية في قولهم جميعا اذا لم تقبل انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت  
 اول مرة ولم تقبل ذلك ولم تسترط لربها الاجر على الحفظ كان ذلك اجرها والمودع  
 لا يضمن عند الكل الا بالتمسيع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت  
 الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه المسكة ونقطتها الاجر على حفظ الثياب  
 فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلا فانها اجرة مشتركة والحائز في الاجر  
 المشترك قوله ابو حنيفة وقيل هو قوله محمود والفقير على قوله ابو حنيفة ان  
 الثياب لا يضمن الا بما من المودع وذكر في قوله ان يضمن ان يكون المودع في  
 هذه المسئلة عدلها على التمسيع اذا كان الثياب اجرة الحمامي ما ذكره في يوم اجرة  
 معلوما بين القول لا يكون صاحبها عند الكل مشتركة بتمسيع القصار والمودع ان يضمن  
 قوله في قوله المصنف ان المصنف في الاضغاع المصنف في بعض القائلين فيتمسيع  
 اذا المراد الثياب اليد المصنف لا يكون قوله الاثبات كما اشار اليه في الدرر لقوله  
 وحفظه من يد الثياب اليد عليه محال ما لم يرد امر المودع في المدة لقوله  
 المودع في قوله المصنف اذ في مسك وديعة فذلك من ضمانه عليه بالاجمال  
 ما استهلكها ان كان ما ذكرنا في التيم اجرا معا وانما لا يجوز عليه ان يضمن  
 ما دون ذلك من ايضا اجرا وان يضمنه بغيره وان يسه لا ضمان عليه عند هذا لاق  
 الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال وان اودعه عبدا فقتله











































يجمع بينه وبين الاول لان الفسخ مختلف فيه فيوقف على العضا كما لو جمع  
 في البتة قال الاول اني وهذا في باب الدين خاصة اما في افعال غير من ل  
 العوض بالفسخ من غير فاض هو العوض من الرضا وتبين المشاج من دون  
 بينهما فان العوض ان كان مظهرا لم يجمع الى العضا وان كان مظهرا لم يكن  
 انما ثبت باقراره يحتاج الى التمسك بغير العضا ظاهر كذا في الجديد وكذا  
 ذلك في شرح المحرر لا يملك قال فاض خاتمة الحديث العوض بالفسخ هو  
 الاصح وقوله لعن الفضل بان فيه افعال الرضا وتبين مع هذا سمة في التوزيع  
 فبني اعتمادها في غير ذلك في تعريف العوض كذا في العلامة فاسم ما لا يفسخ  
 فاضل ما هو من الافعال يكون مقبولا على ما يفسخ غيره لا يملك في افعال الفسخ  
 وهذا القول صحيح فاضل ان يفسخ اعماره انتهى

اشارة من الامام

عوض

عند الاجارة عليه لا يبيعه وان جسدته او اجرة ما استاجر شئ من ما يجوز  
 ان يفتقر عليه الاجارة فطلبه الزيادة وانما كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على ان كسب الما يبيعه ولو كان كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على كل حال فاقم بعين لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 السوية وان كسب الما يبيعه فاقم لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 الفضا سامة ودون وبيع القرب لا يبيعه له وان يفسخ الرضا ولو استاجر  
 بشئ من سبعة واحدة وفيه في افعال الرضا وتبين مع هذا سمة في التوزيع  
 لا يملك في افعال الفسخ فاضل ما هو من الافعال يكون مقبولا على ما يفسخ غيره لا يملك في افعال الفسخ  
 استاجر به الجذبة له ان يفسخ من غيره كالدار لان العوض على الاضطرار لزيادة  
 حدة غير مستحقة ولو استاجر دار او ثوب بالدار او اجرة من غيره انتهى قوله  
 ولو اجرة من الموح لا يفسخ قال المحرر الخ وكذا في الاصح وان يفسخ بيدها فان  
 على الدراج يبي ردا على غيره وعليها العوض كما في العرازة ولا يفسخ به ان  
 لو اجرة من قبل الفسخ او اجرة من الموح لا يفسخ ولا يفسخ الاضطرار كسافي  
 في الفسخ الاضطرار وكذا لو اجرة من قبل الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 كما في الفسخ في القول عليه ولو اجرة من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 بعد ذلك فانما في افعال الفسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 لا يفسخ الاضطرار ففسخ الاضطرار وما افسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 الا ان مع شأه ويعقد في الشرا الاول فينتقل من العقد الاول بعد ذلك  
 ودخل الثاني بغيره العقد ويؤجل فينتقل من الاول بشئ من الما كان المقادير  
 وقع فاسد كسافي انتهى شيئا به وفيه بقول العوض من الما يفسخ البيع وان كانت  
 الثاني وقع فاسد انتهى قوله في الفسخ قال فيهما لو استاجرهما في السنة  
 تسعة اشهر لا يملك من غيرها في الشرا بالما في المدة اما ان لم يكن الاضطرار  
 بها اصلاحا فان كانت سنة فالاجارة فاسدة وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 الاجرة مقابلا لكل المدة الا ما يتفق به فاسد وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 المبيع حين لا يفسخ الاضطرار قال في الاشياء والمصلحة في اجارة الارض  
 المشغولة بالبيع ان يبيع الرضا من المستاجر ولا يفسخ من غيره  
 باذنه ان كان يبيع رخصة اما ان كان يبيع عهده او يبيعه فلا يفسخ على ملك المبيع  
 وعلامة الرخصة ان يكون بعينه او اكثر او يفسخ ان يبيعه قال المحرر  
 المحرر في العلة وفيه حوران الاجارة على ما ذكره بعض المشايخ ان يفسخ  
 الارض فاقم على الارض حيا ككوت الارض مشغولة بالبيع الذي في ملكه فقد  
 اجرا لا يفسخ المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يفسخ انتهى قوله في الاشياء  
 استاجر مشغولا وادارة الما قال المحرر في الخلاء وفي الاجرة من قبل  
 استجره فاقم في الخلاء او يفسخ او يفسخ من الما يفسخ الاضطرار كسافي

قوة

في الاجارة عليه لا يبيعه وان جسدته او اجرة ما استاجر شئ من ما يجوز  
 ان يفتقر عليه الاجارة فطلبه الزيادة وانما كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على ان كسب الما يبيعه ولو كان كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على كل حال فاقم بعين لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 السوية وان كسب الما يبيعه فاقم لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 الفضا سامة ودون وبيع القرب لا يبيعه له وان يفسخ الرضا ولو استاجر  
 بشئ من سبعة واحدة وفيه في افعال الرضا وتبين مع هذا سمة في التوزيع  
 لا يملك في افعال الفسخ فاضل ما هو من الافعال يكون مقبولا على ما يفسخ غيره لا يملك في افعال الفسخ  
 استاجر به الجذبة له ان يفسخ من غيره كالدار لان العوض على الاضطرار لزيادة  
 حدة غير مستحقة ولو استاجر دار او ثوب بالدار او اجرة من غيره انتهى قوله  
 ولو اجرة من الموح لا يفسخ قال المحرر الخ وكذا في الاصح وان يفسخ بيدها فان  
 على الدراج يبي ردا على غيره وعليها العوض كما في العرازة ولا يفسخ به ان  
 لو اجرة من قبل الفسخ او اجرة من الموح لا يفسخ ولا يفسخ الاضطرار كسافي  
 في الفسخ الاضطرار وكذا لو اجرة من قبل الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 كما في الفسخ في القول عليه ولو اجرة من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 بعد ذلك فانما في افعال الفسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 لا يفسخ الاضطرار ففسخ الاضطرار وما افسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 الا ان مع شأه ويعقد في الشرا الاول فينتقل من العقد الاول بعد ذلك  
 ودخل الثاني بغيره العقد ويؤجل فينتقل من الاول بشئ من الما كان المقادير  
 وقع فاسد كسافي انتهى شيئا به وفيه بقول العوض من الما يفسخ البيع وان كانت  
 الثاني وقع فاسد انتهى قوله في الفسخ قال فيهما لو استاجرهما في السنة  
 تسعة اشهر لا يملك من غيرها في الشرا بالما في المدة اما ان لم يكن الاضطرار  
 بها اصلاحا فان كانت سنة فالاجارة فاسدة وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 الاجرة مقابلا لكل المدة الا ما يتفق به فاسد وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 المبيع حين لا يفسخ الاضطرار قال في الاشياء والمصلحة في اجارة الارض  
 المشغولة بالبيع ان يبيع الرضا من المستاجر ولا يفسخ من غيره  
 باذنه ان كان يبيع رخصة اما ان كان يبيع عهده او يبيعه فلا يفسخ على ملك المبيع  
 وعلامة الرخصة ان يكون بعينه او اكثر او يفسخ ان يبيعه قال المحرر  
 المحرر في العلة وفيه حوران الاجارة على ما ذكره بعض المشايخ ان يفسخ  
 الارض فاقم على الارض حيا ككوت الارض مشغولة بالبيع الذي في ملكه فقد  
 اجرا لا يفسخ المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يفسخ انتهى قوله في الاشياء  
 استاجر مشغولا وادارة الما قال المحرر في الخلاء وفي الاجرة من قبل  
 استجره فاقم في الخلاء او يفسخ او يفسخ من الما يفسخ الاضطرار كسافي

في الاجارة عليه لا يبيعه وان جسدته او اجرة ما استاجر شئ من ما يجوز  
 ان يفتقر عليه الاجارة فطلبه الزيادة وانما كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على ان كسب الما يبيعه ولو كان كسب الما من اجرة لا يبيعه وان قال  
 على كل حال فاقم بعين لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 السوية وان كسب الما يبيعه فاقم لانا الزيادة مما زاد من اجرة حلالا من على الصلاح كما في  
 الفضا سامة ودون وبيع القرب لا يبيعه له وان يفسخ الرضا ولو استاجر  
 بشئ من سبعة واحدة وفيه في افعال الرضا وتبين مع هذا سمة في التوزيع  
 لا يملك في افعال الفسخ فاضل ما هو من الافعال يكون مقبولا على ما يفسخ غيره لا يملك في افعال الفسخ  
 استاجر به الجذبة له ان يفسخ من غيره كالدار لان العوض على الاضطرار لزيادة  
 حدة غير مستحقة ولو استاجر دار او ثوب بالدار او اجرة من غيره انتهى قوله  
 ولو اجرة من الموح لا يفسخ قال المحرر الخ وكذا في الاصح وان يفسخ بيدها فان  
 على الدراج يبي ردا على غيره وعليها العوض كما في العرازة ولا يفسخ به ان  
 لو اجرة من قبل الفسخ او اجرة من الموح لا يفسخ ولا يفسخ الاضطرار كسافي  
 في الفسخ الاضطرار وكذا لو اجرة من قبل الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 كما في الفسخ في القول عليه ولو اجرة من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 بعد ذلك فانما في افعال الفسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 لا يفسخ الاضطرار ففسخ الاضطرار وما افسخ من الموح لا يفسخ الاضطرار كسافي  
 الا ان مع شأه ويعقد في الشرا الاول فينتقل من العقد الاول بعد ذلك  
 ودخل الثاني بغيره العقد ويؤجل فينتقل من الاول بشئ من الما كان المقادير  
 وقع فاسد كسافي انتهى شيئا به وفيه بقول العوض من الما يفسخ البيع وان كانت  
 الثاني وقع فاسد انتهى قوله في الفسخ قال فيهما لو استاجرهما في السنة  
 تسعة اشهر لا يملك من غيرها في الشرا بالما في المدة اما ان لم يكن الاضطرار  
 بها اصلاحا فان كانت سنة فالاجارة فاسدة وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 الاجرة مقابلا لكل المدة الا ما يتفق به فاسد وفي سنة الاستحجار في الشرا يكون  
 المبيع حين لا يفسخ الاضطرار قال في الاشياء والمصلحة في اجارة الارض  
 المشغولة بالبيع ان يبيع الرضا من المستاجر ولا يفسخ من غيره  
 باذنه ان كان يبيع رخصة اما ان كان يبيع عهده او يبيعه فلا يفسخ على ملك المبيع  
 وعلامة الرخصة ان يكون بعينه او اكثر او يفسخ ان يبيعه قال المحرر  
 المحرر في العلة وفيه حوران الاجارة على ما ذكره بعض المشايخ ان يفسخ  
 الارض فاقم على الارض حيا ككوت الارض مشغولة بالبيع الذي في ملكه فقد  
 اجرا لا يفسخ المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يفسخ انتهى قوله في الاشياء  
 استاجر مشغولا وادارة الما قال المحرر في الخلاء وفي الاجرة من قبل  
 استجره فاقم في الخلاء او يفسخ او يفسخ من الما يفسخ الاضطرار كسافي









قال في قوله المولى سلان الاخرجه لان الخرج قد يميز وقد يتفق فهو يظن ما لو اخرجوا  
 ستة اخرج معلومة ومنه ما اذ لا يخرج لان الميزه محبوه فخصوا الاخرجه بقوله ولان  
 خراج الارض على ما كان فاذا شرط ما كبرها الخراج على المستاجر وبارق التوهم كما قال  
 المستاجر كما وصي ستة ملكا درهما على ان يخال عنى نصفه ان الخراج الذي على  
 هذه السنة وبقوله على ما كبرها الاخرجه لا يعقد اخرجه شرط فذو الاله من تنقيب  
 عقد الاجارة انتهى والجملة ان يربط في الاخرجه بعد الخراج فيقول الاخرجه لا يبايعت  
 باخر معلوم وقت ما تقدم في الرتبة اعرض ان الاخرجه المستاجر اذا اختلفا  
 في اداء الخراج فقال المستاجر بيت خراجها وكذا الاخرجه المستاجر اذا اختلفا  
 المودع فالقول لا يجره ولا يجره المستاجر فيما ادى لان المستاجر حين عسى  
 اعيته فهو يربطه من بيت خراجها وبعثه عن فتهان الاخرجه والآخر ملك لا يستغنى  
 فكذا ما القول قوله وانما كونه مستغنى في اداء الخراج فغير مستغنى  
 يبيع المستاجر على ما الاخرجه مستغنى لا يبيع ربه الاخرجه فغير مستغنى  
 المستاجر ولو كان يولد به عند في ولاية الخراج فمستغنى يبيع  
 مستغنى فلا يبيعه كسرا لانه انتهى قال المصنف في مستغنى يبيع مستغنى  
 المفاضلة لا يجره المولى اما الخراج المولى فمستغنى على لا يجره  
 انتهى قوله واما العشر فلم اراه احد ذكره غير الشارع فلو اجمع قوله وانما  
 ايضا ما شعور الخصال في قوله ولا يجره عسرا في حقيقته من ما يحتمل العسرة  
 ما لا يجره والحوار في كل عقد واحد منى وقال ابنه في حقه على الاشياء  
 وعقد الامانة على حقه فيما يقسم وبما لا يقسم وفي القوي وهو الحق وفي الفرائض  
 وعليه الفتوى وبما قاله في الاشياء واكثر المشايخ على قول الامام وفي الخصال  
 والعين يجره فلو طهر الدمان عند ان يجره وهو يجره لا يجره واليه مال  
 كماله جمل فاجر النفس من اخصى لعقبا لا يجره لا يجره وعندهما يجره  
 ثم اختلف المشايخ على قول اخصى لعل لا يجره حتى لا يجره الاجراء  
 ويشل تنقده فاستدعى اخصى جرحا لعل وهو العسرة انتهى وفي جامع الفقهاء  
 قوله في فاجر من اشياء فانه اصل جرحه بالاعتقاف ولو ظهر بقوله فقط  
 منك ونقصه منك او يجره كلك وخرج يجب ان يكون عند في حقه  
 اختلاف من ان اذ كان كله بينهما فاجر اخصى النفس من اخصى يجره  
 ويجوز في رواية اخرى ان يجره انتهى قال العلامة الخليلي فان قيل  
 بان المشو فاطمة على فساد اجاره المشاع من غير الشرك فمستغنى  
 والله اعلم وفي جامع الفقهاء ايضا استجره ارضها فبات اخصى

العقود

في قوله المولى سلان  
 الاخرجه لان الخرج قد يميز  
 وقد يتفق فهو يظن ما لو اخرجوا  
 ستة اخرج معلومة

العقود الاجارة في حصة المشتري في حصة المثل وذكروا ان استاجر حرا فلا يملك  
 يتخلل في حصة المثل لا المودع بشرط ان يملك في ذل من المثل بقا الاجارة في حقه  
 به المستاجر جازا وفيها على ما في ذل من المثل بقا الاجارة في حقه  
 ولا يمكن في حصة اجارات الاخرجه من وانه بعد بطر بعض الشيوخ انتهى قال الخليلي  
 انتهى في حصة المودع من حصة المثل لا يجره الاخرجه من وانه بعد بطر بعض الشيوخ انتهى قال الخليلي  
 من يتصل في الاجارة في حصة المثل لا يجره الاخرجه من وانه بعد بطر بعض الشيوخ انتهى قال الخليلي  
 باخر عشر يجب اخصى كذا في العقوبة في باب مسائل مستفزة من كتاب الاجارة  
 ويبدأ ان اجرا المثل يوجب ان كان المستجر انا ولم يجره فليس عليه ان يجره  
 ان اجرا المثل في الاجارة والمراعاة من حصة المودع والباقي من حصة المثل لا يجره  
 الاخرجه المثل في حصة المودع قال المصنف في مستغنى في التعريف المسمى  
 وانما يجب حقيقته الاستغنى لا يجب الاجرة التمكن من استغنى المصلحة  
 الاخرجه في الاجارة الصحيحة يجب الاخرجه في حصة المثل المستاجر من حصة  
 لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد من الاستغنى  
 وان لم يكن في الموضع الذي يجره ولم يجره في حقه من حصة المودع  
 التمكن من الاستغنى في الموضع في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المسمى  
 من الاستغنى في المكان الذي اضيف اليه العقد في حصة المودع في حصة  
 المسمى في حصة المودع الذي اضيف اليه العقد في حصة المودع في حصة  
 الاخرجه ان يملك من الاستغنى في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 المسمى اضيف اليه العقد في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 وان ذهب بالذمة الى حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 التمكن من الاستغنى في المكان الذي اضيف اليه العقد في حصة المودع في حصة  
 ذلك المكان طالع المودع من حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 في المكان الذي اضيف اليه العقد في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 قوله ولا يجره الاخرجه من حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 كما في المسمى يجره الاخرجه من حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 يجره ما اذا كان المسمى يجره الاخرجه من حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 وقد راجعت هذه من الكتب فلم ادر على ارضها المستاجر في حصة المودع في حصة  
 قوله كبره بعد ان يجره الاخرجه من حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 اجرا المسمى يجره الاخرجه من حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 ان هو المودع المسمى في حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة  
 وان سئله بعد من حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة المودع في حصة

الاجارة



اسر معاش العبد له وجهان يتعلقان بأمرين وبأمر من الله فعمل العبد المرئى  
منفرد له نفس القاصرة الكلمة ان عقدا لا حارة عقده على اختلاف المنافع مع العبد  
وكما يجرى وجهه ليس فرائع ولا نقيض له بل هو ما بين ساعدته مع غيره بل قال  
استحقاق له لا منة بعد الاشارة الى ان على من لا يجوز بيعه وتوارثه بل لا  
ويل على من لا يجوز استحقاقه لعقد الاجارة لا ليس بفعله الوارث ولا يكون كاي  
فرض ما منعنا ان يستحق بعد الاجارة وانما الكلام في استحقاق من حيث لو  
مقصود او نفعاً وليس في كلامه غير ما بين العبد وبينه من ذلك انى قلت ويجوز  
صاحب الهداية اشبه بالفرد وانما في ذلك الكافي وهو الصحيح وانما في  
الاجارة ان الرضا بغير النسيان لا يملك انما بالوحيه وهو الاصل في نفسه بغيرها  
والعقد بغيرها العقد واراد على المصنف ان يستحق صاحباً فليس له الثوب فان يجوز بغيرها  
المصح فيه نفعاً والعقد واراد على المصنف ان يستحق صاحباً فليس له الثوب فان يجوز بغيرها  
كما في بيوت اكثر من اثنين  
ترتب المصلحة والحق في الاجارة صحيح سبق الدرر والبرهان في ذلك  
كوباً فانه لما قرئ الاجارة في قوله انى قوله وما اصابه من ذلك  
لان الاجارة واقعة لتخصيص الاموال سواء كان له مال او لم يكن ولهذا لو كان المصح مالاً  
تجب له من حاله اذ هو كالتفدية ولو سافر في الطول واهل السير فليس له حذر  
الا اذا خرج الاجارة منهم من المصنف في البيع في قوله انى قوله  
المصنف لا يتصور استحقاقه بالمعنى فلا يبيعه عليه الاجارة من غير ان يستحق من على الاجارة  
شيئاً والمباور لا يكون الا استحقاق من لا يجرى على الاجارة ولو استحق عليه المصنف  
تلك المصلحة في الاجارة من حيث ان يبيع عن غيره من جهة المصنف عليه المصلحة  
فذلك هو المصنف في المصنف كما استحقاقه في الاجارة من غير ان يبيع عن غيره من جهة  
المال من اهل من عليه عقد كذا في السير وفي الاجارة من غير ان يبيع عن غيره من جهة  
حصة ملكاً فيها استحقاقه من حيث ان يبيع عن غيره من جهة المصنف الا اجارة  
وتالوا ان لم يجرى في الاجارة وانما استحقاقه لبقوله انى قوله انى قوله  
من غير ان يبيع عن غيره من جهة المصنف في المصنف في الاجارة ولو اجارته  
بشيء مما قبله والاجارة من ربه البتة فلا اجارة وكذا المصلحة والمصلحة من استحقاق  
ليكون له ظهوراً وبعاً وليس له الاجارة بل في الاجارة على المصلحة وكذا الواجب من  
ليس له بيعه او اكتسبه وكذا الواجب من استحقاقه لغيره من الاجارة من  
مختلف بيته ولا يجوز بيعه ولو استحقاقه لغيره من الاجارة من  
المزينة ان عبد المصنف او اهل بيته لم يبيع عن غيره من جهة المصنف او اجارة  
كالشعير ونحوه يجوز لان الاجارة تقع على العاقبة عليه والمواضع كونه عليه  
تعليم المصلحة للاجارة لا لا يقع على العبد وذلك ليس في وجهه وانما يقع

جواز

حوازا اجارة تعليم الغراء لهذا والحاجة في جواز مثل هذه الاجارة ان يشترط على المصنف  
او الاستاد ان يتعلم على عهده او ذلك شهراً فيعلم الغراء وغيره ويشترط المصنف ان  
يجب ان يبيع وان لم يشترط كل واحد على صاحبه شيئاً ونقص على وجه الاجارة  
يفض في محل لا يبيع عن غيره ولا يبيع عن غيره ولا يبيع عن غيره ولا يبيع عن غيره  
عاده او على تلك البذرة في مثل هذه الصفة يجب ان يبيع عن غيره ولا يبيع عن غيره  
العقد ولو استأجر من المصنف رجلاً فيقتل له فلا اجارة خلافاً للمورد ولو استأجر الغلام  
رجلاً ليعمل في تجسس الغصاة ويعمل له جاز ولو استأجر من المصنف رجلاً فيقتل له فلا اجارة  
ولو استأجر لشيء الغصاة فيقتل له جاز ولو استأجر من المصنف رجلاً فيقتل له فلا اجارة  
في قوله انى قوله  
المثل في الاجارة الفاسدة طيبه وانما كان السبب حراماً وحرام عنده وانما كان يبيع عن غيره  
طرام انما قالوا انما اخذت من غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
على ان يبيع عن غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
شيئاً انما قالوا انما اخذت من غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
جاء ان يشرح الكفر لئلا يسكن في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
فقد ذكر المصنف تعليقه في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
انما قالوا انما اخذت من غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
جاءت والغياض ان لا يجوز لانه في معنى فغير الخوان الا ان يبيعه كالمزينة  
والمضاربه في قوله انى قوله  
قال في الخوان في قوله انى قوله  
فحصل منه العزم وكذا لو كانت العاقبة مستقره وتعلم احد الشركين للاجر فيعمل عليه  
تلك المصلحة ويعمل غيرها من اجابته فيها في مقابله عمله وتعلم ما يعمل في بلاد اخرى  
وغيره كالملازم احد هما في الاجارة فاسد في الاجارة لا يملك بالبيع من جهة المصنف  
عند تاسوا كما هو عياناً في ذلك فليس ملكه من غير تعليمه ومن غير شرط التعليم  
وانما قالوا انما قالوا كذا في الخوان وقوله الاجارة في قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
بغير ان الاجارة فاة المصنف في ذلك فليس ملكه الا ان يملكه اذا ملكه الا  
لم يبيعه عن غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
لنما على من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
والفاسد يتركه انما قالوا انما اخذت من غيره من يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله  
بالشعير الا ان يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
الشعير بالتعامل ومشاغرة لم يبيعه فشرح المصنف في قوله انى قوله انى قوله انى قوله  
تعاين اهل بلدة واحدة وبه لا يجوز الا في اختلاف الاستحقاق فان التعامل به

اجارة

















الفصح ولم تكن معينة كما مر وقد بان ضعفه في موضع آخر كثيرا ما يقع  
 له في التفسير بيده كما اشار الى انها خلاف رواية الاصل التي في  
 من غير احد اراء ما قبل من اجرة المثل في الاحاديث التي من تأليفه  
 تعتبر من الثلث لا يروى عنها وهو من بعض من انساب حكايت الاشارة بان  
 من اجرة المثل في رواية الاصل في هذه المسئلة ما لفت القاصد فان الاصل  
 ان المصنف جرى به اراء الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث كذا اذا كان ينفق  
 ارب نصف من الثلث اعتناء بالبيع بالاصل وحرث المستفاد فان ذلك يقولون  
 لا يحتمل التصغير من الوارث ففي جوهري من جميع المال بشرطه بجله لا  
 فانها تنص في المثل ولا ياتي ذلك مع عدم الموت فانه لا يرد للميت من  
 كالمسألة فقلت في العباد يترجم الخادم يترجم المثل في البيع يترجم  
 من جميع المال في كل واحد من المثلين في المثلين في البيع يترجم  
 العباد والعمة وحقها انما يتعلق بالاعيان لا بالمثل لانها ما لا يترجم  
 الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك قوله وما استعمله في قوله  
 المثل في سلة التي من الغلاصة وقاسم جان لو مات الاجر عليه فهو في المثل  
 احق بالتمتع من غيرها الا ان لا ينفذ الموت بهلاكه بخلاف الوارث وهو اذا  
 كانه المستخرج بقوله اما اذا لم يقض جوهري في الاجر ليس المستخرج المثل  
 من بيع المثل لو تعلق الشرا او الاحاق فانه في بيع العواحق يترجم ما  
 العرا يتبع في وند فان فصل بين اربعة اقبية العرا في ذوات الاجر اجازة  
 ملوية وطلبة وند كان المستخرج لجميع المستخرج يترجم ما العرا ما كثر منه  
 بالوهن والتقدير العرا بطله حتى يخرج الغالب واستعمل العرا في هذه المسئلة  
 بان ماله ان المثلين اما كما عند مناع انما منه يصنع فان صاحب المثل اربعة  
 العرا فيه ولا يتغير وان كان في المثلين واحاب المثلين اربعة  
 مطلق بدمته والعرا يستخرج اربعة في المثلين وانما هو في الاجرة فان ولد  
 المستخرج المثلين حتى كان له المثل في العرا فان قلت لو كان  
 الكتاب قوله مناسبت الاجازة في قوله في العرا فان قلت لو كان  
 كتاب المثل عقيب كتاب العرا فان النسب وهدى ذكر المثل في التبريد في  
 الكتاب عقيب كتاب العرا لان اكنة ما ربا الولد والواحد من اركان العرا  
 ايضا قلت لا نسب لان العرا اصل العرا العرا عن الملك للاعوان والكتابة  
 ليست كذلك بل وانما ملك العرا العرا ومصلحة اربعة ويقترب للاعوان  
 لان النسبة الاشارة اول من العرا فانما هو قوله لا يترجم الا في المثل  
 قال سكين البقر العرا في قوله في الوقت في قوله لا يترجم الا في المثل

كتاب المثل

الفصح

استعملت في قوله العرا العرا اذا اذنا جوهري انتهى بقوله او هو جلا اي مات  
 او قد تله وفيه معلوم ذكر ابن مالك قوله العرا في الجان او عند او في  
 ذكره مسكون في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في  
 فطحا حتى يكون احق بكتبه ويحب في المثل العرا في الجان او عند او في الجان  
 في المثل فان كان في العرا في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند  
 استعملت في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 يستعمل في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 والاب  
 في الشبهات وفي قوله ولو العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 ولذا حمل العرا على المثل في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند  
 لو كان العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 بان يوفى بالبيع سائلا والشرا جان كما في الرمان ونزاه في المصبرات وبعثت العرا  
 اليسيرة العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 عند عرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 قال في الشبهات في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 صيد على ان جوهري في العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 او في الجان او عند  
 تعالى واذا اختلفت واصطفا ورواه قوله ان عرا في الجان او عند او في الجان او عند  
 حوت على اربعة المثلين انما كان في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 تامة دون الاطلاق ويكلم الله تعالى من ذلك في الجان او عند او في الجان او عند  
 معلقة به وذلك لان المثلين المثلين في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 كان يترجم والافضل ان لا يترجم وان يترجم على الجان او عند او في الجان او عند  
 في المثل في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 صيغة وان اكتب انما لا قبل الا افضقه له في قوله العرا في الجان او عند او في الجان  
 وصار نصف الاخر مستعنا وان شاعق وان شاعق وان شاعق وان شاعق وان شاعق  
 وعلى قوله انما ادى عرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 الا اكله له في قوله العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 يحول بغيره من العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 يطابق العرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان  
 ثابت من اخذ المثلين المثلين في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 عرا في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند  
 ذلك كتب وعدا من مسعود لعرا اذا ادى في قوله العرا في الجان او عند او في الجان  
 اعة اليه في الشرا العرا اذا ذكر في الجان او عند او في الجان او عند او في الجان او عند





















































سببه وهو اسعدت حبل الوطني سلكا لحيون قال وحده لم يذكر في الكتاب وهو  
و قد مر في الكتاب لفظ التفويض الصفي انتهى  
منه وهو في جاز قال في المتروحات وهو ان يزوجها بالبايع من  
رجل يتفق به وليس كحصة غيره ثم يسعها من المشتري فيقتضيه المشتري  
ثم يطلعه بالزوج مثل الذوق له بها فلا يجب الاستمرار على المشتري  
وذلك في حال كونها المهر الذي يزوجه استمر على الاصل من تزوجها  
لا بد ان يكون له في هذا الاجتماع الرجوع على امرأة واحدة في غير  
باعتها بعد زمانا رسوا الله على الله عليه ولم يرد ذلك وهكذا جواب  
بعض من يفتي بان زواجها من المشتري يسعها ان يستمر  
ثم يزوجه هكذا ذكره في كتابي في جامع السعدي و في كتابي في  
بلا باس المشتري ان يستمر با حصة ثم قال اخذت في تعليم هذه الجملة ليعلم  
المشتري ثم يطلعه الزوج واما شرطه الملاك بعد العتق لا يوطئه بالزوج  
فيلتفت المشتري ثم يفتق المشتري يجب الاستمرار في الاصل والرجوع  
عند الرجوع لا في العتق بل في المدة وعليه مدار الاستمرار كصوابها  
بما امر على الاصل وهو ان يستمر المشتري في هذه الحالة يجب الاستمرار  
فكلا اذا وجد العتق فهو بعد من المشتري في هذه الحالة يجب الاستمرار  
بعضه وفي حين الاستمرار على المشتري في المشتري ان يستمر  
الشر و وقت الرجوع مستغلة بغير العتق وهو الفرج كما في الجواز  
المستمر  
فالمطلوب ان المشتري والمشتري و يبيع عنها و يفتق الحايمة ولكن الزوج  
من يفتق به هي نفس المشتري ثم يفتقها بعد الزوج ثم يطلعه الزوج بعد  
فتق المشتري فلا يكون على المشتري في الاستمرار الا من كان ملكه  
فلا يحسن الاستمرار كما ذكره المحققون في هذه المسئلة  
قال المشتري ثم فيما اذا تزوجها المشتري قبل الشراء اشتراها بسقط عتقها  
المهر و ان اراد بيعه المشتري قبل بفتقها يجب ان يفتق المشتري على الزوج  
ان يطلعه قبل ان يفتق المهر الحايمة فلا بد ان يبرهنه ان يفتقها

على

منه  
سببه

على سبب الطلاق والعتاق وصحة ما انعك بالابايع عنه الحايمة ولا احدا  
فقال ان شيد فقبل له في ذلك فخرج قلت نعم قال وما هي قلت سبب  
انصفا في بيع كل نصفا ويكون لم يبيعها ولم يبيعها قال ويجوز ذلك قلت  
نعم قال عيسى فانما شيد لها في حصة نصفا وبعته نصفا الباقي  
قال الرشيد نعمت و اجمع قلت ما هو قال انها امة فلا بد ان تستمر  
ولا بد من و لا بد ان يزوجها فان لم يزوجها فان لم يزوجها فان لم يزوجها  
اعتقها حتى يزوجهن اياها فقلت انا قد عرفت برهنه فطلعت وحدثت  
الله تعالى وزوجته على عشرين الف دينار ثم اسرنت الى معتق وامر  
بما يرضى الف درهم وعشرين الف دينار ثم اسرنت الى معتق وامر  
بقدر يكون يوم وقوعه على المعتق من ثمنه فقلت اني ابيعها على  
بعد ثلاثة اسطر من ثمنه الكفاية و عبارة المصنف في كتابه في الاصل  
شخص اورد قال الرشيد في احد القوي المصلحة التي ذكرها في الاصل  
انها انما اذا اشترى امة وكان ثمنه في حيا المهر الوطني ولا استمر  
عليه انتهى قال شيخنا ظاهر هذه العبارة ان الكفاية في حيا المهر الوطني ولا استمر  
الى العتق بها الكفاية في بيع المصالح بعد العتق حيث لا يستمر في الاصل  
و لعل وجهه ان الكفاية خرجت من ايمانها حيث حاصرت جمع يد و عادت احق  
بما شربا فحاديه كان الملك قد زال بالكفاية ثم عتق المهر ولكن لم يحدث فيها  
ملك الرقبة حقيقة في وجه السبب الموجب للاستمرار انتهى  
والبايع والخصه والعقيقة وما يبيع والمطعم والمهر قوله او تلج امر بان يزوجه  
من رجل فقول الاخر في المهر والمطعم والمهر قوله او تلج امر بان يزوجه  
لا تلج الاخر لان زوجها لم يبعها ما هذا العتق المهر الا اذا دخل بها الزوج  
فخلفه على الاخر لان زوجها لم يبعها ما هذا العتق المهر الا اذا دخل بها الزوج  
يضر جماعة من العتق لان العتق يجب عليها بالذوق ويحكم على المهر فحيا ولم  
ويجوز وقال ابو يوسف لا باس بالعتق والمعاينة لما روي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما بع جعفر حين قدم من الحبشة وقيل من حبشه كما في الخبرين وفي  
الاحاديث ونحن عتقنا سبيل ابن عباس بن المهاجرة فقال اوله من عاقب اراهم  
عليه السلام فاذا كان بكه في ذواتهم يبعن بها فلي وصل الى الاصل قبل ان يفتق  
الزمن في حصة العتق فقال ذو القرنين ما يسع اذا ركب في بلدك فيها العتق  
و شتم اليه واصلها عتقه ابراهيم عليه السلام فكانت ابي حبان النبي قال في  
المهرين وقد روي احاديث في المهرين المعاقبة وتزوج بها والشيخ ابو منصور  
الماتريدي في حصة العتق فقال الكفاية منها ما كان على وجه الشهوة و ما على وجه  
الخير والكرامة في امة و حصة الامام سبب لامة الرضى ويعتق المتأخرين  
فيعتق يد العالم او المتزوج على سبيل التواضع انتهى في الحقايق الى

منه وهو اسعدت حبل الوطني سلكا لحيون قال وحده لم يذكر في الكتاب وهو  
و قد مر في الكتاب لفظ التفويض الصفي انتهى  
منه وهو في جاز قال في المتروحات وهو ان يزوجها بالبايع من  
رجل يتفق به وليس كحصة غيره ثم يسعها من المشتري فيقتضيه المشتري  
ثم يطلعه بالزوج مثل الذوق له بها فلا يجب الاستمرار على المشتري  
وذلك في حال كونها المهر الذي يزوجه استمر على الاصل من تزوجها  
لا بد ان يكون له في هذا الاجتماع الرجوع على امرأة واحدة في غير  
باعتها بعد زمانا رسوا الله على الله عليه ولم يرد ذلك وهكذا جواب  
بعض من يفتي بان زواجها من المشتري يسعها ان يستمر  
ثم يزوجه هكذا ذكره في كتابي في جامع السعدي و في كتابي في  
بلا باس المشتري ان يستمر با حصة ثم قال اخذت في تعليم هذه الجملة ليعلم  
المشتري ثم يطلعه الزوج واما شرطه الملاك بعد العتق لا يوطئه بالزوج  
فيلتفت المشتري ثم يفتق المشتري يجب الاستمرار في الاصل والرجوع  
عند الرجوع لا في العتق بل في المدة وعليه مدار الاستمرار كصوابها  
بما امر على الاصل وهو ان يستمر المشتري في هذه الحالة يجب الاستمرار  
فكلا اذا وجد العتق فهو بعد من المشتري في هذه الحالة يجب الاستمرار  
بعضه وفي حين الاستمرار على المشتري في المشتري ان يستمر  
الشر و وقت الرجوع مستغلة بغير العتق وهو الفرج كما في الجواز  
المستمر  
فالمطلوب ان المشتري والمشتري و يبيع عنها و يفتق الحايمة ولكن الزوج  
من يفتق به هي نفس المشتري ثم يفتقها بعد الزوج ثم يطلعه الزوج بعد  
فتق المشتري فلا يكون على المشتري في الاستمرار الا من كان ملكه  
فلا يحسن الاستمرار كما ذكره المحققون في هذه المسئلة  
قال المشتري ثم فيما اذا تزوجها المشتري قبل الشراء اشتراها بسقط عتقها  
المهر و ان اراد بيعه المشتري قبل بفتقها يجب ان يفتق المشتري على الزوج  
ان يطلعه قبل ان يفتق المهر الحايمة فلا بد ان يبرهنه ان يفتقها





Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'Abu al-Aswad' and other illegible text.

والاذا كانت يابسة ليس يه...  
والادوية التي...  
محموس...  
تغلب...  
حرارة...  
الغذاء...  
الغنى...  
ما...  
الرب...  
حسنة...  
على...  
الوجه...  
الفتلات...  
المسود...  
الكتوبه...  
كالفتاق...  
ان يكون...  
و...  
فلا...  
قوله...  
ومع...  
تقله...  
اجاز...  
المجد...  
التي...  
وقد...  
في...  
اصدا...  
ان...  
القاضي...

القاضي...  
من...  
لم...  
كوه...  
الحج...  
ان...  
المحيط...  
اي...  
في...  
عمل...  
حرا...  
لم...  
والضمان...  
لا...  
الحل...  
الشرب...  
اعض...  
هذا...  
مالا...  
اجاز...  
شئ...  
يجب...  
تجار...  
در...  
وه...  
والخ...  
اليهود...  
اشي...  
وبين...  
والقاس...  
في...  
ص...  
اجاز

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'Abu al-Aswad' and other illegible text.





في عين ظهور اليوم الست اجزاء . ايضا وفيما يليه يذهب التوكيد  
 وعلم فاضل بيد و شرفها . وان يكون في التلاوة فاحسن الملكة  
 وهورث السوا في الاطلاق لها . وفي الحديث اي باق لمن سلكه  
 والحيدون الذين ساروا في عرشها . عن النبي روي ما قال في شكك  
 اولادك في خلق الله تعالى . ان الله خلقهم من طين طيبة  
 الشارب وانعوا لها وحقا المودة قال محمد بن ابي حنيفة تركت  
 في تلمذ والتقصير منها سنة وثمانين على العيشة لانهما رتبة وكثرتها من كان  
 التي سنة وطلو لها الفاضل خلاف الرتبة والسنة النبوة والاساس  
 بالخلق وتيقده في خلق العانة من تحت السبع كما في الاجتناب والسنة  
 خلق الشارب وقصه حسن وتمامه بان يحد منه حتى يتعصب عن الاطراف  
 الطرية الاطراف من الشفة السفلى انتهى قال فانها من حتى يورث الطرية من  
 الشفة العليا ويبرق الشفة السفلى كذا في الشرح للامير  
 في كراهية التلاوة مع الحلق . ان خلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شمسها اربعة سوا كان محلة او من اي شرف او نور في المراد خلق  
 الحوان كراهية الخيم لما في مقام السعادة ولو خلقت فان جعلت كذا في  
 في البراءة من غير ما طيب العلم والمعتقدات المحيطة افضل من جميع احوال البشر  
 وكذا الاشغال بزيادة العلم اذا اتفق النية لا يراعى فيها كثر الشيطان لانه خلق الدنيا  
 في شرايبه ومحنة النية ان يقصد وجهه اذ في تعالى ولا يخفى لاطلاق المان والقاء في  
 اطار الخرج من الميراث ومفوعة الحلق ايضا العلم يقول بضع نعت ايضا ولا بأس بالخلق  
 لو سقط اذا اراد بزوجها نال تعالى وذكر فانه الذكر في شرف المومنين انتهى  
 يعبر به فالاوله افضل لان منفعة تعلم الحرف والرجاء في الاثر ان مدارك العلم  
 سبعة خيرة من اعيان الجنة كذا في حادس قال في حادس وفيه ما روي في طلب العلم  
 بعرفان والدين فلا بأس به ولو لم يكن عقوبة بياضها او اثار منجها وان كان في  
 فلا بد ان يخرج من الخرج فيمادة بالعلم العلم الشريف ما يتبع به فيه دون علم الكلام  
 ومثاله لما روي عن الامام الشافعي ان قال لان العلم بالله تعالى عند الكبار  
 من غير ان يدافع عن الكلام فاذا كان في العلم الكلام المتداوله في زمانهم هكذا  
 طلبت بالعلم الخلو . بعد ثبات العلاقة المومنين بين ابا عليهم المرحوم  
 فيها ايضا من علم ان فلا ينبغي على المشرك على ان يثبت الاية بذلك قالوا  
 ان كان يعلم الشرف كذا في الاية فينبغي الابه عن ذلك ويؤخر عليه جليله ان يكتب

والاولاد

والاولاد يكتب كذا في العداوة بينهما ولما فيها بين الرجلين وبين السلطان  
 والبيعة والختم اما يجب الاصر المعروف اذا علم انه ليسوع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي القهشا وبقدم المنطق كسب الخمر في وقت الحرب جعل الجهاد  
 المنطق لما وفي الخواص الاشتغال بعمل الخدم تقطيع العروق في النساء  
 الله في القدم والظلمة لغيره اجزائي في حيزه المستشرقين ان لا يكون ان يعلم  
 في شرف ويتبع ويكتسب كل علم من الله كالتعمير ونقص الدين كما قال بل شرف  
 فيها العلاسفة او تغرر الذين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظاهر لا يجل  
 الظلمة في كتب المومنين ولا اسألهما انتهى . ان كل علم له مستان  
 يعني لما فيها من التعظيم كما في القرآني في تقويم الفضل وحل شمس حاطبهم  
 اقره لظلمة ان لا يثبت لان فيه اكثر ما لهم وتعلمها ونحو ما موروث باها  
 وفي شرح الجامع الصغير عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
 من التعظيم كذا في الحديث في قوله لا يدرى العلم على الله تعالى  
 الفقه بحسب تعديده بان يكون عظيما كعلمه والافقه يكونه لاحكام المسلمين  
 او العظم انتهى . ان العلم في الاستاذ الذي اخذت ليلوا المحرمين بعد  
 بل كذا في قوله في الحديث في قوله لا يدرى العلم على الله تعالى  
 فزا عدلهم في كره في الحديث في قوله لا يدرى العلم على الله تعالى  
 قال في الظهور واختلف الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم  
 وذلك بعضهم اسلم عليهم فضل لما روي ان علي بن ابي طالب كان يسلم على  
 الصبيان ويردون عليه ويتركون للصبيان وفي تجماع احكام الصغار روي  
 عن الشرايين ما كذا رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان ادها النبي صلى الله  
 عليه وسلم وسلم علينا النبي وفي التقاوي الظهير وتوكل جماعة على قوم  
 وتركوا السلام انتهى اولوس الواهر عاز عنهم ووجب على المرحول عليهم  
 ان يردوا الجواب فان تركوا استنكروا في الما والرد واحد منهم وسكت  
 ابان سكتان بعضهم لا يسقط الجواب عنهم انتهى وعلمه ان الاستدراك الاسلام  
 يكون سنة كذا في جوابه من الجواب فربما كفاية وقيل الجواب في حق من  
 فلا يكتفي الجواب من الواحد من الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه سنة  
 كذا في حق غير خلاف كذا في قول من هو في قوله لا يسلم عليهم في حق  
 الاشياء وتحمل ويعتد بشرط ان يعقل التسمية انتهى لانه التسمية على  
 النبي بجملة شرط بالنعس وذلك بالنعقد والتعبد بما ذكرنا من العقل والضمير  
 وذكر في الرخصة معنى قوله يضبط اي يضبط بشرط الذي من شرط الخلق  
 وروي الاوداج ودمجة الاضطر جلال في حق من التسمية على الجرحى يعبر  
 حكم النسيان والافق والمقنونة سوا كذا في احكام الصغار . ويضبط  
 برد العجز وعن استباه فيها النس من حسين واخرى حسين الى اخرها

الموقر  
 منهم



























الموتة المبرومة من العصبية لا يفسد ما فيها من سائل في وقت قصده لها في كل يوم شعرا من اللحم الخمر  
 اكله لا يذوقه فاستد الاستد لا يجوز بعد العصبية والاختلاف في جوار  
 ما حارته احدى طرفها  
 صارا كالكبد صوية ولم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد ذلك لم ياكل اللحم  
 اكل منه الا انه اكله بعلامته المبرومة واما الصبغة التي اخذها من اكل الازلي لم  
 فيها ما ليس بجوزان كما في المقارفة بعد ثقت الحمة فلهذا لا تقاوم وما  
 هو محسوس في بيضه يحكم عنده حقيقته خلافا لغيره وقيل انما تقاوم تلك  
 العصبية عند الحيض ان كان في العمد قريب اما اذا اكل العمد يات ما  
 عليه شيئا او اكثر فصاحبه قد قره ذلك العصبية لا يحتم تلك العصبية في قوله  
 جميعا وقال الرضوي ان الحيض في العمد لا يحتم تلك العصبية في قوله  
 جميعا وعبارته هي انما اشكال فان الحكم الشر لا يقضي الوجود الا اذا  
 حكم بوجه الامتياز عند دعوى الولد انما هو قول قوله فان اكل على الشر لا  
 يقضي اوجه الامتناع بل اكل على الشر يقضي اوجه الامتناع فان اكل  
 على الشر من غير عصبية وما استشهد به من انما يحتم الامتياز في قوله فان اكل  
 وهو الولد لا يرد مقتضاها فان الحكم عند العمد في الامتناع هو اكل  
 لا ينافي في دعوى النسب قال الرضوي في باب دعوى النسب انها تقضي النسب  
 فثبت نسبه الا لا يقضي نسبته ام الولد فثبت لهما حق المهر في نسبه لعملة  
 عليه الصلاة والسلام في عصبية ولها في امر ما ذكره فثبت المهر في الامتناع  
 لولدها وما حرم فيه يفرم على ما قاله الخليل المأثور بالخير او الحمة مقصدا لا في باب  
 به لا ينعقد امهلا وليس هناك شيء يفسد فاقترابكم من شيء يثبت نسبا  
 وان لم يثبت مقصدا الا لا ينفق في العصبية ما لا يقضي في العصبية فانهم  
 ارشد وتماثلت بعد ذلك بعضا بعضا في الامتناع ما لا يقضي في العصبية فانهم  
 قال في التاجية يعزبان على اكلها ثابته بقرينة الاكتمون العصبية وقد رتب الاكل  
 له حال كون عصبيا وانما اكل بعد ان يفسد لانه الصبغة اسم متوجس غير  
 محسوس وقد رتب الفوحشي بالمثل في اكله عدم اكله بالاهل فالقول في باب  
 الاطعمة ونسبها من سائر الاطعمة لا ينافي على حمله صهيها لعملة سائر  
 العصبية وانما العصبية في وقتها وانما في ذلك العصبية وقد قال  
 ابن حنبل انها مقصود بنسبته يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يولد في المرات  
 ان طلب اكله من دم اكل في المرات انتهى  
 وجعل قاضي قاض في قتالها من شرطها الصبغة لان سائل من يرضع فقال لانه  
 اذا غاب عن بعض رجا يكون موت العصبية سبب اخر فلا يحل اغذيته بحسب  
 سائر ابيه عند كونه الامتياز ووجع ما امتيت والاصح ما اية والاصح ما اورد  
 عنك وهذا نص في ان العصبية من النوراني وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار

وهذا يشترط ان لا يكون  
 اكله في المبرومة لا يفسد في الا  
 في كل يوم شعرا من اللحم الخمر  
 كما في الكون في الازلي اكله  
 الكون في الازلي اكله

صاحبه

صاحبه العصبية ايضا بقوله والذي رويناه نحو على ما كان في قمار ما كان  
 عنك اذا لم يبت ثبته على فاد ايات لا يخلو هذا يشترط ان اذا روي عنه  
 لا يخل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فبكره منا فقلنا لقوله في اورد المسئلة اذا اذيع  
 السهم بالعصبية على من يرضاه عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتة اكل وان يقعد عن  
 طلبه ثم اصابه ميتة كما يوجب لبن الامر على العلب وجمعه لا على القاري وعنده على  
 هذا الكثر كتب اصابها ولو حمل ما ذكره على ما اذا اقدم عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض  
 ولكنه خلاصه الظاهر وما روي من الحديث يوجب ما غابا ليا في وقتها على  
 من يرضع ذلك انتهى  
 بعد ذلك لا يفسد من الوقت ما يمكن من تحصيل الالة والاستعداد للذبح ويوجب في طاهر  
 الرواية ومنه ان الشحوت بعد ذبح وهذا اذا كان من الحية الا انما في القويح عصبية  
 اليه اما اذا كان من غيره فهو جازع كما في الفهاية او من الفهاية او من الفهاية  
 والاطعمة من سائر الاطعمة مثل وسموله الفهاية او من الفهاية او من الفهاية  
 فقل اكله من سائر الاطعمة مثل وسموله الفهاية او من الفهاية او من الفهاية  
 وبالاظهار اظهر زيادة الطلب وكس مسكون وعينه قوله وهو سم لا يرضع  
 له زاد في القاموس ودفن الطرف عن غلظت العصبية وعينه قوله وهو سم لا يرضع  
 سمه لما روي في سقايق فاذا روي به اعترفت انتهى قوله او سدوتة في الحي طينة  
 مدوتة من بينها وهي بعين الاء كما في القاموس في قوله فقله وان حرمه في  
 العصبية وان حرمه لانه لا يكون متعلقا بالخصلة الموت ان كان بالبرق  
 يقضي على وان كان بالمثل لا يوجب الشك احتياطا وان رماه بسيف  
 او سكين فله جرحه بالحد يوجب ان اصاب الفقا او المقتول لا يحل اكله  
 الاضمار انتهى قوله رماه بسيف وسيفه وعبارته في قوله في الحية  
 لعملة قبل العصبية والسلام ما انزل الدم وارب الا وادج وكل وقيل ان كان الحية  
 كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط ان اصابه لسبه بلفظ او من فقا او من فقا  
 والالا وهذا العصبية يوجب اشتراط الدم في الحية كذا قال ابن ابي قاتل فثبت وقيل كلام  
 ما في الريح من عصبية الخلاصت هذا في غير موضع الفهم يحرم الدم فان الحية  
 كبيرة حتى وان صغرت فكل حية وقيل لا وتقول في ان احتياطا بعض المشايخ ان  
 الاذ ما ليس بشرط مطلق الا لاطراف الحية انتهى وقاله من من القميا في حية الحية  
 ان العمد فليس على الريح عصبية  
 نسبه فوقع في الماء كان لو دخل مع الحية فمكته وذكره حيا واستعمل يفرغ الحية  
 فوجهه مستل على اكله احتيا والامام يدعي الدم لا يتركه الطول قال  
 نعم حية لان دمه مع الحية اضافة لذلك وحلاف العادة فذا وكثر في الشيا  
 على ان نقصان الحية رجا من يرضع على دمها من حية في مثل قطع العمد يرضع  
 وامر عيني بالطلب يجوز كذا في المنة روى في حية من حية في الازلي اكله





اذا اقبل به المهر وبني الذي يكون مسلما فلما اذا اقبل بيته وبني الرحم ذكر  
 القضي من له وجه معتبر الى ابي الرحم قال القضاة في كونها فاسدة من  
 ما كان في يده ولو شخ العقيد ويعد الكرم المقتضى بالرحمن الفاسدا ما ذكره القضاة  
 ما لا يخلو الاول اصح في الرضوخ بوجه المعتد به من الرضوخ في المهر المقار  
 فيه لعدم بيان المقار لانه لو لم يكن معتد به لم يكن معتد به في الرضوخ لانه فتنه لزوج  
 بقرضه كما فيمكن في يده قبل ذلك باقل من يده وما سجد من الرضوخ لانه فتنه لزوج  
 الرضوخ والمعتد به لزوج الرضوخ كما في المعتد به لزوج الرضوخ في المهر معتد به  
 فتمت كما في شرح النجاشي وفي القصة المعتد به على لزوج الرضوخ اذا بين المقار  
 الذي يرضه به قال ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن علقمة المهر من ماله او غيره لا  
 يستحق اقل من درهم ذكره المحقق الحوي في تفسيره في قوله قال في القصة  
 وعين في يوسف اذا اقبل عليه فتمت وبنيها دفع اليه ومهرها لم يخلو في ثمانية  
 و بنما دفع اليه فلما ثمة واشتد عن دفع الباقي في مهر من مهرها القضاة في  
 قوله وبيع المهرين القضاة ما ثمة اذا رهن لوق ما ثمة عن عشرة فتمت فتمت  
 بمهر المهرين سقط في يد فارة كانت فتمت فتمت ببيع المهرين على الرضوخ فتمت  
 اخرى وان كانت فتمت فتمت في الفاضل اما في عدلها وعهد المهرين في الرضوخ  
 على المهرين فتمت فتمت في مهر من مهرها في الرضوخ وفيها شعار بان لو كان  
 الرضوخ يتم الذين على المهرين والموجود في مهرين دارا فتمت الف بالخراب  
 في مهر قسم الاصل على فدية البنا والعرضة لوجوم القصة فاصاب البنا سقط  
 وما اصاب العرضة بقي وتمت في العادة في قوله ما عدا طاعة او طاعة  
 فانظروا كالمعتاد والعهد والعرضة والباقي كالمعتاد والهي والرضوخ  
 كما في الرضوخ في اربع الرضوخ من اهل الثما الى قوله لم يقم بين عدم تقديره ولا  
 سقط شي من دينه في القصة والخامسة وكثير من الزوجين وعليه المعتد به في  
 اتمام العداية عن عبد الله بن محمد بن اسلم في الرضوخ لانه ان يقع شي منه وان  
 اذ لم الرضوخ لا يراون في الرضوخ لانه يستحق في دينه وتكون المستفيدة في قوله  
 العقل والتمسك بين هذا وما تقدم جعل ما جاز على الدابة او على الاوجه  
 السوفين اذ ما كان ربا لا يظهر في شرفه بين الدابة والقضاة على الرضوخ في الزوجين  
 بعد ان القوي على ما تقدم قسما بل وقد وقعت حادثة رضى مثلا في اربع له يارجل  
 فاكل بعضه ما بلغ معه ما اورد الرضوخ ان يرجع عليه لقيمة ثمنها قبل ملك الاوجه  
 ان يبيع او يبيعه في ايام ملك الاكل بنفسه فقط كتبت الشيخ محمد بن محمد بن محمد  
 القوي ما شانه فانه كل ايام اربعة اشهر في اكله مطلقا لا يضمن اذا انظر الى المراد  
 بقولهم فاكله لم يقم اجماعه اكله او اكله عندنا الا ان يوجد قبل صريح التحسين  
 لو كان في يده عن ابيه ومثله في الحديث الحوي قوله لم يمس المهر من رضىه اى  
 لو زال المهر من التسليم بوصول منه اليه فهو حكم الرضوخ بعد فضا الذي قبل

ذكر

تسليم

في قوله المهر من ماله او غيره لا يستحق اقل من درهم ذكره المحقق الحوي في تفسيره في قوله قال في القصة وعين في يوسف اذا اقبل عليه فتمت وبنيها دفع اليه ومهرها لم يخلو في ثمانية و بنما دفع اليه فلما ثمة واشتد عن دفع الباقي في مهر من مهرها القضاة في قوله وبيع المهرين القضاة ما ثمة اذا رهن لوق ما ثمة عن عشرة فتمت فتمت ببيع المهرين على الرضوخ فتمت اخرى وان كانت فتمت فتمت في الفاضل اما في عدلها وعهد المهرين في الرضوخ على المهرين فتمت فتمت في مهر من مهرها في الرضوخ وفيها شعار بان لو كان الرضوخ يتم الذين على المهرين والموجود في مهرين دارا فتمت الف بالخراب في مهر قسم الاصل على فدية البنا والعرضة لوجوم القصة فاصاب البنا سقط وما اصاب العرضة بقي وتمت في العادة في قوله ما عدا طاعة او طاعة فانظروا كالمعتاد والعهد والعرضة والباقي كالمعتاد والهي والرضوخ كما في الرضوخ في اربع الرضوخ من اهل الثما الى قوله لم يقم بين عدم تقديره ولا سقط شي من دينه في القصة والخامسة وكثير من الزوجين وعليه المعتد به في اتمام العداية عن عبد الله بن محمد بن اسلم في الرضوخ لانه ان يقع شي منه وان اذ لم الرضوخ لا يراون في الرضوخ لانه يستحق في دينه وتكون المستفيدة في قوله العقل والتمسك بين هذا وما تقدم جعل ما جاز على الدابة او على الاوجه السوفين اذ ما كان ربا لا يظهر في شرفه بين الدابة والقضاة على الرضوخ في الزوجين بعد ان القوي على ما تقدم قسما بل وقد وقعت حادثة رضى مثلا في اربع له يارجل فاكل بعضه ما بلغ معه ما اورد الرضوخ ان يرجع عليه لقيمة ثمنها قبل ملك الاوجه ان يبيع او يبيعه في ايام ملك الاكل بنفسه فقط كتبت الشيخ محمد بن محمد بن محمد القوي ما شانه فانه كل ايام اربعة اشهر في اكله مطلقا لا يضمن اذا انظر الى المراد بقولهم فاكله لم يقم اجماعه اكله او اكله عندنا الا ان يوجد قبل صريح التحسين لو كان في يده عن ابيه ومثله في الحديث الحوي قوله لم يمس المهر من رضىه اى لو زال المهر من التسليم بوصول منه اليه فهو حكم الرضوخ بعد فضا الذي قبل

والمعاينة  
 كونه  
 المار  
 مع

هبة

وغرض من الطرح انه مستوفى بالهبة بان وهب شيئا ما ليس ثم يرجع في بعض  
 الشئ لا يتصل بالهبة مع ان الشئ في الاثر فيما يقسم ما لو ذكر العتق  
 وسكن تولى وبنها الحيلة وشوا ان رهن المشاع ان قال الحق الحق يقال  
 عليه هذا انما يتأخر على القول بان الشئ الطارى لا يتصل وهو خلاف ظاهر  
 الرقابة وعلى نظره لا يخرج ما ذكره من رهنه ما عان بحسب ان الحيلة  
 يمكن تحصيلها ولو لم يخلو في حيزه من طراوة على الكسح ان رهنه  
 الرهنه في حقها فانها في اقلها بعد فتواه في ذلك واقول بان ما كانت اذ  
 بطلان رهن المشاع متافا ترافعه الرهن وهو الحسن الذي الى الوفاء وانكسفت  
 فما اذا شري المصنف وصار المصنف عنده رهنه لا يمكن حبه حينها الى الوفاء  
 وانما يسبح البيع على الشئ في جميع على تلك الرواية التي تسبق على ان  
 هذه الحيلة لا تقيد ايضا على القول بان الشئ الطارى لا يقيد وما تالت الا  
 لا يمانع من على انه الجار فلا يخرج عن ملكه الباع لانه ان صار الباع  
 يبيع حيزه المبيع عن ملكه فقد رهن بغير ملكه فكذلك رهن المشاع فلا يجوز  
 فلا يقيد الحيلة المذكورة ولو كان الجار يشترى لا يقيد ايضا وما تالت الا  
 لان صار يشترى لا يبيع حيزه المبيع عن ملكه بل يبيع حيزه المبيع  
 على قوله وان يكون رهن المشاع من شريكه وان لا يجوز وانما على قوله الامانة  
 من ان لا يتصل في ملكه فلذلك لا بد وان لم يدخل في ملكه المشترى في مدة الحضانة  
 فتعد هذا اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملكه الباع وعلى كلا التقديرين يكون  
 رهن المشاع ولا يجوز من هو ظاهر المتأمل فيحتاج الى التمسك عن عبارة المصنف  
 يعني صاحب الامانة ان يبيع على الحيلة المعصومة التي ذكرها الشارح عن اليقينة  
 ولو رهن الشئ مواضعا او الدار التي اجازت لا يفسد ما يبيعها  
 مواضع الشئ مما يرجع في الارض وليس شايء ولا تمنع العينة ولو رهن مخرقا  
 شيئا مخرقا وضعت المخرق في الرهن شيئا لم يخل شيئا للعقد الا صحة له لا صحة  
 المخرق ولو اخرج مخرقا عليها مخرق لا يتصل المخرق لان البيع المخرق في المخرق في  
 حاحة الى اذلال المخرق في المبيع ولو رهن دارا فيها متاع لا يدخل المتاع شيئا  
 للدار لعدم الاصل خلفه بل بالنسبة ويدخل المخرق والرهنه في رهن الارض  
 ولا يدخل في البيع لما بينت في المخرق وتوقفا رهنه هذه الدار وهذا الارض  
 والملك وعلى الدار البنية في الارض المراد منها ما يجرى بها في البيع وان لم يفسد  
 شيئا البيع الرهنه لانه يدخل في الرهن ويحتمل مقتضى الرهنه كما لو  
 ولو رهن الدار او الرهنه بما فيها من متاع او حبوب قبيل او كثير وعلى يده  
 وبين ذلك وهو خارج من الدار والمخرق ثم الرهنه قبله يسحق بعينه سقط  
 ان الثاني ان كان يجوز رهن الرهنه او رهنه ابتدا رهنه بان كانه يسحق موصفا  
 بغير رهنه بجهته فلا يبين الباقي يجوز رهنه ابتداء رهنه بان كانه رهنه

بالتاريخ

ادامه

او ما هو في معنى الشئ كالرهن بطلان المسوق لم يدخل في الرهن وكان  
 الرهن باطل اقل السابق وذكر المسمى في الرهن بالامانة اي ولا يتصل  
 الرهن بالامانة لان الرهن عبارة عن رهن مثل المالك ان كان ملكا  
 او قيمته اركان فمما قاله الامانة ان هلك بلا تعد فلا تنفي في مقابلتها  
 او يتعد فلا يبقى امانته بل يكون مقصودا في الرهن في مقابلتها  
 في الامانة وما عداه كما في المصنف الذي يبيع ويبيع على الرهنه في  
 مال مضاربة وشركه وبضاعة وغيرها حتى لو اذرع رهنه عند رهنه  
 واخذ رهنه من غيره وهذا المخرق في رهنه اشعار بان رهنه عند رهنه  
 او بدل الاحاد وضمانه كما في التظلم انما في الاستشارة من يبيع  
 الدين قال الامانة من رهنه الى السكنى في تملكه شرح المذهب في حيزه  
 الاضمار العربية وقد كتبت شرط الواقف ان لا تعار الا برهنه او الاضمار  
 من حيزه الا برهنه او لا يخرج اصلا الذي في الرهنه او الاضمار من  
 يبيع بها الا غير مقصودا في الرهنه ولا يقيد لهذا الرهنه الا  
 لمان كان من اهل الوقت استحق الانتفاع ويده عليها بما امانته وتوطى اخذ  
 الرهنه عليها فاسد وان اعطاه كان رهنه فاسدا وكقوله في يد خاوية المكتبة  
 امانة لان فاسد المقصود في الضمان كقوله في الرهنه امانة هذا اذا رهنه  
 الشمس وان اردت مدلوله لغة وان يكون مقصودا في الرهنه امانة هذا اذا رهنه  
 لم يغيره الواقف فيقول بان بطلان في شرط المذكور محمول على المخرق  
 ويحتمل ان يقال بالصفة خلا على المسمى وهو الاضمار في الكلام ما التمس  
 وحسب لا يجوز اخرجها بدو وان قلت بطلان في الرهنه امانة هذا اذا رهنه  
 لمتقنة ولا بد منها اما لا يخرج شرط الواقف واما الضمان الاستثنائي  
 فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لان شرطه من غيره لان المخرق  
 منطوق ضامرا بل يجب على ناظر الواقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع  
 بشئ المكتبة في مكانها وفي بعض الاحوال فيقول لا يخرج الا بذكر وهذا  
 الامانة به ولا وجه لبطلان في بعض الاحوال فيقول لا يخرج الا بذكر وهذا  
 المسمى في بيعه ويكون المقصود به ان يجوز الواقف الانتفاع بما يبيع  
 به بشرط ان يبيع في رهنه الواقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف وما  
 يتذكر به الحازن مقابلته فينتهي على هذا الوجه ان يبيع هذا متى اذن  
 على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف مستمع ولا يتوقف بان تكون المذكور  
 يبيع رهنه بل له ان يبيعه فاذا اخذها طلب ولا يفسد بان تكون المذكور  
 عليه ان يريه ايضا في طلب ولا يفسد بان يبيع في الواقف الرهنه على  
 على هذا المعنى حتى يبيع اذا ذكر بلفظ الرهنه تنزيلا للفظ على المعنى ما لم  
 ويحتمل ان يبيعه اخرجها بالشرط المذكور ويحتمل ان لا يثبت له حكم الرهن

جريا

المطلب  
في وقت  
الكتب









لان الاذن مستحقا ومن جهة وهو لا يترك اصله كان القول له فكذا اذا  
 اكثر وسعد ذكره الشهر فوفا لا لا يقع الاى وان لم يكن به وفاق لم يقع  
 الا رضاه لان له والمفسر مستحقا فقل العبد قد يحتاج الى الرضا بخلافه بالا  
 او نراد فيه بمعنى العبد مستحقا وعند برحقه ذكره الرضا  
 الرضا  
 الرضا بالمال يحصل للمالك الاصل الا يرضى ان يعلق حتى الوهب بال الرضا حتى يعلق  
 بقدره فيما يراه على الفلقت وكذا العبد لا يعلق على العبد الموصى بخيرته حتى يعلق  
 لشخص بها عند يعلقه مقادير الرضا ان كان وبه حاله لا يعلق العبد بيمينه  
 ان كان من جنس حقه الا يعلقه حتى يستوفى وبنه ذكره الشرح قوله  
 وبنه بقوله الاى لان حياته الرضا على الرضا حتى يعلقه لان الرضا وكذا  
 واكثر وقد يعلق على الرضا حتى يعلقه مالكه فيسقط من وبنه قدر قيمة الجارية  
 حتى يعلق الرضا وما زاد عليه يعلقه بالانكاح كما يقع اذا انكح الود يعلقه  
 ذكره الشرح قوله  
 على الرضا على الرضا وهو مستحب ما كان والشايف واحدا عما اعتبار حياة  
 الرضا على الرضا وما زاد فلا يعلقها من المملوك على المالك فيما يرضى المالك  
 وحياة المملوك على المالك فيما يرضى المالك وانما حياة الرضا على الرضا  
 فلهذا ان هذه حياة حصلت من العبد على غيره ما كان الا يعلق في حياة غيره  
 ان تعبيره ان كان في اعتبارها فابعد وفي اعتبارها فابعد بقوت المالك  
 في العبد المرضى لان موجب اعتبار الحياة الرضا في الرضا كان للرضا عرض  
 حتى في ملك العبد وان سقط به وبنه فوجب ان تعبيره وانما حياة الرضا  
 على ما ان الرضا فلا يعلقه الا نفاق ان كانت قيمته والدمع سوا اذ لا يعلق  
 في اعتبارها ولا يعلقه الا يعلق به العبد لا يست فانه بالدمع ومثله بها هو الفادع  
 وان كانت قيمته الرضا من الرضا فمن الرضا فمن الرضا فمن الرضا فمن الرضا  
 لان ذلك الفضل ليس في الرضا فصار مستلزما عند الود فاذ احد من المملوك  
 فان حاشا ان تعبيره وعند انما لا تعبيره لان الفضل وان لم يكن مضمونا للرضا  
 فيه ثابت وهو ليس بالدمع فصار مستلزما للمضمون كما في الشرح قوله  
 ان هذا العبد لا يوجب سقوطه انما قال العبد حتى كان له ان يطالب  
 جميع الرضا عند ردا فكذا بالسوق فلا يرضى هو بقوله ان المالية قد استفتت  
 وانما يثبت ارتفاع الرضا حتى بقوله ان النقصان الشرع منها عن فتوى ربه عن  
 الناس وذلك غير معتبر في البيع والاشهاد في البيع قبل الفسخ حتى لا يثبت  
 للشرع الجواز ولا في الغنم حتى لا يثبت على الغنم قبل الفسخ حتى لا يثبت  
 عند رد العين المضمومة من الرضا ففتوا العبد حتى لا يثبت

عبد

جوازته بغيره لا يستحقه اذ العبد بالاستسقاء واذا لم يسقط شيء من الرضا  
 المستحق من الرضا بقول العبد فاذ انقله من غيره فبنيه يومه لا يملك ما يراه  
 المرزوق لا يملك المال من الرضا المستحق وان كانت مقابلا بالدمع على امتناع  
 حتى لا يزداد على ذمة المرزوق لا يرضى على الرضا حتى لا يملك المال على امتناع  
 من الابتداء وبالهداية بغيره فبنيته كما كانت في الابتداء انما يقصر مستوفى  
 الرضا فيعتبر مستوفى الماله في الرضا حتى لا يملك الماله لان الرضا يرضى  
 تسعته بالهداية بخلاف ما اذا مات من غير فعل احد لا يرضى مستوفى  
 الكل بالهداية لان الرضا على الرضا كما في الصلابة الرضا او رعد او رعد  
 انما يعلقه من الرضا على الرضا في الرضا المستحق اذ كان وبنه المستحق  
 ارضاعه او حشوه وبنه عذبه انما قال يرضى بيمينه من الرضا على الرضا  
 فكذا انما قال يرضى بيمينه من الرضا على الرضا على الرضا على الرضا  
 قد استحقا وقد تعبيره بالهداية بالهداية على ذلك لان الرضا  
 ذكره العبد  
 في العبد كره في ضمانه وبنه مستحق لونه لانها من الجارية على الرضا  
 فان فذاه اطلاقه وكان وبنه على الرضا جازله والعبد من الرضا  
 جازها كما اذا فذاه صار كما جعله بالهداية بيمينه بالهداية بالهداية  
 ذكره الرضا  
 وكان ينبغي ان يعلق الرضا انما يعلق الرضا من كونها بالهداية بالهداية  
 وانما يعلق بالهداية ان يعود بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 لا يعلق بيمينه بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 الرضا  
 انما قال العبد لان العبد والرضا من الرضا لانها ما  
 يوجب الحياة لان العبد يرضى بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 والموت لا يوجب سقوطه من الرضا بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 فيه انما يعلق من الرضا بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 وبنه من الرضا بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية بالهداية  
 اي ويكفي رهنها بيمينه من الرضا وكذا العبد  
 اذا ارضى الرضا ما اراد الرضا في العبد وليس له ان يرضى بالهداية بالهداية  
 المولى الا ترى ان الرضا لا يملك اطلاقه بخلاف الجارية حيث لا يملك اطلاقه

فيا

استحقاق

شخص



ولا يلزم عليهم خلاف ذلك... لا يجوز بيعه... لا يلزم منهم... ولا يلزمهم...

في الرهن لان له حكما واحدا وهو ان يكون الرهن مصنوعا بالاقل من قيمته... والاشياء بخلافه... لا يلزم عليهم خلاف ذلك... لا يجوز بيعه... لا يلزم منهم... ولا يلزمهم...

ولا يلزم عليهم خلاف ذلك... لا يجوز بيعه... لا يلزم منهم... ولا يلزمهم...

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'ابن القيم' and various legal or philosophical remarks.

بلا يلزم فانما يشاء مقتضاها اي لان الغنية واجبة عليه فلو جعلها رهن بعد... العدل قاصدا ومقتضاها مودبا ومودبا اليه ذكره في الناحية قوله وهل... الرهن من حيث هو... لا يلزم عليهم خلاف ذلك... لا يجوز بيعه... لا يلزم منهم... ولا يلزمهم...

ولا يلزم عليهم خلاف ذلك... لا يجوز بيعه... لا يلزم منهم... ولا يلزمهم...

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'ابن القيم' and various legal or philosophical remarks.

المستحق المرهون المسمى بدنه وارضى العبد فالعبد بالخيار ان شاء رجع على  
 الرهن بالعقد ونفذ البيع وصح الاقتصار فلا يرجع المرهون عليه من دونه  
 وان شاء رجع على المرهون بالبيع ونفذ بعهده واذا رجع بطل الاقتصار  
 ويرجع المرهون على الراهن بدنه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قايما في  
 المشترى فلا يفتقر ان احد من يده ثم المشتري ان يرجع على العبد بالبيع  
 ثم العبد بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالعقد واذا رجع على المرهون  
 وان شاء رجع على المرهون واذا رجع عليه ف يرجع على الراهن ولو ان المشتري  
 سلم المسمى الى المرهون لم يرجع على العبد ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير  
 مشروط في العقد فما حق العبد من العقد يرجع على الراهن في حق المرهون  
 المسمى او لا ذلك مسكون فله ثم يرجع هو على العبد على الراهن اي لانه  
 اذ حقه في العقد يبق كيكه فيجب عليه تخليصه وتوكيله الرجوع العبد  
 على المرهون اي لانه العقد لما انعقد بطل المسمى وقد رخص المرهون مئنا  
 فاذا بطل وجب يقض بقصد ضرره ثم يرجع المرهون على الراهن لانه اذا رجع  
 عليه في استحقاقه غدا حقه في الدين كما كان في الرجوع به عليه كذا في الدرر  
 قوله رجع العبد على الراهن بقدر اي لا على المرهون لان التوكيل اذا كان بعد  
 العقد لم يتعلق بحق المرهون فلا يرجع عليه كافي الوكالة الخردة عن الرهن  
 بان في كل انشائه ان يبيع شيئا ويقض دونه من ضمانه فحق المرهون  
 يرجع بها على المقتضى بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذا علق بها  
 حق المرهون وكان البيع واقفا لحقه وقد سبق له ذلك بخلافه بله من الضمان  
 وتوكيله سواء يقض المرهون منه او لا صوره عدم قبضه ان العبد يبيع الرهن  
 بما هو الراهن ويشاع المسمى في يد العبد بلا تعدى ثم استحق المرهون والضمان  
 الذي يحق العبد يرجع به على الراهن كذا في الدرر قوله علف المرهون بدنه  
 ليس يقصر المرهون مستوفيا لانه يملك الرهن عليه لان الداهن مملكه  
 باءه الضمان مستند الى ما قيل في القديم فحينئذ ان رهنه مملكه نفسه ثم صار  
 المرهون مستوفيا بهلاكه ولو العيني قوله فحينئذ ان رهنه مملكه نفسه ثم صار  
 مستوفيا من جهة الراهن فحقه هلكه ما تسليم قوله فحينئذ ان رهنه مملكه  
 نفسه كذا في الدرر في الدين قوله فحينئذ ان رهنه مملكه نفسه  
 الرهن او الرهن كالايجب وذلك يستقر مع الدين اما العبد فلا يفتقر قبضه  
 الغشاق والبرصدي ان الراهن رجع عن عبد الرهن يستقر بغيره في الدين  
 فيطلب الفرق بين العبد والراهن بان يبيع المرهون بغير قبضه  
 الاقل المسمى ويرى القاصر او جازم عن ان يرض  
 انه نافذ كالاغتيا لا يرضى من خالص حقه ولذا حق المرهون لتقونه وفي  
 البيع ابطاله فينتج على اجازته لا يرضاه ادخل في الرهن بدنه لو زال

المناج كالوصية بجميع المال يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على المنة لتعلقه بغير  
 ائتمن قوله وصار منه وصياي وان لم يشترط ذلك على الصحيح ومن ان  
 لو سفا انما يصير المسمى رهنا اذا اشترط المرهون ان يكون المسمى رهنا عند  
 الاجازة لان شرط الرهن يدل على ملك الراهن وهو مال غير الرهن فلا يتعلق  
 حق المرهون الا ما شرطه ويحدد الظاهر خروج الرهن عن الرهنه بالبيع  
 اوجب زواله الى ذلك فينقل حق المرهون بالبدل سواء اشترط ذلك ام لا وما  
 في المسمى قوله لا يفتقر لان شرطه لا يفتقر لان شرطه لا يفتقر لان شرطه  
 الراهن كان المشتري يبيع عليه ويرى ان سماه عن محمد انه يفتقر حتى  
 لو اقله الراهن لم يكن للمشتري سبيل عليه لانه مملكه الاجاره فملك العبد  
 وجد الاصح ان التوقف مع المقتضى للثبوت لا يمكن ان يفتقر حق المرهون  
 ميدان بقاء العقد موثوقا وذكر المسمى اقرب وفي الفتاوى حتى يسل  
 في بيع الراهن الرهن فيرثه كذا بغيره من المرهون ما حكم اجازته  
 الثانية انه يتوقف على اجازة المرهون في البيع الروايات ويملك نفس البيع ويملك  
 اجازته واذا لم يفتقر البيع حتى قبل الراهن بعد البيع وفي الشبهة لا يفتقر  
 يفتقر في بيع الراهن الرهنه في الكافي والهداية والمواعظ واكثر المعبر  
 وفي مسنة المعبر بيع المرهون يقضى بالبيع ولا يفتقر وليس هو المرهون  
 وهو موافق لما في الشبهة انه قوله بعد اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن اقله  
 ومن في مسنة المعبر بخلافه حيث قال سواء علم المرهون او لم يعلم في الاصح  
 نقله الجواز في بيع الراهن الا في بيعه في ذلك للهداية قال بعض الكتاب  
 سماه اولها ان لم يكن يفتقر بالنسبة الى هذه المعقولات هذه المعقولات متاخرا  
 عن البيع ويجوز ان يكون ما عمن واحد من اخره ما شرطه العقد واجازة  
 المرهون هذه المعقولات تقتضي البيع الاول دون الثاني وهذه المعقولات  
 بالبيع انتهى ودرق الناجية ووقف فيسرد الشرح يقول حقه في الدين  
 والفرق بين المبتدئين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاول ولم يفتقر  
 المقصود في المذنبين بعد البيع في الثانية سبوي البيع مع وجود الاجازة  
 ان المرهون قايمة في البيع لتعلق حقه بدنه بخلاف المقصود المذكور في الاول  
 له في الفضة والرهن وما في الاجازة بذلك المنفعة لا العنصر وحده وما لم  
 العنصر لا المنفعة فكذا في اجازته سواء سقما لحقه فالماضي فنفذ البيع انتهى  
 قوله ان الاشياء التي الرهنه الرهنه الى قال الحق السيد المسمى  
 اقول وفيه ان شرطه مملكه يات على ملك موقوفه فما يملكه وهو لا  
 حقا فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرهون في  
 ايراد الراهن عن الدين او قضاء به فلا يملك الراهن فسخه في كل  
 لا يملك فسخه على الصحيح في شبهة المشتري الخيار علم ان ما اشتراه من

ات

حيث

اولا على اختيار للفقير كما في العتق وفي البرازية واذا باعه باذن المرتهن  
 مع وكسب الثمن وهما كما في ثمن من المشتري اولا انتهى وفيه  
 انه كيف يكون الثمن رهنا برون العتق لئلا ياتي ثمنه  
 ان اعتاد الراهن الرهن بلا اجارة المرتهن سواء كان موصلا ومعه او قال  
 اشق لا يفتن اذ كان موصلا وان كان موصلا يفتن ولا يفتن فتمت وان اشق  
 مكلف اشق من نفسه فلا يفتن اعتاد بهم اذن المرتهن كالمشتري اذ اشق  
 البيع قبل العتق وكاشق الاذن والمضروب فانه قيل في تصفية الطلاق  
 المرتهن فلا يفتن كما يبيع وقتا الراهن حقيقة الملك والمرتهن حق والمفتنة  
 تستدعي النفاذ والموت يستدعي عدم النفاذ فزجنا جانب الحقيقة لانها  
 اقوى ذكر الشئ قوله في عدم النفاذ فزجنا جانب الحقيقة لانها  
 ان نظر القيمة العديوم العتق والى قيمته يوم الرهن في الذمة فثبت ذلك  
 في الاصل منها لان المرتهن لما تقدم عليه الوصول الى حيز من جهة العتق فيسقط  
 من المشتق بالعتق وهو العتق والعتق عند العتق فثبت فلا يفتن عليه  
 وعند المرتهن فورا الذي فلا يفتن عليه وذكر الشئ قوله في جوبه  
 يعني يرجع العتق ما سبق على سيده اذ السير لانه سبق في وجه سيده بالزام  
 الشئ له فكان منسقط في قضاءه من قضي ومن غيره وهو منسقط في قضاء  
 يرجع عليه ما مضى عنه ذكر الشئ قوله في كل ذلك الذي لا يفتن في ان  
 الشئ ولو اشترى الراهن لم يسعيا الا بقدر القيمة سواء اشترى بها بعد العتق  
 عليها او قبله لان كسبها بعد العتق ملكها وفي الاصل وقد قيل اذا كان  
 الدين موجلا لم يسع المرد والمستول الا ومقدار قيمته لان الدين الموجل  
 لا يجب قضاؤه واجاب رد عوض الرهن الى يد المرتهن فتسترد وجوب  
 العوض بقدر ما فرت من العوض بخلاف ما اذا كان الدين حالا لان العتق  
 واجب من مال الراهن وكسب العتق ملك الراهن فيسقط الكسب منه  
 انتهى في الرهن في العتق في كل ذلك الذي لا يفتن في ان  
 كقيمة الرهن فالقراض حتى يفتن جميعا فيفتن حسبا في وصارته وهما منسقط  
 من الدين حسبا به كما انها هلكت بافتن الرهن في نوليه والاشارة على المرتهن الى  
 ان فان كان منه فضل يده على الراهن واذا كان منه فضل يرجع بالفضل  
 وان نقصت القيمة سراج الى حسبا به في ذلك من قضاؤه بالفضل  
 بالا استهلاكه مما به وسقط من الدين حسبا به في قضاؤه الفاق واجب  
 شئت به حاله يستند حتى لا يسقط شئ من الدين وذلك لو قرا  
 المرتهن من المصنف الرهن باذن الراهن من ذلك حال الغزاة لم يفتن  
 وبعد الغزاة ضمن لانها رهنا قال القسائي وفيه اشارة بان لو  
 اشتمل بقوله اذ انه منسقط حال الاستعمال ضمن والفتن رهنا كما في

الرجوع

الرجوع ولما يباح سلق الدار المرتهن فرفع مسكناه حلقه او ضمير بعضه لم يسقط  
 شئ من الدين لانه صار بالاجارة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان ولم ي  
 اشارة فلا يباح به ان لم يمتد لها والاصار قرضا فبعضه منسقة فكونه ربا  
 كما في الجوز انتهى قوله ولا يفتن للرهن في الاشارة للاب ان يرضى  
 حال ولو لم يمتد له منه بخلاف الرهن قال القسائي في الاشارة للاب ان يرضى  
 والظاهر المعتمد للرهن ان يرضى مال اليتيم يدين نفسه كما في المعاد  
 وقد ذكر في وصايا العدة انهم اجعوا على ان يرضى مال اليتيم يدين نفسه كما في المعاد  
 التيم ليس له ذلك وفي قوله ان يرضى مال اليتيم يدين نفسه من مال  
 في قول الامام لا يفتن وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم ان كان الرهن مليا يفتن  
 والا فلا والاصار ان لا يفتن ان كان الرهن منسقطا على المستعير  
 قال الشافعي ان كان الرهن منسقطا على المستعير يفتن في الاصل فثبت ان المرتهن  
 من كل الدين يفتن المستعير للرهن مثل الدين او اكثر فقد استوفى المرتهن  
 نفسه من من مال المعير ومن نفسه من مال المعير فثبت ان المرتهن يفتن في  
 ولا يفتن المستعير القيمة لانه ليس يفتن في من مال المعير فثبت ان المرتهن يفتن  
 الدين ذهب من الدين وقد قيمته الرهن وعلى الراهن المرتهن بقدره من عليه  
 المعير قيمة الرهن لانه يفتن في قدرها من الدين بحال المعير ولذا ان اشترى  
 الرهن عيب يفتن قيمته ذهب من الدين بحال المعير وذلك ان اشترى  
 المعير انتهى قوله في الرهن منسقطا على الراهن فثبت ان المرتهن يفتن في  
 فانه المرتهن ان يفتن عن دفع الرهن حسبا في العتق قوله فان زاد  
 يبيع الرهن اذ كان الدين اكثر من القيمة لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكفي  
 في الرهن ان يفتن بما كاد في سكين وقوله وما اقل فلا يجزي اذ كان الدين  
 اقل من القيمة فلا يجزي المرتهن على تسليم الرهن ذكر ما في الشريعة كما في العتق  
 قوله وان اشترى الرهن منسقطا على الراهن فثبت ان المرتهن يفتن في  
 او دابة للرهن فاستخدم العتق وسرقت الدابة قبل ان يرضى بها  
 مالي بمثل القيمة من قضي المال ولم يفتن حتى هلكت عند المرتهن لا  
 ضمان على الراهن لانه قد يرضى عن العتق حين رهنا فاذا كان ضمان  
 خالف فقد عاد الى الي فاق وانما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمه  
 الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك لم يفتن  
 دونه مقصودا فيسقط حجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك كالمودع  
 الره عليه حكاه القسائي عن القضاة حال الغزاة لم يفتن  
 وقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرضى به وانعد  
 ما فكذلك فالقوة للراهن مع العيب ذكره مكين قوله فالقوة للمعير اي

الاله الاذن مستقار ومن جهته وهو لو انكر اصله كان القول له فكذا اذا  
 انكر وصفه ذكره التبر فونه والا لا يخلو اي وان لم يكن به وقا لم يقع  
 الا برضاه لان له في الحسد منفعة ففعل المعبر قد يحتاج الى الرضا بخاصة بالا  
 او تزاد قيمته بتغير الرضا يستوفى في حقه ذكره الربوبية في  
 المستوفى الى الاله الرضا يعلق به حق المرتبة وتعلقه في حق  
 المالك بالملك المالك الاضحية لا يملكه الا بالرضا عن المالك المالك  
 بغيره فيما زاد على الثلث وكذا الوبرية لو انكر العبد الموصى بغيره  
 بشرطه ما عدا بقية مقامه ثم المرتبة ان كان قد بنه حالها لغيره  
 ان كان من جنس حقه وان كان قد بنه بوجوبه بالمرتبة فادخل ارضه  
 ان كان من جنس حقه والاجبة حتى يستوفى في حقه التمسق قوله  
 منه وبنه بعد ما لا يخفى لان جنس المرتبة على الرضا مستوفى لان الرضا  
 ماله وقد تعدى على المرتبة في حقه ماله فيسقط من بنه فدية الجنانية  
 على عقد الرضا وما زاد عليه في حقه بالاكتاف كما لو كان اذا انكر  
 وكره التمسق بوجوبه الا على ما هو عليه من ماله اذا انكر الوبرية  
 على المرتبة بغيره وهو موجب ماله والتساقف واحدا ما عدا اعتبار جنسية  
 الرضا على الرضا او ماله فلا يخاصة المملوك على المالك فيما يوجب المالك  
 وخصا المملوك على المالك فيما يوجب المالك هذا اما خصا الرضا على المرتبة  
 فلها ان خصا خصا من العبد على عيب ماله الاصل في جنسية الرضا  
 ان يقترب اذا كان في اعتبارها فاذ في اعتبارها ههنا فاذ في ثبوت الملك  
 في العبد المرتبة لان موجب اعتبار الجنانية الرضا في ثبوت الملك  
 صحيح في ملك العبد وان سقط به بنه فوجب ان يقترب اما جنسية الرضا  
 على مال المرتبة فلا يقترب الا لثبوتها ان كانت في حقه والمرتبة سواء  
 في اعتبارها لا لثبوتها بل العبد لا يملكه بالمرتبة وان كان في حقه  
 وان كانت في حقه التمسق من الرضا في حقه ان يفسد ان اعتبر بقية  
 لان ذلك الفضل ليس في حقه فصار منزلة عدا او ذميمة اذ خص على المستوفى  
 فان خصا بنه بغيره وعنه انما لا يقترب لان الفضل وان لم يكن مستوفى  
 في الرضا وهو الحسن بالمرتبة فصار منزلة المضمون كما في التمسق لثبوتها  
 ان نقصان السر لا يوجب سقوطه من الرضا الى ان الرضا حتى كان له ان يطالب  
 بجميع الدين عند رد ناقصا بالسر فلا يقر هو قوله ان المالية قد اشقت  
 ان شئت انقص العين ونحن نقول ان نقصان السر يخاصة عن سقوطه  
 الناس وذلك غير مستوفى في البيع اذ حصل في البيع قبل القبض حتى لا يثبت  
 المشتري الخیار ولا العقب حتى لا يوجب على الفاسد ضمان ما نقصت  
 عند رد العين المعصومة من ناقصه بخلاف نقصان العين اي لانه ثبوتات

جوزة

جز منه بغيره لا استفاضة اذ اليد بالاستيفاء اذ المستوفى من الدين مستقرا  
 المستوفى من الرضا بغيره لا يستفاضة اذ اليد بالاستيفاء اذ المستوفى من الدين مستقرا  
 المرتبة لا تزيد المالك في حقه المستوفى وان كانت معاملة بالدم على اصلها  
 حتى لا يزداد على رتبة المرتبة لا يرجع على الرضا لانه لا يملك على اصلها  
 من الاضحية وبالملك لا يفسد ويقتصر ويقتصر كما كانت في الاضحية بالقسمة مستوفى  
 الكل من الاضحية او يقر لا يمكن ان يجعل مستوفى الاضحية بالقسمة مستوفى  
 الرضا فيفسد مستوفى المائة ولو اشعرت في العين فاذا اهدك تصير مستوفى  
 تسعائة بالملك بخلاف ما اذا ما من غير فعل احد لا يفسد مستوفى  
 الكل بالعبد لا يزداد على الرضا في الرضا كذا في العباية قوله رد اذ ان تسعة  
 مائة في قول القائل تسعين ووجه التسعة مائة بالاجماع اذ كان وضع التسعة  
 ان تسعة مائة الى مائة وامكان وضع التسعة مائة في تسعة مائة  
 ايضا عند وضيفة ومع عدها ان قال ببيع مائة تسعة مائة في تسعة مائة  
 تسعة مائة في قوله لا يفسد مائة وتسعة مائة على ذلك لان يد المرتبة  
 بد استيفاء وقد تغير بالملك الا ان اختلف في اعتباره في حق المرتبة  
 ذكر المعنى في يد المرتبة لا يفسد مائة وتسعة مائة في حق المرتبة  
 والعبد كذا في حقه وان يزداد مستوفى في حق المرتبة اذ العبد من الحياض  
 فان فداه اصل رهنه وكان قد دخل الرضا بحاله والعبد من كان انتمى  
 قوله وسال الله على منها اي لان سقوطه لانه دفع او قدره لان بال  
 صارها كما فاذا فداه صار كما جعله بالرضا في حق الرضا بالرضا مستوفى  
 ذكر الرضا في حقه في حقه مستوفى في حقه مستوفى في حقه مستوفى في حقه مستوفى  
 وكان ينبغي ان يفسد الرضا او بالتمسق من كونه صالحا لا يملك اذ يبيع بالامتياز  
 وانما لا يبيع لانه يفسد ان يفد كما يخلف ولها اذ اشترى حصيرا ففقد الرضا  
 لا يفسد البيع بغيره لا يفسد الرضا في حقه مستوفى في حقه مستوفى في حقه مستوفى  
 الرضا والتساقف العبد ان قال المصرا له العصور والخيل من العبدات لانها  
 مكمل او موزون وفيه نقصان العين لا يوجب سقوطه من الدين وانما  
 يوجب الحياض لان العباية في حقه الرضا في حقه مستوفى من الدين وانما  
 والموزون لا يوجب سقوطه من الدين وانما يوجب الحياض لان العباية في حقه  
 فيه ان يفسد من حقه العبد يسقط بقدره من الدين والا فلا قلت العقبه قوله  
 وتفسد باذواد العقبه ونقصانها انتمى او بغيره العباية  
 اي ويكون رهنها حصصه من الدين ذكر العين في حقه مستوفى في حقه مستوفى  
 اذ ادى من الرضا ما زاد الدباغ فيه اهده وليس له ان يفسد بالدين كما في العقبه  
 قوله ويحق من الرضا ما زاد الدباغ فيه اهده وليس له ان يفسد بالدين كما في العقبه  
 الولد اذ ادى من الرضا ما زاد الدباغ فيه اهده وليس له ان يفسد بالدين كما في العقبه

مستحقا  
 فتمت











عطله  
بينا اذا استقام  
سما

تكملة ولا يكون له على الاخر شي وهو قول صحبه واما بعد ان قلت انتم  
قوله سماع سماحي ما في قوله وقد سئل العلاء عن الخبير المتي عن رجل  
تاول اخبره قاتل من الارض وقال له كل من لا يكثر فاكل فمات واو لاد ويزيد  
عليه الذي يسب اربعات من اكله يقطع دعواتهم ام لا اجاب لا يقطع ويحلى  
ولا يستل اليها لان عظامها صر صرا طرية ما تزل بالاول شخص شخص سما او  
وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات خبره ذلك لا يجيب عليه فقصاره لاد  
وقصبتها من ثمنها ما يختص به ولا يملك بغيره فلا يقصاف فعلة اليد فكيف يعرف  
سؤوم فيبدا المشا بسبب ذمة او قصاص هذا الميراث الميم ويستبد اوله الله على قوله  
ما يعلم في العلم قال العرفه نزلت الميراث الميم ويستبد اوله الله على قوله  
طوبى ليه في راسها حد يك عرفيه من فوجها خشية عرفيه يبي الرجل رجله  
عليها يحفر بها الارض التي ترثر كالحق والحق والحق والحق والحق  
وتجب الدية على العاقلة فيها سوا كان الميت صبيا او بالغ اعقد في حينه  
وبعدها وعندها شاف عليه القصاص من اهل عذرها المستوفى في جزل ومثله  
يعرف وقال في الاصل من ان ضيق رجلا حتى مات فعلى قوله في حينه لا يقصاف  
وكن ان عفاه ذلك فالامام بعد له ساسة وان تاتى قيل ان تقع فيهما الاما  
تقتل بقوله ولا تقتل وان تاتى بعد ما وقع فيهما الامام لا يقتل فوسر وهو  
نظير اسما اذ اتاب واما على قوله اذ ام على الحق حتى مات فعلى القصاص  
كما لو قتله غيره عظم وان تزلت الحق قبل الموت فمات بعد ذلك فانظر ان  
وام على الحق مقدار موت الانسان منه فاعلمه فعليه القصاص وان دام  
معدا لا يموت الانسان منه فالسافة وحسن ذكر شيخ الاسلام  
في شرح الزيارات الاصل ان من غرق انسانا بالماء اذا كان الماء قتل  
لا يقتل فيه فاعلم ان من غرق في الغابة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا  
الغير عندهم حسبا واما اذا كان الماء عظميا ان كان تحت مكنة الغابة منها  
بساحة بان كان غير مشدود ولا مشغل وهو يحسن الساحة فمات فانه  
يكون خطا عنها وان كان بحيث لا يمكن الغابة منه فعلى قوله في حينه فهو  
خطا العبد ولا قصاص وعلى قوله ما هو عند محض ويجب القصاص وفي  
المتفق عن ابن حنبله وعن ابن حنبله رجل الفري رجل من سفيته في حبس  
فرتب وعزوه ثم وقع فعلى ما قلته الدية وان كان حين الفاه سبع ساحة  
ثم عرفة فلا يذنبه والا لقاء من سطح او جبل او يبر مثل الاعراق كوا في

كلا في

كذا في سكونه فعلا عن المحيط فراقه قاطع العنق الى واما شاق البطن فحب  
عليه ثلث الدية فان توفيت الى الجانب الاخر حب ثلث الدية كما هو حكم الحيا  
وكذا الوجه صراحة مستحقة والاخر غير مستحقة والمخمس مالا يتوجه معه العفا  
فالاعراض المخمس هذا اذا عاقبا ولو عفا فكلها فان تلافى ولو جرحه فاحه  
جرحا واحدا والاخر عشر اقل لموجب عليها على السواء لان الانسان ممن يموت  
بجرحه ولا يموت بعشر جراحاته انهم في المنع وفي الحادثة رجل عوب  
ترجلا ما لعصا بحججه ثم ضربه الجرح بالسيف فمات حيا قال ابو حنبله وسنة  
المقتول ما لعصا تكملة على عاقلة قاتله ولادة للمقتول بالسيف لانه قد كان  
في القصاص وقد مات قاتله انتهى قوله وقد مات من يوعى الجرح او اللوا  
اي قال في الفتاوى والظهور الواجب اذا عوف من الفتاوى هل يرا فيها بينه وبين  
الذم فقال قال ابو حنبله الذي على رجل رجل فمات العاقب وانما في العرفه فانه  
يبرأ بها ما هو ظاهرا المستقيم فلا يبرأ فذلك القاتل لا يبرأ من طوله وعذابه  
وبما عن القصاص وذكره كرجل في حقه ان العفو عن القاتل اعقل  
فقد نعتي من يصدق من يذنب كما يله ما ضلقت اهل العرفه في قوله في القصاص  
من كتمان العاقب وقال اخر من هو كتمان العاقب قال وهو في القاتل والذم  
عندك انتهى قوله فصارت لانه احسن يعني فذلك بدمه ثلث الدية  
والانا لقياس لعقل انه يصور ربع الدية لانه قتله في حق نفسه هدرت الدية  
لا في العفو حتى يات الاجماع وفي الفتاوى عند ابن حنبله يعني ويحلى عليه  
وهذا يدل على عدم اعتبار قطعه حتى كانت مات حنفا فقه وعند ابن حنبله  
يعنى ولا يعلى عليه لانه ما على نفسه ذكره الشيء ويعرف قوله انه لم يمت  
شرك الا ارجى بالقتل وان امكن دفع ضرره فعلى القاتل كالتبني والقصاص  
فالقول وعليه يقتله كما في الكرماني وضمه وضمه من ان لا يبرأ من ترك المشهور  
عليه قتل الشارب مع امكانه كما في القاتل في القاتل في قوله بخلاف الرجل القاتل  
يعني اذا اصل على رجل يقتله المصور عليه يجب عليه فمات حنفا في ما دلالة  
انها مالا يعصمها فقله غير مستقط للمعتمد لعدم الاحتياط ذكره الفتاوى  
قوله ليل في مسراد نهار في غيره فقتله المشهور عليه يعني فلا يجب يقتله شي لانه  
لا يعذر العوف بالليل ولا في خارج المصروف كان له فدعا يقتل بخلافها اذا  
كان في المصروف قاتله كان عسلا لا يلبس في ثمنه يكونه مثل السلاج عندها  
فقتله ان يقتله في المصرفه اذا كان في السيف ذكره في المنع قوله ومثله الذي  
والساحة اي مثل الجنون القبيح اذا شرب على حيش سلحا فقتله المشهور عليه عند  
حجته الدية عند خلا فالذي يوسف والشا في عدم الاحتياط القصاص منه  
وكذلك العاقبة اذا اصلت على انسان فقتله يجب عليه الفدية عندنا خلا

فا

للشا هو هو اعطيك لانه فقلنا دافعا وكونا مملوكا للغير لا يتبر له في وجوه  
 القضاء وكذا ان الفصل من المجهول والوصي والمداية غير مستصحب بالمرة في بيع  
 بغيره فلا يشترط العصبية به لعدم الاختيار والصحیح ولفظ لا يجب على العصبی  
 والمجهول يقتضيها ولا العذران بعضهما بغيره واذا لم يستطع كان مقتضيه ان  
 يجب القضاء لا يشترط نفسا معصومة الا انه لا يجب القضاء لو جرد  
 البيع وهو دفع الشئ ونحسا لدية في الاوصی والعامة في العا ترك في المخرج  
 بطلان لا يبر بالبيع في عاوتة عهده انما الشاهد لان جرد مكانه باعتباره  
 وضربه فاذا امكن على وجه لا يبر بغيره برفا فبما اذفع شئ فلا حاجة الى قتله  
 فعادت عهده فاذا اجتمع بعد ذلك فقد قتل شخصيا معصوما على وجه عليه  
 القضاء ذكر في المخرج انما هو في قوله تعالى انما قتلت النفس المقتضية  
 قوله الا اذا قام اليه السب فقال عند القضاء فقلته بهذا السب لا يقبل  
 بطلان لا يقتل الا يقتل في الاصل في كل شخص اذا اذاع سب  
 محض من فدا ان يقتل له فكله فبما اجتمع حقوقا من ان يقتل ولا يهدى  
 في ان وقت ان يقتل في قوله تعالى انما قتلت النفس المقتضية  
 فقتله وهو وا رشقني وراية عن الشافعي وهو القاضى يجب القضاء ويخرج  
 محرمين الامام الدينية وسون في الكفاية بين الابن والاب وقال في القضاء  
 يجب القضاء في كل وفي الاصل في كل من الدين ان يقتل في قوله تعالى  
 انما قتلت النفس المقتضية قال في جواهر الشفاء ان مقتضى قوله ان يقتل  
 يجوز وليس كذلك والحجاب ان هذا معصوم مخالفة وهو غير معتبر هنا وما كان  
 في اعتبار في الروايات خلافه والرد على من ادعى ان مقتضى قوله ان يقتل  
 لعدم قبول القضاء بتمتلك وفي هذا لا فرق بين القاتل والغير مقتول  
 عفو الوالد عن القاتل انما هو الصلح لا لا بد من عفو قال تعالى انما يقتل النفس  
 وهو كقوله له عقوب قوله والمخرج وقدم وقال جل جلاله فان عفووا فليس لعقوب  
 به عن الشئ على الله عليه وسب من كلفه عينا وهو يقتل على نفاذ ماله الله تعالى  
 فله اسما وانما ويرثي بنا ذى سائر يوم القيمة اي من الدين كما في الجورم على الله  
 فلا يقوم الا من عني ويقتل عفو المقتول ان حاد بتره عرفت فصحة وبنها على  
 حاد فاحاطت بها فاهرب من العظام على راسه فاودنا وبها فقالت الحارسة  
 ابن انت من قوله تعالى واما ظنهم الغنقة فقال كلفين عطف على قتلت وبنها انت  
 من قوله والعا فبين عن الناس فقال لعقوبت فقالت واين انت من قوله والله يجب  
 المحسنين فقال اعطيتك ذكر في الشافية في الروايات انما هو القاتل بطل

مطلق  
 في عقوق الوالد  
 راضيا

بيرا

بيرا لها بينة وحيث الله تعالى قال في العتاق المظهر من غير مبرة المدين  
 على رجل لم يقل فانت الطالب واما قوله فانه بيرا يتبعي اما من ظله  
 المتقدم فلا بيرا فكل ذلك انما قيل لا يراد من ظله وعذابه وبار الله القضاء  
 وذكر كذا في بعض النسخ ان العتاق من العتاق انما هو قوله تعالى من يصدق  
 به فهو كفاية له واعتصم اهل العلم في ما قبله قال قوم هو كفاية العتاق  
 وقال آخرون هو كفاية العتاق قال وهو اولي انما ويلين عند النبي قوله  
 جود العتاق بعهد في القضاء الى قال في الحواشي الجورم الملاقاة في الحد  
 غير واقع موعده لوجود هذا العتاق تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك لان في المطلق  
 يقتضيه العتاق الكفاية وهي المبرأة الى الصلة به تعالى فلا يبره هذا العتاق لان  
 يقتضيه العتاق ان العتاق بعهد في القضاء من غير ان العتاق يقتضيه عمله في غير  
 العتاق والعتاق اليوم على عدم جواز العتاق بعهد مطلقا لعساق القضاء في قوله  
 قوله العتاق من يبره والمجمل في قوله في الاشياء من كتاب الكفاية القضاء  
 الموروث يثبت بكل من العتاق على الكفاية قال الامام في الروايات الكبرى استغناء  
 قبل بلوغ الصغر بخلاف ما لو كان له العتاق فانه الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر  
 انما في الاحتياط انما هو انما قال بحسنه المورث قال بعض الفقهاء في كلامه لانه يحالف  
 لكلام الاصوليين فيقتضيه جرمه بان القضاء غير مبره عند الامام لان العتاق  
 به ورثت الشار وذكروا كذا في بعض النسخ فكان القضاء حرم من الاصل الا ان يكون  
 مورثا لا يقال ينبغي جيلد ان لا يجوز استغناء القضاء الا بخصوصه كالحال  
 ومطابقتهم وليس كذلك فانه لو عوفي احداهما واستوفاه بطل احداهما ولا يضمن  
 العتاق والمستوفى للاخر من شانه لانا نقول القضاء واحد لا يرثه قتل  
 واحد وكذا احد منهما كما في كفاية وحده كولا في الاكراه للاحق فاذ ابا من  
 واستوفى واحدا لا يضمن شيئا للاخرين لانه تصرف في حاله حرة وكما قال  
 الامام في كفاية الاستغناء قبل كبر العتاق لانه تصرف في حاله حرة لا في حق  
 القضاء وانما لم يملك اذا كان فيهم كبر غائب لاحتياط العتاق في وجوب  
 جوده وجوده لان العتاق من القضاء من مقتضى الله وهذا احتياط العتاق لعدم  
 ولا عتاق التوهم العتاق بعد البلوغ لان فيه ابطال الحق بامت للكبير كما في كفاية  
 الا سار وشرح المنار فاذا اجملت ذلك عتقت ما في قوله المستغنى العتاق المورث  
 انما قيل لا عبر بما في كفاية الاصول اذ قال ما ذكر في كتب الفروع كما هو  
 بدوي ان يقال جزم المستغنى هذا بانه القضاء مورث يقتضيه الاحتياط  
 وتيسر في كتاب الفرائض التيسر على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق  
 فقال في اختلاف في القضاء في قوله في الاصل ان يورث ومنه من جعله للوارث ابتدا

ويجوز ان يقال لا يورث عدوت خلافا لهما أيضا من سلة لور من احد الورثة  
 على القصاص والباقي حبيب فلا يورث اعاد ترا احضرت عند خلافا لهما كما  
 في اخر السنة اثبت قولها ما رضى عن المفاخر كلامه بكتابه لكان له وجه تام وقد  
 وقعت حادثة وهو ان شخصاً قتل وليس له الا اولاد وصغار هل ينظر بلوهم  
 او يقتصر الحكمى باخرا لدية في غيرهما تقدم انه ينظر بلوهم لا لا يورثه  
 الطالح حق ثابت للغير ولو لم يرد في الاسم بقرائن الكبر واستفاد اول  
 وهن المسئلة تحتاج الى تعذر وهو ان الكبر اذا كان وياً لم يورث من له  
 القربى في ناله كالأب والجد يستوفيه قبل ان يتبع القصر كما جازع انما ما  
 كانت الولد له الملك او القربة فان ولياً للقصر لا يقتصر على القصر  
 في المال كالأخ والعمة قبل الاخوان فان كان الكبر اجنبى كمن القصر لا يملك  
 الكبر الاستفا بالاجماع حتى يبلغ وعندها في قولنا من الكبر الاستفا في  
 الكل كما في النكاح انما يورثه جوارته فاستحبة القصاص لانه الشفاعة  
 فصاعداً عند المتصون عند من يست بر لا يستغنى عنها الا في وجه من موثقة  
 وتزوج اشقوا او جردا او يقتلوه تعاقب على لسان نبيه ما شاء ولما فيه  
 من اعانة المثل ووقع الظلمة ولا يكون في حد ولا في الآدمي وانما في الحد  
 الذي يكره المعفونة وقد اشفع الله تعالى عز وجل في سطح لما خلق للصدوق  
 انه لا يقر عليه فقال تعاقب ولا ياكل اول العنقل منك والسعة الاية قال  
 النورس في شرح مسدوا جمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بل يورث الامام  
 وان يبرم الشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازت اكثر العلماء ان لا يكون  
 الشفيع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما للمعاين  
 التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها القبر في حق الشفاعة فيها والشفيع  
 سوا بعنة الامام ام لا لانها الصون في الشفاعة فيها مستحبة اذ المالك  
 الشفيع فيه صاحب اذى قال الشافعي في فرائد واطلاق الشفاعة في  
 الشفيع فيه نظراً لان المستحق اذ استلحقه كان للامام الشفيع ولا يشرع  
 للاصلاح وقد ثبت ذلك في اواخره في مثل هذه الحالة لا يتبع استحباب  
 كذا في حواشي الاشباه للمولى

بطلان  
 في الشفاعة  
 في القصاص

بالشفيع  
 في القصاص

ومعت

دمعت عنه فالعنه باق والا فلا وقال بعضهم بلوهم بد بوجوه فاذا  
 منها فالصواب وقال بعضهم ينظر لهما اهل القصاص فان لم يفعل عماد ذكره كبريا  
 يعتبر فيه الدعوى والا تكرر والعقول قول الحنفية مع كونه على نفسا اثبت  
 قال القسطلاني ومنه من الحان لو ابا بعض القاص او اصابه باقتراح او سبل  
 او شتم ما يبرح العجز ليس فيه نقصان بل حكومة عيبه والى انه لو ذهب  
 بياضه ثم ابيض لم يكن عليه نحو وقالوا هذا اذا صار كركابا واما اذا عاد  
 دون ذلك فنه الحكومة لا يقتصر من العجز العجز باليسر ولا ما لعكس بل منه  
 اى اصغر فهو سوا كمن لا يقتصر من العجز العجز باليسر ولا ما لعكس بل منه  
 الدية الكفل في الرخص قاله في الفقه وكذا البدن والرجلة وكذا اصعبها  
 وتوجد ابهام اليمين باليمين والسب بالسب والموسى بالموسى ولا يوجد  
 شئ منها الا اعتبار اليمين باليمين ولا اليسر الا باليسر انتهى في الحد في  
 الاصابع اذا قطعت من المفضل بعين جيب القصاص والا فلا ولا يقتصر العجز  
 الا باليمن وذا اليسر وكذا الاصابع فالماض لا يورث شئ من الاعضاء الا  
 سبها من القاص وقوله وهو قاصه غير متضمنه قيد لانه لو كانت متعلقة  
 او انحسفت او عجزت او عجزت لا تقتصر بل الدية لغرضها كذا في  
 الجنبى قوله وجه في فيها المائدة نوسة فيه اشارة الى اختلاف الروايات فانه  
 يقاد في ظاهر الرواية في الموصية وما فوقه من الشرايع الست وبعيد  
 عامة المشايخ وروى اكثرهم عن ابي سنان ان لا يورث الا في الموصية وبعيد  
 بعض المشايخ فسردوا على ما سببه الشفيع طولاً وعرضاً ومكاناً وقيل كانت  
 في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه اذ نص الشافعي مثله في ذكر الموصية  
 بان يقتصر على ما يسارته يعالج يد على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه  
 اشعار بان لا يبادر مادون الموصية كما ياتي لعدم امكان المماثلة ود الاملاجم  
 كما في الرخص ذكر القسطلاني قوله وعطى الاربعة الى قتال في المصنف فان قلت  
 ما الفرق بين السر والعمى قلت اما على القول بان طرفه عصب يابس ثم لا يفسد  
 اليه بعض الاطفا فلا يحتاج الى الفرق واما على ما ذهب اليه بعضهم من انه غلظ  
 فالفرق بينه وبين سائر العظام ان المساواة فيه حكى لانه يبرد بالمبرد  
 كما سبى في تعريفه انتهى وقوله كما يبرد ان كبرت قد يسيل الخمر الذي  
 عن امرأة عجزت امرأة على غيرها فكبرت لها سناً فما كبر فيه فاجاب ان  
 كبر القرب عماد يبرد من الصادقة بالمبرد ان كان كبره يبرد بجمود  
 وان كان لصفه فقتضوا ويردعه فزاهه وهكذا وان كان القرب خطفا





خطا قبل البراءة ويجوز به ونصفه وبه الثالث قطع بين عمدته قبل خطا قبل البر  
 يجب في اليد العترة وفي النفس الذمعة الرابعة قطع بين عمدته قبل خطا قبل البر  
 يجب في اليد نصف الذمعة وفي النفس العترة الخامسة قطع بين عمدته قبل خطا  
 بعد البراءة يجب في اليد العترة وفي النفس السادسة قطع بين عمدته قبل  
 غير بعد الذمعة في اليد نصف الذمعة وفي النفس العترة ثمانية قطع بين عمدته  
 الا الخطر اذا لم يتصل بينهما برؤية واحدة وان الموجب في الخطا الذمعة وفي  
 يد المجرم والمقتول واحد فيجب بدل واحد والمذكور في المسئلة الاولى قوله اني  
 حصة وعندهما يتداخلان فيقتل ولا يقطع بين لانهما شيان من واحد على واحد  
 ولا يلهما شيان لانهما فيقتل ولا يقطع بين لانهما شيان من واحد على واحد  
 تبعاً للمقتول من الخطا في القصاص كذلك اذا اجتمع ذمعة في المجرم  
 يعتبر من ثلث مال العاقب لتعلقه حتى العترة فان خرج من الثلث والا  
 قطع العاقبة ثلث الذمعة كما في شرح الطحاوي في طيها على القاطن فيما خطا  
 قطعاً وبصفتها المجرم وكل من كل ما يتعلق بالعاقب من مال الذمعة لا لم يتعلق  
 حق العترة به فذكر العترة في قوله فغيرها الا انش ولو عمداً اي ولو عمداً  
 الا في ذمته بالاجماع سواء كان القتل عمداً او خطا ولو تزوجها على القتل فقط  
 او طلقه وعلى ما يجزئ منه لانه لما برأه من ان تزوجها الا انش ولو عمداً اي ولو عمداً  
 لا يلا يجوز في الاطراف بين الرجل والمرأة والارض يعقل صداقاً ذكر في الم  
 وقوله يجب عند ان نصفه من مولاها قال المصنف فانه قلت المقتول في ثلث  
 المذنب المقتول ان القصاص لا يجوز بين الرجل والمرأة فكيف قلتم هذا يكون  
 تزوجاً على قلت الموجب الاصل للمقتول القصاص لا حلاق قوله تعالى والزوج  
 قصاص وانما سقط لعقد المساواة بين طرف الرجل والمرأة انتهى فان قلت  
 الواجب في الاطراف بين الرجل والمرأة هو الارش خمسيناً ويزاد وهو  
 معلوم في الملتزم ان يكون هو المهر قلت اجيب بان المهر يتبع المهر وان  
 يكون خمسة الاو درهم يكون خمسيناً او اثنين او زوجيه فان القصاص لا  
 اي لان هذا يتزوج على القصاص وهو ليس بالمال ولا يصح مهر فيجب مهر المثل  
 كما لو تزوجها على جز او خنزير وقوله ولا شيء عليه اي لا يجب شيء اخر عليه  
 لا تزوجها على جز او خنزير وقوله ولا شيء عليه اي لا يجب شيء اخر عليه  
 ومادام اذا سقط القصاص على ان يصعد مهر او مهر لا يصح مهر المثل اصلاً  
 فانه ذمعة مع من الثلث سقط اليه قال المصنف وانما كان الحكم كذلك لان

القتل

الترج

الترجع على اليد وما يحدث منها او على الجذابة ترجع على موجدتها وموجدتها الذمعة هنا  
 وهو يقطع مهر نصف القسمة الا ان يقدّر مهر مثل اعتبر جميع المال لا يترجعه  
 بمداواة والمزني لا يتجرع من الترجع لان من المخرج الاصلية فينفذ قدر مهر  
 مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لا يتبع والذمعة تجزئ  
 عما قبلها وتبصا ومهرها يسقط كل ما عندهم ان كان مهر المثل الذمعة ارباً اكثر ولا يصح  
 عليهم بشئ الا انهم كانوا يتحلون عنها بسبب جنايتها فاذا اصابها ذلك ملكها يسقط  
 عنهم فلا تجزئ لها وان كان مهر مثلها اقل من الذمعة يسقط عنهم قدر مثل مهر  
 لما ذكرها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث يسقط عنهم ايضا لانه وصية  
 لهم فيقول لانهم اجاب وان كان لا يخرج من الثلث يسقط عنهم ايضا لانه وصية  
 او ان الزيادة اجاب وان كان لا يخرج من الثلث يسقط عنهم بقدر الثلث  
 وقدر بقية القاتل لان الوصية لا تقاها لهما الا من الثلث ثم يقطع الثلث  
 لمن جرح له الوصية ولو لا تجوز له الاصح انه يسقط كل لانه او من  
 كمن او من جرحه وصية فان الوصية كلها تكونه لئلا يكون تجزئ له الوصية  
 في الذمعة وعقوبة الدرر وضمة ذمعة النفس من قطع نفسه بدمه جرحه لو اذ  
 نفس يجرأ من له القصاص في الطرف اذا اسوقا بنفسه بدمه جرحه لو اذ  
 ثم سرى على النفس ومات من ذمعة النفس عند ان حصة وعندها لا يحسن  
 وهو قوله الشا فولا ان اسوق في حقه وهو القتل فيسقط حكم سارية او الاصح  
 عن سارية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا يسقط ما  
 القصاص فقصاره الامام اذا قطع يد السارق وسرجه الى النفس وماتت  
 وكان تزوج والفساد والحجامة والمقتول وله ان يقتل بغير حق لا يجرع في القتل  
 والموجود قتل لانه القصاص سقط للشبهة لانه في معنى الخطا لان قصده  
 استغناء حقه لا القتل وقتل الخطا موجب الذمعة بخلاف ما ذكره من الاصل  
 اذ يجب القتل وبها القصاص على القاتل يتكلم والعقد على التزوج في جميع  
 بالعدف واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرعي الى الطرف في سلبها  
 فهو مخير بين الاستغناء والعقد بشرط السلامة كالرعي الى الطرف في سلبها  
 بشرط السلامة كالرعي الى صيد هذا ما قالوا ان يرد على ظاهره ان الاستغناء  
 بنفسه وهذه المعونة اذا ادرت شبهة يسقط بها القصاص كان يفيق  
 ان الوصية حكم القاتل في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم  
 القاتل ليس اذ في من المباحة بنفسه فوكفه في دفعه ان حكم القاتل لا يرد  
 شبهة بلانها القصاص بل ما يوجب القصاص على مدعي القتل لانه اذ اوعاه  
 والتبقة عند القصاص كان تزوجها عليه الحكم يتولى المدعي في جميع الحكم

ان



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد القادر' and other illegible script.

في العتبات احسانا لقب وما له لانه الاصل في الفصل العهد فلا يفرغ المعاد  
 لتا في المنع قوله لا يفرغ باقر اي لان كل منها او يفرغ به بكل الفعل  
 و بالتصريح عليه والمقر صدق في وجوب الفعل عليه ايضا كذا في كتابه بقره  
 بالقتل وكذلك المرفوع لعين ما اقر به لا يفرغ اقرار في الباقي لان  
 ذلك موجب لنفسه وقت لا يمنع صحة اقراره وقوله ولو كان مكان الاقرار  
 شهادة اي بان شهدا شاهد على رجل انه قتل فلانا وشهد اخران على اخر انه قتله  
 وقال لو شهدنا جميعا لغت الشهادة والقرين ان الاقرار والشهادة  
 تناول كل منهما وجوه كل الفعل وجوب القصاص وقد حصل الكذب في  
 الاول من القران المشهور له غير ان كذب المقر في بعض ما اقر به لا يفرغ اقرار  
 في الباقي وكذب المشهور له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا  
 لان الكذب مفسوق وضيق الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا  
 الاقرار وكذب العيني في كذا قوله لا يفرغ الاقرار وعنه اي لو قال لو اقر احد  
 من شهد على نفسه بما شاهد ان فعل فلانا من قبله كان له ان يقتله فبعض  
 كذبه يفسد عليه وانما كذبه الاخرين وكذا الخط في جميع ما ذكرنا كذا ذكر  
 المرفوع قوله وقال لا يفرغ لان البين حصل في محل لا يعتمد له والذوق غير المعصوم  
 هدم وهذا لا يفرغ و اسقط لعدم نفسه فيكون موقفا للذي هو موجب وجوبه  
 كما اذا اقر في هذه الحالة ولا في حصة ان الضمان يجب تقبله وهو الذي اذ هو الذي  
 يبطل تحت قدره دون الاصلية ولا فعل له اصلا بعد فيصير قاتلا بالرمي والرمي  
 المستقيم في هذه الحالة الا ترى انه لو رمى الى الصيد وهو مستقيم اذ اقر فاصاب  
 الصيد وهو مستقيم خرج الصيد ومات حل اكله وكذا لو رمى بعد الذي قبل الاصلية  
 ما رتكفوع فكان العيون حاملة الرمي فانه قلت ففعل هذا كان الواجب على العتبات  
 لا بعد قلت ما ذكرت فهو العتبات ولكن فيه شبهة لسقوط العمدة في حاله المقتل  
 فتجب الدية في قتله وقوله لا يجب دية الرمي اليه باسلامه اي بان رمى الى الصيد  
 او رمى فاسم قبل الاصلية ثم اصاب به بعد اسم وهذا بالاجماع لان الرمي لم يقصد  
 موجب المدم تقوم المحل فلا يفتى بوجوبه بغيره متوقفا بعد ذلك وهذا العمل  
 المشهور في حصة وذكر المرفوع فانه قلت سقتن هذا بما اذ رمى الى الصيد  
 الخل يدخل الحرم ثم اصابه الرمي فمات وجب المرافع الذي قلت اصعب عنه  
 فان جزا اميد الحرم لا يتحقق بافضل وهذا يجب بدلالة الحرم واشارته وهذا  
 لا يكون اقل من ذلك كذا في المنع من رد شبهة عتقة لعين ان رجلا لورم الى

قال في المنع في  
 تقليد راجح

عبد

عبد فاعتقه المولى بعد الذي قبل الاصلية ثم اصابه فمات منه لرسمة العتقة  
 وهذا عند المولى بعد الذي قبل الاصلية ثم اصابه فمات منه لرسمة العتقة  
 بعين لو كانت قيمة ابي حنيفة وقيل له عليه فقتل ما بين قيمة مريم الى غير مريم  
 وقيل لمحمد ان العتق قاطع للسريرة لا اشتباه من له الحق لان الحق المحقق حال  
 استأنا الحنازة المولى وحاله الاصلية الصمد لم يبره فصار العتق بمنزلة المولى  
 كما اذا قطع بر عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرق فانه العتق يقطع  
 السريرة حتى لا يجب بعد العتق شي من الدية والعمدة وانما يعنى العتق  
 ذكره في المنع قوله لا يفرغ من كذا مفسد عليه مرجع اليمين او اقبى العتق  
 بوجه رجل قتل وقيل ثم يبيع اليهود بعد الذي قبل الاصلية ثم وقع عليه الحنظل  
 شي على الرمي الماء المعتبر حاملة الرمي وهو مصلح الدم فيها ذكر في المنع قوله  
 تعريضا قطع الحنظل اذ ابره يعنى فاه مات الصبي وجب على الخاق نصف  
 الدية فما عاش فعل الحانفة الدية كلها ذكر في المحيط والعرف بين الموت والحياة  
 اما الحانفة فعل فعلين احدهما ما ذره فيه والاخر غير ما ذره فيه فاذا احتمل منه  
 مات من الحانفة واحتمل من مات من قطع الحنظل فوقع المقتل نصف الدية واما  
 اذا عاش فعلى الدية يقطع الحنظل لانه فوت نصف الدية من مقتل الدية والى  
 لهذا العرف بما ذكره ابن النخعي في شرح الوهبانية قوله في الدية يعنى ان قطع  
 قبل خروج الباقي فالعق حارة او بطلان لسائر حنظل وقيل ان سبب اى  
 نصف حنظل في المولود كافة الوعظ الاشرافية قوله وقيل ان سبب اى  
 لانه يجب ستة عشر الف درهم ذكر في النهاية قوله وقيل ان سبب اى  
 مسألة فاه قتل اى رجل فعل بائنه فغلا ان مات منه فعليه دية  
 واحدة وان عاش فعليه اربع ايات فالجواب ان هذا من فعلية دية  
 ما احاد فذهب سبعة وعشرون وعقل فغلا اربع ايات ان عاش صب على رجل  
 واحدة ان مات  
 وكذا ايات بعد الحانفة لما ان الدية احد موجهين الحانفة المشروعين  
 للعصاة كمن القصاص اشد عصاينة تقدم على الدية وهي سببها ما سبب  
 هو برك النفس كالاخر زان و حاشيته ثم قبل لذلك المال دية تسبب القصد  
 وقادها كجرحه في كذا في المغرب كالعتق من وعد سمي بها لانها لو عاد  
 لانه قتل بجرحه فيه العتق اعظم من الذي كذا في العتقة قال الشهر وهو  
 ثابتة باكثر وهو قوله تعالى ودية مسلمة او اعطى له والسنن وعلما و  
 كبره و باجاء اصل العلم على وجهها في الجملة انتهى قال في شرح الرحمة

كل الديات

للسيد المرتضى وروية المعطية كسائر ما هو المعنى بقوله وتنفذ وصاياها  
 ويرتبطا من بيت ام ولد وقال ما كنت لارث الزوجة من اذيرة لا تقام الزوجة  
 بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا ان عليا الصلاة والسلام امرت  
 امرأة اشيم الصبا ليس زوجها قال الزهرى كان قبل اسم خطا وكذا ثبت حديثا  
 حق الزوجية في الغصاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ما لا يرضى لغيره  
 ولا يكون ان الغصاة حرة لانه ذلك نفسه فيصح جميعه وروية بحسب ائمتهم  
 قوله من الابل ارباع من سنة من الابل اربعة بنت لجان هو التي طلعت في السنة  
 الثانية والخمسة هي التي طلعت في الخامسة وبيت لبون هو التي طلعت في الثالث  
 والحقة هي التي طلعت في الرابعة في خمس وعشرون بنت لجان وهو وعشرون  
 بيت لبون وحسن وعشرون حقة وخمس وعشرون حذقة وهذا عندنا وعند  
 تلامذته حقة وثلاثون حذقة واربعون ثنية في نظرية اولادها لقوله صلى  
 الصلاة والسلام الان تسئل عن الغنم تسئل السوط والغنم والجد وثنية مغلقة  
 ما يتبع من الابل اربعون ثنية من ثنية الى ابدال ظاهرها كمن خلفته في ثنية  
 واحسن في يدانية ولما ان النبي صلى الله عليه وسلم فخر في الدية بما يتبع من الابل والجماع  
 ومعلوم ان لم يرد به الحلق لا يوجب فيه انما فعل ان المراد ثنية العور والثنيتين  
 من الابل ما استكمل السنة الخامسة ويخل في السادسة والبارز ما دخل في السنة  
 السابعة والذكر والانه في سنة او الحلقه الحامل من الوقت وقوله وهو  
 المظنة اي ذرة الدية التي تحريم فيها التعليل لا في غيرها لانه المشرك وروية عليه  
 الاجماع والمعدية لا تقرب الاسباع اذ لا يدخل المراد فيها في سعة بغير حق  
 لو فرض به القاص لا ينفذ مضافه وكذا في التبيين قال في الشريعة بعد كلامه وفيه  
 نص لعمان العاتل في شدة العذر لا يغير بيت ونحو الورع والعين او الابل بل الابل  
 عليه الابل وكلام الربا لا يشترط في هذا وهو صحيح ما تقدم اوله كتاب الجنائز  
 من ان حكم سنة العود الاثم والتكفير ودية مغلقة على العاقلة النبي وقوله كان  
 الواجب ابتداء ما هو المسمى من الابل لم يكن يتعليل فابعد فان تيمنا والحق في سنة  
 حكمه التعليل نفسا فيمكن على ذكره منكم بحسب ائمتهم قوله وقوله انما من السنة الم  
 قال في الشريعة وهو ما يرد من في حصة ولو خلا بقدر من اصل البقر والحمل  
 من اهدا فتم كل بقرة خمسة درهم ودية كل حلة خمسة ايفس وهو ثوبا اثار  
 ودية اوشاة من اهدا الشاة ثمة كل شاة خمسة درهم كما في الزهري والقس  
 الحلة بالارز والود هو الحنزا وفي النهاية قيل في زماننا الضيق وسراويل كما في التبيين

كالمعنى  
 في

قال

قال القاضي القتيبي وقادح الخلف في انه لو صالح على اكثر من حلة ما يجر عندها  
 وجاز عنده لا يفسخ على ما ليس من حنث الموت وتدمر والصحيح ما ذهب اليه  
 الموصفة كما في المقترات ودية سري من حنث الموت وتدمر والصحيح ما ذهب اليه  
 وقال شيخ الاسلام امة النقيب في ان الغنم والابل والاربعاء والاربعاء  
 اصلها كالا يجر الرادى وهذا ظاهره ذهب اصحابنا وهذا البطلان الاصل  
 الاصل فلا يفسد في حنث ما مع الفسخ الا يرضى وفي المعقولة وعند الفخر يفتي  
 بالدرهم والربا من اعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف والمئتين وعند  
 الاولين لا يقيم الدية اذ ائمتهم في اربعة اشياء من الابل والمئتين وعند  
 الفخر ثمانية ووجب عليه الاستئناف لقوله تعالى لا تحرموا ما خلق الله من  
 حبه بقسام شهرين متتابعين ولا يجره في كفارة العقل الا طعام وقال الشافعي  
 في قوله واحسن في رواية انه لم يفسد على الغصاة ويجب الطعام مستحب  
 سكتها ككفاية الظهار والظهار والظهار والظهار ولا تقرب الا النفس ولم  
 يرد في الاطعام شيء ذكره الشافعي والفتاوى في الاطعام والظهار والظهار  
 لدية اليهودي والنصارى اربعة الاف درهم ودية الجورس ثمانية دراهم  
 ماك ودية اليهود والنصارى ستة الاف لقوله صلى الله عليه وسلم عقول الكلاب  
 يفسد عقل المسلم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام دية كل دمى يهدى في حقه الف  
 دينار وتامة في المنع قوله وعارسة وارثه اي قال في المنع المارن هو ما دونه  
 قضية الالف وهو ما لا ينفذ والارثية هو طهر الالف وان قطع الما يهدى  
 قضية ثنية لدية لانها لا يجره الا بغير طهر ودية واحدة لانه كل حقة واحد  
 اشترى وقوله والذكر والحشقة اي ان في الذكر ثنية ثنية منفعة حرة من الزهر  
 والارباد واستحسان البول والريح به ودية الماء والابيض الذي هو من  
 الاعلاق واما الحشقة فلا يجره اصله منفعة الابل والذوق والقصبة كقوله  
 له وفي البرازة ودية كل من اسلمه اذ خطا في ذوقه ودية حنثها اربعة  
 دية الحشقة لا يقاس به قالوا وهو قولهم ودية الحنث اربعة اضعاف  
 على ان في الحقة العفصان واذا قطع بعضها فلا يقاس بها في افعالها اجتماعا  
 يورثها ذهب بالضرب لغوات منفعة الادرث قال الخبر الربا على قوله والعقل  
 فدية العقل بالغير من سنة ايمت وكذا الم ومن يرضى على الجورس في اربعة  
 ودية الشافية قالوا المراد بالعقل الغريزي الذي به التكليف ودية المكتسب  
 الذي به حنث التصرف والخلق فدية حنثه وفي بعض الغريزي بعض الدية  
 بالعتقان الضبط بزماه كالركاب من لوانه يفسد لوانا وغيره بان تقابل  
 ضوابط قوله وقوله بالحنث بينهما وتعرفه النسبة بينهما وانه لم يتعطل بانها

كما نرفع احكاما بالافترغ او يستحقنا اذا خلا فالواجب حكومتهم بعد ما الحكم بالاجتهاد  
 وقواعد الايمان به في كتب الشافعية ايضا مما لا يخالفها في ما عداها فيما يتعلق بهذا العلم  
 فان ضمن قوله انتظار ونحوه ذلك بقوله من الحجة فان عاده فلا ضوابط في السيرة  
 عاد وان مات في اثناء المدة المقدرة عده فيها قبل عودها حيث المدة فان كان الحيا  
 في زوال مقوله ونسبه لما يتقاضى اختبر في خلافه فان لم ينظم قوله فيقول انما العلم الذي  
 لا يبين لا يتقاضى في الجواب ويعود الى الكلام اخره لانه يبينه بطلت من غير والفرق  
 لا يجوز لا يقال يستدل به بل هو على عقله لانه قد جرى انتظام ذلك منه اتفاقا انما  
 تعلقت من غير حلقه من افاضه وان انتظامه او قوله فيقول حلقه الحيا والاحتمال  
 صدق من انتظام اتفاقا او جرح على العادة والاختصاص بغير ذلك ان كان يقرب  
 على المنطق بعد ما ذكره والمحل محتاج الى التواضع والموقف هو الله تعالى في هذا  
 وقد سئل عن رجل ضرب رجلا وضار بغيره من ضرره فاذا علمه فاجتبت  
 بقوله الاصل من ضرب من الحزب كما قاله بعض الحكماء اذا علمت بان تفرق من  
 الحزب وان العقل فيه ادرست على الحجة وهو لا يفرق بين من ادرست من ادرست بعد ما  
 ما ذهب من عقولهم ان انفسهم والا فقدر حكومتهم فمما لم يترك والله اعلم انهم  
 قوله والشر والدين والسياسة والسياسة اي لان كل واحد منها منفعه مخصصة  
 وعن جرحان في الشريعة والسياسة والسياسة اي لان كل واحد منها منفعه مخصصة  
 العقلية وتقريب الكبرياء واعطاهم النفس الحر كما في القصة في وذهاب  
 البصر قال ابو يوسف لا يعزب والقول قول الحيا لانه الملك لا يفرق بين  
 الا اذا صدقوا او كل من الامير وقيل ذهب البصر يعرفه الاطباء وتكون  
 القول قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستعمل به النفس معذرة  
 العين فان دعيت عليه على انها باقية والا فلا وقيل يلحق به بوجوه  
 فان ذهب منها علمها لم يذهب وان لم يذهب فهي ذاهبة وطريق معرفة  
 السمع ان يعاقب ثم ينادى فان احباب علم يذهب والاصح ذاهب وروي  
 عن اسعيل بن عمار انه امرأة ادعت انها لا تسمع وتطارشت في محامده  
 فاشتغل بالفتنة عن النظر لها ثم قال لها حجة غطيت عينيك فاحطرت  
 وتسترعت الى وضع اظفارها فظفر كذبها كما في المصحح او عرفت ان  
 سنة عشرى وهي التواضع والحيمة والدلال والرا والراي واليعين  
 والسين والصاد والفضاء والطا واللام والنور والياء واليعين فما  
 احباب الفاضل يفرقه ولا يدخل المصنف الملقبة فيه وهي المنزعة والها واليعين  
 والها واليعين والها ولا الشفوية وهي الناء والميم والواو وقيل ان قوله  
 على اكثرها تحجب حكومتهم عدل المصنف الاضمار مع الاختلاف وانما هو ادا

حكاية

الاكثر

من اداء الاكثرية على الذي يلائم الظاهر ان لا يحصل منه الاضمار والاصل فيه  
 ما روي عن علي بن ابي طالب في الحديث فما قدر عليه من المروءة استقامت بها  
 من البرية وما لم يقدر عليه الزمها بحسب ما فيها والاولى اصح كما في المختار وقد روي  
 في الروايات وهو يعرف اللسان ثمانية عشر على قوله الحجة والخاصة في كرهها  
 اربعة عشر في الستة في غيرها ستة عشر على قوله الاول في غير الحرف من  
 الذهب حنة وحنونة وحننة اسباع ومن المروءة حساسة وحننة اسباع  
 وعلى قوله الثاني سبعة وثمانون حنة وحنونة وحننة اسباع وحنونة  
 القول الثالث كل حرف سبعة وثمانون حنة وحنونة وحنونة اسباع وحنونة  
 وستون حنة وحنونة وفي مختار المعتمد قال بعضهم ان كان لا ينظم بالكثر الحروف  
 تحبب به كاملة وان كان لا ينظم بالحروف حجتهم منهم الثامن في اكثر الامور  
 لان في الاضمار فروع نقصان تحجب حكومتهم والاصل هو الاول الذي هو قوله  
 وفيه وروايتهم من اوله قوله وفيه الفاضل في حجة ينظم الى الذهب والاقبال  
 فيجب ان لا يجمع بين الاضمار والحرف فيكون الحرف في الاضمار فيجب ان لا يجمع  
 كما كان لا يجمع بين الاضمار والحرف فيكون الحرف في الاضمار فيجب ان لا يجمع  
 ارضها في الدين ولكنه يرد على كل لا يركبها بالحرص فان نعت ابي يعقوب  
 فقد ذكر في التواضع لانه لا يركبها بالحرص فان نعت ابي يعقوب  
 بياض شعر الحنة وعندهما يجب حكومتهم عدل لانه لا يركبها بالحرص فان نعت ابي يعقوب  
 يجب حكومتهم عدل باعتبار وفي الحديث حكومتهم عدل لانه لا يركبها بالحرص فان نعت ابي يعقوب  
 به قيمته وليست في العدم والخطا في خلق الشريعة القصاص لا يجب في كراهية  
 في الروايات ومن اشعاره الى الاول ان يقال ولو قطع الحنونة اشعارها  
 كما هو عبارة الشهي والاشعار جمع شعر بالضم منبت الاطوار ويسمى العشب  
 شعر التسمية للابن باسم المنبت للماء ثم بينهما وتولكشي واحد اي كالماء  
 مع القصة وهي ايضا باقية الحنونة لانه قوله ماها فاضارت كالاطراف مع النفس  
 حيث تدخل ديتها في دية النفس ولو قطع العين باجفائها يجب دياتها ودية  
 العين ودية اجفائها لانه اجفائها كالعين والرحم وكبر الشهي قوله قال  
 قلت تزيين حنونة لانية الاستان كملها على دية النفس بقوله كبر الشهي  
 قال المصنف في مجمع لانه الانسان له اشقان وكلا ثوبه نفسا عورة  
 ضرسا واربعة اصاب واربع ثنانيا واربع ضنوا حنونة فاذا وجب  
 في الواحدة نصف عشر الدين يجب في الكل دية وثلاثة اجناس الدين  
 و ذلك ستة عشر الف درهم هذا اذا كان خطا وان كان عدوا فثلاثة  
 القصاص اقول فان صدق الشريعة لما كان عدوه الانسان اشقي

٣٠٦  
 ٢٢



العظم وهو ليس غير وصول الى الخلفه التي بين العظم والرباعه ام لا  
 والاول هو المنقلبه والتاخر هو الامة وهي العاشق ولم ينكس  
 ما بعد هذا ونحوها اذ امة بالعين المحو ونحو التي يخرج الرباع لان  
 المنقوس لا يتبع بديها عادة فكانه ذلك قتلا لا يحتاج وليس الكلام  
 فيه فقد علم بالاستغناء عن الاثار ان الشجاع لا يزيد على ما ذكره  
 في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها انتهى قوله اي قد  
 مراد في الرمن ولا يخرج الدم ما حو من حرس العصار والرباع اذا  
 سقطت في الدم سواه والاداءه الجسيت بها لان الدم يخرج منها  
 بغير الدم من المقلبه وقيل لان عينه تدعان لسبب الحصول  
 له منها كما في المنح قوله الباقية بالفتا والمجه والدين المبرلة  
 وهي ما حو من المنح وهو الشوق ومنه منقطع العصار كما في  
 المنح وغيره قوله الرمن كما في المر اي فتعظمه كله ثم يتلاح بعد  
 ذلك اي يكتف ويلاصق سميت بذلك لغا ولا على ما يقول اليه وقال  
 الاضرب الواجه ان يقال للاضرب انما لقاطع العرق بله اظهار خلة رقيقة  
 بين العرق والعظم كما في العنسا في غيره قوله السوان هو كسر المهلة وسكون  
 الميم كما في العنسا في قوله والواحدة اي الباقية الاثر وهي بغير العنسا  
 المحيطة كما في العنسا في قوله المنقل من النقل بفتح القاف وكسرها  
 وهي شجرة يخرج منها العظم من موضع الى موضع كما في الرخوة او جعل  
 العظم ينقل ومن الحصن كما في الباقية قوله والامة هو الملة وتشويها  
 الميم كما في العنسا قوله ويجب في الموجهة نصف عشرة الدية لما روي  
 في كتاب عرويه حرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموجهة خمس  
 من الابل وفي الباقية عشرة وفي المظلة خمس عشرة وفي الامة وروي  
 ما موته ثلث الدية كما في المنح قوله ان ينظر كم مقدار رصن الشجرة الى  
 قال في المحط اي ينظر كم مقدار هذه الشجرة من اقل شجرة لها  
 ارض مقدرة فان كان مقدرا مثل نصف سلحة لها ارض او ثلثها  
 وحده نصف او ثلث ارض تلك الشجرة او ان كان ربعا فربع قال  
 وهو الاصح وهذا تفسير قول الكرخي لانه عليه اعتبار بهذا القول  
 ومثله في المنح قوله فقد ساقاوت بين القسيتين في الرمن الذي  
 لا يوضحه ان يعرف ان هذا المر عبود وبعده بلا هذا الاثر الفدحهم

ومع هذا

ومع هذا الاثر تسعائة درهم والنفقات بينهما مائة درهم ونحو عشر  
 الاف فينخذ هذا النفقات من الدية وهي عشرة الاف درهم فبعض  
 الف درهم فهو حكومة عدك وكان الكرخي يقول ما ذكره الطحاوي في  
 يتصلح لا يراو اعتبر بذكرها لظن بوق ربما يكون نفقات القيمة اكثر من  
 نصف عشر الدية فينودي في ان يوجب في هذه الخراج وهو دية الموجهة  
 اكثر ما وجهه الشرع في الموجهة وانه حال بل المصير الا اعتبار بالمقتدا  
 النبي وفي المحط قالوا ما قاله الطحاوي منعت لان حركات العنسا لا  
 تشبه حركات الجران الخراذ التي يخرج من فتحة صغيرة او كبير فمما  
 سوا او يوسع المهلكة موجهة صغيرة يجب فيها اقل مما يجب في الكبير  
 وقال شيخ الاسلام جواهره ان من مشاغل من سوي بين المارة  
 والرجل في الحكومة وتبين من قال بل يكون في المارة على النصف مما يجب  
 في الرجل وهو الذي ذكره القدر في تفسير الحكومة انتهى قوله  
 يوش تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة اليها في الكسبي  
 فان عرف القاضى مقتدا والاسأل من له علم بذكر من الاطبا  
 قالوا وهذا لا يتصور لان الناس يتفاوتون في ذلك منهم من  
 ابطا جدا ومنه من يكون اسرع من الباقين ويصح على انه اوجهة  
 السخا ق اربعا من الابل وهو محمول عندنا على وجه الحكومة لا  
 على وجه التقدير وهو جماعة من العلماء منهم قد روي في السخا ق  
 اربعين مثقالا قيمة اربع من الابل وفي المتلازمة ثلاثين مثقالا  
 قيمة ثلاث من الابل وفي الباقية عشرة من مثقالا قيمة ثلثي  
 وفي الدامية الكرخي التي ليسل منها الدم اربع مثقالا ونصف  
 قيمة بغير وربع وفي الدامية الصغرى وهي التي ليسل منها الدم  
 ولا ليسل ستة مثقالا وفي المارضة خمسة مثقالا وفيها وروى  
 اربعة مثقالا انتهى ذكره في المنح قال الشافعي وهذا اذا بقي للواجبة  
 ارض واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا يشر على الحيوان وقال محمد بن  
 قدهما النفع الى ان يهر او قال اكثر اهل العلم يقول اني لو سفت النبي  
 قوله الا في الموجهة اي وهي التي قد قص العظم اي يبيته لا يمكن ان اعتبار  
 المساواة فيها بالدينسب عونها بالسار لم يخذل حديثه بغير ذلك  
 فيقطع بها مقدار ما يخطو ذكره في المرح قوله شافعي وقاله يظن  
 الى ارض اكلت والى ارض ما فيها من الاصلح فيجوز اكثرها ويدخل القليل في  
 اكثر لان الجسيل الجوزين الارضين متعديا كما لان الكلش واحد

وذلك على وجهين المسمى قوله ان فاعله المبرور وعبارة لا يقطع اصبع  
 مثل حارة لا انما وبيننا من قبل السراية بل الذرية بينهما لانه العصاص لما  
 سقط وجب الرش كل واحد منها عن غيره مستقلين او اصبع اى لا  
 قوة ايضا في اصبع قطع مفصلة الاعلى وقيل ما لم يزل لا يذو بقا من قبل  
 السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 الحكومة فيما بين كذا في التعداد من السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 يكون كذلك كونهما معصا واحدا كقول المبرور ان السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 قوله بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 الحكومتان المفصلان المذهب ليس هو كما انه نقل في التعداد من السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 الخطا وى اذا قطع من مفصلي واحدا فخل الباقي من الاصبع واكثر لا يجب  
 الوجه اصح بكونه يجب الية فيما عمل منه ان كان اصعبا فدية الاصبع وان  
 كان كفاية الية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقالوا في خاصة السراية واجمعها  
 ان لم يقطع مفصلا من اصبع فخل الباقي وقطع الاصبع وقيل ان الكف  
 فانه يجب في الكف الارض من عمل كل واحد من اجزاء السراية وقيل ان الكف  
 بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 يستقيم وهذا اول معنى قوله على سر وكسفة في سنة سنة عشر فان  
 فله الحمد وقوله ذكر المبرور ان قوله لم يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 وان كان معصا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فخل ما يوق منها  
 يكون بارش واحد ان لم ينقطع كما في قوله ان كان ينقطع بوجبه وية المفصل  
 وجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا ان كان ينقطع بالسن واسود  
 ما بقي او اصغر واخر يجب وية السن كل بالاجماع انتهى فان قيل لا يخالف  
 بينه وبين كلام المبرور لانه المبرور قال يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 كما في وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 كما في قلت قول المبرور يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 ايضا لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 ان ينقطع به انتهى فاما في عبارة المبرور ان قوله لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 والشراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 في سر زائدة على الاسماء لانها جاز من احدى الوجوه ذلك لثريا  
 له وان لم يكن فيه قطع ولا جرح في الوجهين سواء كان ذلك جرحا او قطع  
 وسواء كان للقطع اصبع زائدة ام لا اما اذا لم يكن له اصبع زائدة

ثم قال

وتمازح الا وجه لقطع اصبع اخرى لاحلها واما اذا كان له اصبع اربعة  
 فلتقتات الغنية والمسافة فيها شرط الحيات العصاص وكذا  
 لا يجرى العصاص في اطراف العبد ما لم يزل بين الاصبع اربعة  
 وشعرات الكونج حيث لا يجب في شعرات الكونج شرع مع ان  
 كلا منها جزء ولا منقعة فيه ولا زينة ان قطع كل اصبع اربعة  
 يعني شرع فيمنه فيجب فيه الارش وانما شرع شعرات الكونج لا  
 يتفرقا بعضها فلا يشبهه وصار كمن قام حيا فخره بغيره فانه  
 ذكر الشعر قوله من بين اصبعي وذكروا ان سائر ان لم يزل حيا فانه  
 محدد في الاصل المسمى كما لبا في ذرية النفس اطرافها اذا كان لها  
 منقعة مقصورة فيفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل وانما  
 ذلك وجبا الارش فلا يشق بها اذا علمت على بعضها بالحرمة وفي  
 اللسان ما يتكلم وفي العين يستدل بها في الحركة على النظر ولا يفتق  
 بالاصل فيقال الاصل هو القوة لان هذا جعل السند والمحل لا يفتق  
 وما كان في تقوية تقوية الحال وية المنقعة كالاذن انما خصت  
 في الشهور فيها المذرية من غير تفصيل لان الحال والذرية لا يفتق  
 كذا في اجاب احكام المصنف وقوله حكومة عدل اى حكومة عدل  
 قوم به من قدر التقاوت بينه المصنف او غيره فيقوم عدل بالا  
 هذا الارش مبيحا ثم يقوم مصدق التقاوت بينه وبين المصنف هو  
 الحكومة ذكر القسمة وفيها شارة الى ان النص في غير ما ذكر من  
 الالفة واليد والرجل وغيرها كما لبا في العقود بالعد والذرية في  
 الحلال والآن ان علم القيمة به وجب كالارش والآن ان علم  
 فيه المذرية وقال محمدا ان فيه الحكومة كما في النجوة قوله و دخل الارش  
 من جهة اذ حوت عقلا في شعراته في الذرية يعني اذا بلغ رجلا مؤنثا  
 فذبحه حلقا وشعر رأسه ولم يذو بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 العقل يعطل منقعة جميع الاعضاء اذ لا ينقطع بدهه بقا من قبل السراية بل وية المفصل لا يذو بقا من قبل  
 فارت وارت الموصفة تجب نفوات جزاءه الشعر حتى لو نبت الشعر  
 سقط ارشها والذرية وجبت نفوات الشعر وقد تفرقا جميعا بسبب  
 واحد وهو نفوات الشعر فيدخل الجز في الكل وقوله وان ذبحت  
 سبعة الى اى لو شجر مؤنثا فذبح احد هذه الاشياء لا يدخل الارش  
 الموصفة في ارش واحد منها لان كلا منها هنا به فاما ذرية العقل  
 المنقعة محتسبة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان  
 لغضه عايد الى جميع الاعضاء كما في قوله في الذرية والمصنف

اصبع

ظاهر

وطرفه معرفة دها السبع ان يترك العيون عليه حتى يعقل وينقاد  
 ان احباب ادا تعنت على انه لم يذهب وفي المصان يراه اهل  
 المصنوع فان قالوا ان صاحب وصف الدية وان قالوا لا ينبغي اعتبار  
 المبروك والانتكار فان يعقوب العيون عليه اذ صحت نصرة فاذا انكر  
 بطل من المعنى البنية فاذا انكر فكوبه القول للضارب بعينه  
 على اليتامى ووثق العلم فان لكل حال عليه كذا في الصبري ذكره  
 في المصنوع ان روى ان سبعة اربعة لا تخطى في الارض  
 الموضوعة بل يجب العتق في الدية بل يجب ارض الموضوعة مع الدية  
 عندها وعند ان يعقوب يدخل في دية النجم والكلام ولا يدخل في دية  
 البصر وكل مسكين قوله في الدية انما سئلها بها يقولون في الموضوعة  
 قصاص وفي المصنوع في الكافي وروى عن سماع عن جده عن جده  
 في الموضوعة والعين وكل مسكين وقد سئل عن رجل من رجل ضرب  
 اذن في راسه عدا بغاس فخره جرحه حتى احدها كسرت لفظ الاجري  
 او ضربة فاجابه في الاولى عشر الدية في مال وفي الثانية العصابة  
 قوله ولا يطع الا سبع مثل باع الى اي فلا فود فيها عند المصنوع ويجب  
 دية الاصمعي وعندها يجب القصاص في الاولى والارث في الثانية  
 وهو قوله رقت والحق وكل مسكين قوله بكل دية السبعة فان مسكين وروي  
 ابو يوسف في الموضوعة ان فيها حكومة عدل ان اصوت وروي عنهما في  
 لو ادعى عن جده عنها عن ابو حنيفة قال في الموضعين وفي العبد حكومة عدل  
 ومن جحد بها حكومة عدل وهو قوله ابو يوسف وفي الجريد وفي القريد  
 كسرت بعض السن فاسود اما في او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا  
 قصاص ذبا وفي الجامع الصغير يجب دية السن خمسية ولو كسرت السن  
 فسقط الما في لا يجب القود في المشهور من الزقاية وروى عن سماعه ان يجب  
 كذا في الخلاصة دية وستان في قصاص السن اليه اي ينظر في سهل من الاستبانة  
 وهو الانتظار في النحل والمان في القود حتى يتبين ان عيب القصاص يمكن سقط  
 للشبهة فيها الارض ذكره في الموضع قوله العيون في كل مال له اي حتى يروا ان  
 لان نية تاد ولا يعقد ما يجب الحسنة فوضه الى العيون ليعلم عاقبة كافي النية  
 قوله خلافا لما رواه يعقوب لان عليه الارض كما لا اله الا الله وفتت موجهة  
 له والذي نت نعمة مستدة من الله تعالى فصار كالموت فمال السنان  
 فحبل للثقت عليه مال اخر ولا حنيفة ان الجناية قد لا تعني ولهذا الو

علا

ادفع سن من قنيت مكانها اخرى لا يلزمه من بالاجماع ومن الذي سئل ان تحت  
 حكومة عدل وجود الام الما صود ذكره في الموضع قوله وقال ابو يوسف عليه ارض الام  
 ان قال المبروك ارض ارضه وشبهه في النجاشي والعين وغالب الشيوخ وفي الزوارق  
 من ثلث الموضوعة او الجرامة ولم يبق الا ان لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قوله  
 الايام ايضا وفي الاستسكان الحكومة وهو قوله الثاني قال الفقهاء المصنوع  
 على قول جده ان لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاهر انما الارث وتبها وان  
 بين امر جديا رثة تلك الاثران مثله مثلا فان ثمن المتقابلة المهي فبان على ما بينه  
 ان بين ما بين من العالفة في سوق الخلاوة التي قوله خلافا لما سئل هو يقول  
 يقتصر منه في الحال لان العوجب قد تحقق فلا يخرج في القصاص في القصور وكذا  
 ما روى انه عليه الصلاة والسلام انه ان يقتصر من جرح حتى يبرأ منه رواد  
 احد والدارقطني ولان الجراحات تعتبر فيها لا حتى لان يبرأ من النفس يظهر  
 انه قتل فلا يعلم انه جرح الاباء فاستقرت في الموضع قوله ان بلغ نصف العشر  
 الما في المجعل المعلوم من المقام والاولى بلغت اى الدية خمسية دعه  
 فانه كانت اقيمة فهو اموالها فالك في شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في  
 النفس على العاقلة وكذا اذا كانت في طيور اله والدية بلغت نصف عشر الدية  
 فصاعدا وما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشرها فهو محسوبة في  
 الرجل وما يات في محسوبة في المرأة ففي ما رواه الاحاذك في العتبات في قوله  
 ولا كفارة ولا حرمان ارثه لان حرمان الارث محسوبة وهم لسوا من العتبات والكفارة  
 كما سها سبانه ولا ذنب لهم تستقيم لانهم من غير العتبات ولا الكفارة دايرة  
 بين العتبات والعقوبة ومعنى ان منها معنى العتابة والعقوبة ولا يجب عليهم  
 عبادة ولا عقوبة وكذا سبب الكفارة يكون انما من الخطر والاراحة كقول  
 العقوبة متعلقة بالخطر وفعلهم لا يوصف بالجناية لانها اسم لفعل محظور وكل  
 ذلك يستعمل الخطأ بهم لسوا فكلهم لا يوصف بالجناية لانها اسم لفعل محظور وكل  
 المصنوع في الجرحين هو اسم لولد مادام في بطن امه قتل او ولد فاذا ابر  
 ولد ثم سمي ولدا ثم رضيعا وصبا الى البلوغ فقدم الى سبع عشرة سنة في  
 القادير ولا يبرأ من قتل الا اخرى وخمسين نسيخا الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرح  
 يسمى عملا ما في البلوغ وتعد ثمانية وثلاثين من قبل الجرح فيمنع كذا في  
 الاشياء سحر بالامانة القزازية في قوله سبب بطون امرأة وقوله وكذا في  
 ظهرها وجب بها ان لا سبها ان عتبت من عتبتها فامل ذكر المبروك قوله في  
 في العتبات في قوله في العتبات في قوله في العتبات في قوله في العتبات في قوله في العتبات  
 العتبات لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود وانه في عتبات

في الجرحين

اولى واولها يسمى بالاشهر وبعده يسمى وجه الانسان غرة لانه اول شدة ظهر  
 منه كذا في البيهقي قوله وكل من استجاب له في لانه وبه المراه نصف دية  
 الرجل فالعشر من ديتها وقد نصف العشر من دية الرجل ذكر في المصنف قوله  
 في اشهره بعد العدة وتوفي به في مال في شرح الكواشي ولو العدة جسد من تحت  
 عرقه وان احد من عظامه والاشهر ميتا فخرج وودع وان مات الامم فخرج من تحت  
 تحت دية الامم وحدها الا اذا خرجت حيين ثم ماتا فقلت ديات وعلى هذا بقا قوله  
 وان خرج احد من عظامه قبل موت الامم والاشهر ميتا فخرجت دية الامم فخرج قبل  
 العدة ولا يخرج في الذبح حتى بعد والاشهر ميتا فخرج قبل موت الامم فخرج قبل  
 ميتا وموت الامم منه والاخر لا يخرج من احد ولا يخرج عند الا اذا خرجت حيا  
 ثم مات فعنه الذب كما سلمه ويرتبه كما في التارخانية محتمرا ذكر في الرجل  
 وهذه العدة تقضي عالم من الشايع نفسه قوله قال الشافعي غرة دية  
 له ان الذين مات بغيره فظاهره كما اذا العدة ميتا هي الحياة والاشهر  
 ان موت الامم سبب لولته فظاهره لان حيا ثم ميتا تنفس بنفسه انفق  
 بموجبها فلا يكون في معنى ما ذكر به النص اذا الاصل فيه اقل ولا يعين بالقتل  
 كذا في المصنف قوله في جسد الامم قوله في المصنف قوله في المصنف قوله في المصنف  
 وموت الفعيل الظل ميتا انما لا يخرج اذا التقبل بنفسه فاما اذا تقبل فهو من جملة الورثة  
 بياضه اذا ضربت النساء لظنها فالقتل جسد ميتا ميتا الميت من جملة الورثة لان  
 الشايع واجب على الشارب الغرة وجوب العتمة المتناهي على الموت الميت  
 فاذا احكمنا جسد ميتا كان له المراث ولو لم يمت عند شارب كما لو لم يمت عند  
 وشو العدة الميت في المراث فانه ميتة ميتة ميتة ميتة ميتة ميتة ميتة  
 ذكر في بعض المواضع اذا كان الخارج الكثر البدن ومات بعد ذلك كان  
 الكل قد خرج حيا فخرج في المراث الكثر البدن ومات بعد ذلك كان  
 يرض وادع الاختلاف في الفصلا حيا ومات ميتة ميتة ميتة ميتة ميتة  
 ادست احمدوا على ان يمتد شهاه في حق الوتر العتلة عليه وهل يقبل شهاه  
 في حق الورثة قال ابو حنيفة لا تقبل انتم قوله وفيه بين الامم المذكور  
 عشر شهاه في قوله لو لم يمت حيا راجع الى قيمته لا الى الاعتقاد وضع المسئلة  
 فيها لو العدة ميتا او ما لو العدة حيا ثم مات من حديه فقبلت قيمته بالعتما بلغ ولا يعين  
 نقصان الامم اذا كان بغيره وفاء والاشهر تمام ذكر ولا بد من زيادة قيد  
 هنا وهو ان يقال وفي حصة الامم التي لم يمت مولاه او من المخرج فوجب  
 الفرح ذكره او ان يمتد شهاه في التارخانية نقل عن الشافعي قوله نقل عن  
 المحض وقد ذكرنا على قوله ابو حنيفة ومحمد انه يقوم الجسد بعد الفصلا حيا

على لونه

على لونه وحيثه لونه فضا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان  
 كان اكثر مما يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو لم يعلم  
 وكبرته ولا انثى لونه فخذ بالمتيقن كالحتم المثل واكساع الحنث ولا  
 يمكن تعويمه باعتبار لونه وحيثه على تقديره كونه حيا ووقع انثى في  
 في قيمته بين الشارب وبينه موف الامم العترة فالقول للشارب  
 لانه منكر لزيادة كان قبل عدا خطا ولم يشاهد انثاه قبل حمله حتى  
 يخرج من تعويمه باعتبار حاله وحيثه لو كان حيا ووقعت الحيا زنته بين  
 صاحب العتيل والقائل عمل القول قول القائل مع الامم لانه ميتا ميتا  
 قال الحنث الركن بعد ذكر ما تقدم والظاهر ان في حنين التهمة اذا العتة  
 حيا من صفة ثم مات من الفرس يجب قيمته في ماله حاله ولا يغيرها  
 نقصان الامم كما يخرج نقصان الامم لقيمة حنينها لانه مال العتة فينتقل مع  
 نقصان الامم كما نقل انتم قوله ولا يدرى ان كان في هذا جواب عما قال  
 يلزم ان يكون الواجب في الاثني الاثني من الواجب في الذكر ما عاب باثني الاثني  
 قال في المصنف لان في العادة دية الغلام نار على الحارة كغيره ان قومت  
 جارية بالغت ودمه يقوم الغلام الذي مثله في الحنث ان لو دهم نصف قيمته  
 الحنث ان كان ذكر الا يكون اقل من قيمته ان كان انثى فحكما في حنث الحنث  
 لو نقصت الامم بالقبول كما في البهايم وان العتمة فان العترة في كل ارض حيا  
 ما لم يمت وهذا الشايع يجب عشر قيمة الامم كذا في صدر الشريعة قوله فلا يدرى  
 كما ان الامم لا يدرى في المسئلة فربما في كلام المستفتاه ما استبان بعض خلقه  
 كظفر وشعر كتمام فيما ذكر من الاحكام اللهم الا ان يرد به العترة والدية تامل  
 قوله تمام بتمام من الاحكام التي وجوب الغرة والعتمة وغيرها ولذا في  
 حق الوعنة الولد وانقص العدة والنفس وغير ذلك ولو ضربها فالعتة عترة  
 ليس لها حكم في حق هذه الاحكام بلا خلاف ولو اعلنت مفضضة ولم يدرى شئ  
 من خلقه فشهدت لتمام من القول بل انه مباح خلق ادمي ولو لم يمت لقتلها  
 فلا غرة فيه وبما قال الشافعي في الاصح واحمد في رواية لا بد للعلة وفيه عندنا  
 منه حكومة وقال الشافعي في الاصح واحمد في رواية فيه الغرة وهو قول مالك  
 لانه مباح خلق ادمي فاشبهه ما لو يفتوى ذكره الشافعي قوله الحمد لله  
 الغرة لا يدرى لانه يتبع انه ليس بمالك لها وانما هو حرم وولد المهرور حرم  
 الاصل وهي متعديه بذلك الفعيل فصارت قاتلة للحنث في الغرة له  
 ويقال للحنث ان يشيع سلم الجارية وان شيت اذ هال لانه الحكم في حنثه

قال الشافعي في المصنف قوله في المصنف قوله في المصنف قوله في المصنف  
 ما استطاع ان يخرج من الرحم ويقتل بعد خلقه فان  
 حنثه يكون لظفره او لعضده او لكتفه او لرجله او ليد  
 ما عدا ذلك ولو كان في الرحم او في الرحم او في الرحم  
 ان استطاع ان يخرج من الرحم ويقتل بعد خلقه فان  
 حنثه يكون لظفره او لعضده او لكتفه او لرجله او ليد  
 ما عدا ذلك ولو كان في الرحم او في الرحم او في الرحم  
 ان استطاع ان يخرج من الرحم ويقتل بعد خلقه فان  
 حنثه يكون لظفره او لعضده او لكتفه او لرجله او ليد  
 ما عدا ذلك ولو كان في الرحم او في الرحم او في الرحم



لا يخرج المأمور أصلا لا بد منه مباشرة فلا يحتاج إلى التقدير وهذا مقتضى  
 التقدير والتعبد لا من المأمورين الذين قوله ولا يبطل الثمن بالبيع إلى  
 قال الشيخ استخرج جناح في الطريق ثم باع الكفا فاصاب الجناح رجلا  
 فقتله ان وضع حذوة في الطريق ثم باع الحذوة وتركها المشوي حتى  
 عذب بها النساء فألفها على البيع لان فعله انبايع وهو الوجه لم يبيح  
 بانه ان ملكه وهو موجب للثمن في امتناع المشتري من الرمي مع تمكنه  
 منه لم يصره مبيحا ولا مباحا بل تارك العرف فلا يضمن كون راي  
 احول يقع في البرقة منعه من الوقوع حتى مات او لم يمت انما يضمن  
 من الخوف ومنه طعام فلم يدفعه اليه حتى مات او مر في الطريق  
 وفيه جرح فم يرضه حتى عثر فيه انسان ومات بخلاف الحايض المائل  
 اذا باعه من قبله ليعا الاستهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على النساء  
 حيث لا يضمن البايع لان الاستهاد عليه يوجب الحايض عن ملكه لانه  
 لا يتمكن من نقض ملكه فهو ولا المشتري لانه لم يشهد عليه والاستهاد  
 شرط في الحايض المائل وما تضمنه فينا يضمن بالاستحالة وهو الطرقت  
 لا باعتبار المكث والاستحالة ما بعد البيع الا ترى ان ذلك الاستحالة  
 لو حصل من غير مالك كالسحر او المستعير او القاصب يضمن وفي  
 الحايض لا يضمن غير المكث ولو وضع النساء في الطريق جرحا فاحرق برشي  
 يضمنه لا يمتنع ولو حركت السرج الجرا الى موضع اخر فاحرق لا يضمن  
 السرج لعدم تحقق الجرح وان حركت السرج الشرا يضمن عند بعضهم لان الجرح  
 في موضعه لم يبيح فعليه فكذلك الحياض باقية وقيل اذا كان اليوم رجلا  
 يضمن وان حولته لان فعل ذلك مع علمه باقته وقد اقتصرت اليها يضمن  
 كما يشترط ان يضمن ولو لم يجرى ان ذلكها اصاب من النصف اي  
 يتعمل كما نصابه الطرفان او كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منها او جرحه  
 عبدا والنساء اخر او جرحه هو نفسه وجرحه انسان اخر حيث يضمن النصف  
 النصف ويضمن النصف وعلى جرحه او جرحه غيره على نفسه وهو لا يعلم بوجه  
 ثم قام وتبين الثوبين قامه وتعلق بالسر او وضع انسان قدمه على موضع  
 نعله وجال مشبه فترجى النعل من نعله وقيل قدم الاخر يضمن الاخرين  
 النصف وكذا قالوا في رجل في يد ثوبه لآخر جرحه صاحب الثوب من  
 يده والرجل مسك فترجى يضمن المسك نصفه الخرق ولو جرحه في يد

بانه

يبيح جرحه اخر من يد والاب ما سكت حتى مات فدينته على الخاذل ويرث  
 ابوه لان الاب ما سكت حتى والباي سكت وتكون تجاذا با صبيبا واحدا  
 يد حواشيه والآخر يد على انه عين فمات فدينته على من يد على انه عين  
 لان مدعي النبوة اولى فاساكت عين وجرحه الاخر يضمن وكذا  
 الشئ قوله وسع محروما فمعه اخر فقط به رجل فمات اذ قال العتبات في  
 وفيه ابراء الى انه لم يوضع حولا في الطريق او المتاع او الحذوة او ربط الدابة  
 او التقي العراب او تعدد سباحة او لمرح او رث الما في كلها يضمن وهذا  
 اذا لم يعد المار بالرش فان كان اعلم او ليلا فانه علم يضمن وقيل هذا اذا رث  
 جميع الطريق فلورث العتبات لم يضمن والباي يضمن بملكه ولو لوجه لم يضمن  
 ولو في غير الساقه والباي او الخطب او ربط الدابة او القعود في قنطرة او  
 ساعد او ما لوجه في طريق المغارة فمعه من الباطن يضمن لانه غير  
 ان يضمن والباي يضمن في حياض الغمر ضمن كما اشير اليه في المنيه ولو يركب  
 قطر في يده لم يضمن وان يركب في زهر العامة وتعد المشركه ضمن والاول  
 كما في الكرماني فبها يضمن لانه انا ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذ لم يبعد  
 الواقع المرص كما قال في الزهد انتهى قوله او جلس لانه لا يضمنه الخ  
 في الجمع وشرحه والنعم والحلوس في المسير والصلوة كقراءة القران في السفر  
 موجب عندنا حينئذ على التمام والجلس والقيام صان ما تلف به وقالوا  
 لا يضمن سوا كان للصلوة او غيرها او مرضه او قعوده في البيت فبعض  
 هذه الخلاف والعتكف فيلزم على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي  
 جاح ضرر الامة لو جلس لانتظار الصلاة لا يضمن لعله عليه الصلاة والسلام  
 المنظر للصلاة في الصلاة وانما الخلاف فيمن جلس له ليس له احتصاص  
 كمرس العلم وقراءة القران لهما ان المسحوق انما يبي للصلاة والذكر ولا  
 يمكن ادا الصلاة جماعة الا بانظارها فكان الجالس مباحا لانه من ضرورات  
 الصلاة ولا يضمن ان المسحوق بين الصلاة او غيرها من العبادات تبع  
 دليله ان المسحوق اذا نذر على المصلح كان له ان يبي القاعد عن موضعه  
 حتى يعطيه فيه فان كان العاقد مستغفلا بذكر الله تعالى او لقراءة القران  
 او بالتمسك او مكنفا وليس لاحد ان يبي المصلح من مكانه الذي سبق  
 اليه فكان ذلك منه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط الصلاة

بغيره

او حق غيرهما مقيد بشرط السلامة لنظير العاقبات بايت الامم والبيع ولا  
 قوة فيه بين ان يكون الرجل من اهل المدينة او من غيرهم على الصحيح ذكره الشيخ  
 قوله لا يفتن من سقط رداً لانه الامم غير قاصد حفظاً ما ليس في  
 في حقه مباحة مطلقاً ومن صور ان ليس زيادة على قدر الحاجة او ما لا يقدرها  
 كالمبيد والخراب والدمر من المدينة في غير الحرب ضمن لانه لا يضر من المصلحة  
 وسقوط العتق باعتبار الضرر من جهنم الملوك وكره النبي قوله لانه  
 المشورة على ما كتبه الامام واخيراً المتولى عليه وفتح باب ما خلاه وذكره  
 الحارثي حتى لا يعتمد من سبهم في حق الكراهية ويكره اقامتها بعدهم وكان قد  
 مباحة مطلقاً من غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بالسلامة لان يكون  
 المبيد في العتق من المبيد وهو العتق قد سوا ويحتمل اهله بتدبير  
 كالمقتضى فان الناس في المقتضى من اهل الطوائف سوا وقال الحارثي في اكثر  
 من اجزاء اهل المدينة في هذه المسئلة وعليه العتق وفي المقتضى ووقع  
 اهل الحرب المقتضى على هذا الخلاف قال الترمذي لو ساء المبيد ما قبله لهم ان  
 يسفون ليس من اهل المدينة فيكتفب الامام وهي امن سلام بالث  
 المسموح في العتق والعتق يتكفب الامام والمودع ومن الاستكاف  
 الباني اصب ذلك قالوا بالبيت وبتخاذ الامم يتكفب شخصاً والعتق يريدون  
 من يتكفب ذلك كذا في النبي قوله ربه لو استجره لبيسني وليخرفني  
 فتاوى في قوله في الميزان استجر لبيسني او يجرد في الطريق او يخرج  
 جناحه من تلف فهو على استجر استجرنا الا اذا سقط من يد الاخير  
 ليس وقلت ادماً يجب الدية على ما قلناه من سقط من يده وعليه  
 الكفارة وفي المقتضى استجره لبيسني جناحه في داره او جوفه ان علم  
 ان اجده هو الاستراع في القدم فسقط وقتل انساناً فالعتق على الاخير  
 قبل الفراع وبوجه ورجع الاخير على الاخير وان كان الاخير ليس له حق الاستراع  
 باخباره او بغيره اذ بان فان سقط قبل الفراع من النيات ضمن الاخير  
 ولا يرجع على المستاجر قياً واستحساناً وان بعد الفراع في العتق من لا  
 يرجع وفي الاستحسان يرجع على الامم في القتل واحقر في هذا الخط  
 ما لا يخفى فاذا المايط العتق ضمن الحاقه ويرجع على الامم وكذا قال اخبرني  
 في حايطي وكان ساكناً في تلك الدار لاني من علامات المكد وكذا في

رداً في المقتضى  
 من المقتضى  
 من المقتضى  
 اهل

لا يستاجر

استاجر على ذلك ولو قال اخبرني لم يعالج ولا قال في حايطي ولا كان سا  
 ولم يستاجر لا يرجع بشي على المستاجر وعلى هذا لو استاجر لبيسني في فناء  
 داره غير المحقر فوقع فيها انسان وقتل ان اخبرني فالعتق على الاخير  
 دانه اخبرني انه ليس له حق الفراع القياس ان يكون على الاخير وفي الاستحسان  
 على الامم ان كان بعد الفراع انتهى قوله قلت ويؤخذ منه جواب حادثة  
 اليه عناية الذي ربه قال بحسبه الخبر الذي انظاره باصحابه المقتضى  
 فالعتق لانه نقل المذهب ولا يفتن فسواء نقتله او المبيع بتقيد بشرط  
 السلامة وكسب يصحح تعليمهم المسئلة بانما من جنايته وحاشا بانه  
 من اهل المديح في انه مباشرة لاسب وفي المباشرة لا ينظر المقتضى العتق في ذلك  
 او لا يكون يجرى سبها في ملكه فاصحاب شخصاً فانه يفتن واذا اخبرني ان  
 القتل في الحادثة التي ذكرها في جواب الفراع على الكيفية المذكورة على  
 الاخير تأمل انتهى قوله لا يستجر لم يكن مسلماً حرب المزارعي فان قلت تعليم  
 قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدم من  
 المسائل من اضرار الجناح والميزان او الكنف الى الطريق فتقتل انساناً  
 يسقط له حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يجرم الارث لانه تسب وبهذا  
 القتل غير داخل في عقوبة نذيرت تعليمه اليه فاقترع عليه وقال في  
 الاسلام هذا على وجه امان قال لهما سوا في جناحه على فناء داره فانه  
 سلك اولي من حقت اشراع الجناح التمس من القدم ولم يعلم القتل  
 ظهر خلاف ما قال في سقط فاصاب تشافا لفتان على الاخير ويرجعون  
 بالفتان على الامم قياً واستحساناً سقط قبل الفراع من العمل  
 او بعد لانه الفتان وجب على العاقل بالامر وكان له ان يرجع به عليه  
 كما لو استجر شخصاً لبيسني له شاهه استخفت الشاة بعد الذبح كما  
 استحق ان يفتن الذابح ويرجع الذابح به على الامر فذا هذا واما اذا  
 قال اشترعوا جناحاً على فناء داره واخبرني انه ليس له حق الاستراع  
 في القديم او لم يخبرهم حتى ينزل سقط فالتفتن تشافا سقط قبل الفراع  
 من العمل فالفتان عليهم ثم يرجعوا على الامر قياً وان سقط بعد الفراع  
 من العمل فذلك وجوب الفتان لان المستاجر منهم بالانكشاف  
 بنفسه وقد علوا فساد امره فاجب بالفتان على المستاجر كما لو استجر  
 رجلاً لبيسني لثبات جات واعلم وان يرجع من ضمن الذابح المزارع لم يرجع  
 به على الامر وكذا لو استاجر لبيسني في وسط الطريق ثم سقط

ع  
ع

بطلب  
في الخليل  
الحال

فان لم يشأ المبيع بر على الامر في الاستحباب يكون الغنا على الامر  
تكون المصلحة في نفسه فمذ ربح الخياط المائل في الحال بطريق العامة  
الى مال اى عاها وصله من الاستقامة وغيرها فمصلحة المصنع والروحي  
وقوله المصنع العامة اى وانما صفة فهو من قبل الاكتمال كما في القبرستان  
قال الخبير المولى اقول وكذا العلو اذا اصدع فاشهدا هو السفور على اهل العلو  
وكذا الخياط اعلاه لرجل واسفله لآخر فمصلحة في الترخا نية نقل في الموزن  
قوله وكذا قيم الرولى الى كلاب والحد والوصى وام العسر فلو سقط حايظ  
المصنع بعد الطلب من وليه كما في الصناعات وما لا يصير فلو بلغ او مات اولاد  
بطله الطلب بعد كافي العارضة وقوله والرهان اى فانه يملك المفقون بعد رهنه  
لان ملكه فان كان مقلبا بيع الرهن وقوله الرهن من رهنه حتى ينقضى الاذام  
يوجد المشتري فانه يملكه حتى يبيع الى الغنا من فاسر المهر من المقتضى الغنا  
كقوله فخر والاذام المهر من رهنه اى ان ينقضى يكون متعديا كما في الكرم  
وقوله وكما في اى فانه ما يملك نفعه حايظ فان لم ينقضى حتى يلف شيئا  
فان كان او ما سعى او لم يفسد رهنه من رهنه الادوى وانما كان من رهنه يسوق  
تتمه بالعدا يملكه عتارا لاجناب الحقيقه كما في الكرم من رهنه والعدا لاجناب  
ان فانه لا يملكه المقتضى سوى من رهنه او لا يملكه او يملكه على عاقلة  
المرفوعه كان عين نفع رهنه المبيع وهو نفعه ولو الرهنه استحقاقا  
المشترى وكما استحقاقا لان ملكه من الطلب من الشركاء ليعتقد اهل رهنه ضمن  
المعروف بعد رهنه من المبيع من المبيع فان سقط الخياط بعد ما اشهد على  
رهنه الاستحباب وسمى لا من قبله في المبيع فان سقط الخياط بعد ما اشهد على  
الاثر وانما اشهد كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اى  
قوله لان دية المقتضى العام واجب اى لان اهل رهنه عليه العاقلة يمتنع  
عن الترخيب فسقط المانع عند اهل رهنه عليهم فمصلحة رهنه بذلك وقوله  
المقتضى العام واجب ولو رهنه بالخط لا يملكه المقتضى لدفع هذا المقتضى ولم  
من شرطه من رهنه يمتنع لدفع المقتضى العام وهذا جواب الاستحباب وقوله  
المرفوعه هو على وشراخ والتعمير وغيرهم من اربعة التابعين والقياس  
ان لا يقتصر وهو قوله الشافعي ويل كل يملك من المقتضى فله اجبه من رهنه  
وان لم يشهد معناه ان المقتضى طلب المقتضى دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد  
ليتم من انما يشهد معناه او حرم عاقلة وكان من مات الاصل  
كالاشهاد على طلب الشفعة لاهل سنبل المقتضى ليهي الطلب بعد الكرم  
ويصح الطلب بكل لفظ يدم من طلب المقتضى من ان يقول ان حايظك

الى الخياط

هذا

هذا محرف ارباع قاهمه حتى لا يسقط فبطلت شيئا او اهدى فانه ما يلى  
صح الطلب وصار اشهادا اذ كان حايظ المقتضى وكذا الوقال اشهدا وان  
تقدمت الى هذا الرجل في صدم حايظه هذا صح ايضا ولو قال يبيع كسرا  
تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو شئ كذا في المنع قوله ولا حيا  
الا بالاشهاد على ثلثة اشياء عزاه في المنع بقا للشرى الى الامام محمد حيث  
قال وقال المحرف لا يتخذها العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلثة اشياء الى محرف  
في القبرستان بالمرحوم اى قول ولو قيل المقتضى اى يبيع المشتري المبيع فانه  
لا يحتاج لان يشهد به واما ملكه الولاية الى وقت التسوية ليجوز من التسوية  
فاذا باع لم يكن متمكنا من سوا قبض المشتري المبيع او لا كما جزم به مثلا  
حشره في عزاه الى الكافي وليس في الاصل لفظ اولاد الكافي في شرح الكافي  
لان المولى في الجوز شرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار  
بعد ما اشهد عليه وفيه من المشتري بغيره فانه لا يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار  
ولا يقضى المشتري ايضا لان طلبه من غير ما اشهد على ذلك في المنع قال الشافعي  
لتركة الترخيب مع الكرم من بعد القسط اى وقوله وان عاد مكره بعد ما بان  
سرو على البيع نقضا او حيا وشرط او رهنه لشرى لم يقضى الا اذا طهر بعد  
الرد كما اذا كان الخيار والبيع فانه بعد قبض المبيع ضامن في الظاهر وقوله  
تجلا فحق الجناح اى لو كان مكر الخياط جناح حيث يقضى صاحبه لان رهنه  
جناحه اذ لو يبيع بعهده فمساكانه الفاء عليه بيده وكثيرا لا يشترط الاشهاد عليه  
فيه ذكر في المنع قوله ضمن بلا طلب اقول فلو سقط الخياط المائل على اشهاد  
بعدا بطلب فبطلت نفعه في القسط انما اشهد اقول فلو سقط الخياط المائل على اشهاد  
تخرج الطريق منه اى او يبايعه وان سقطت فبطلت بطلت بطلت بطلت بطلت بطلت  
او التفتين مكره الطلب في اى حايظ طلب في المقتضى لان المقتضى استباح الفضل  
وكثيرا للشرى قوله لئلا من اصلاحه بمرافعة الى هذا جواب عما يقال ان الواحد  
من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الخياط فكيف يبيع المقتضى من فاحات  
بان وان لم يكن من صدم نفسه يتبين من اصلاحه بوجه وصلى المرافعة  
الى الحكم وبه تحصل الرهن لان المقتضى ان الرهنه المقتضى بامر طريق كما فاذا  
تركت ضمن العاقلة كما في المنع بقا للشرى وغير قوله فالاشهاد على من ساء  
يعزى كان موجودا فان ماتت فالاشهاد على الناظر لشرطه لان الناظر على الرهنه  
وقام مقامه لكن لو حذر من عاقلة الواضع انما كان عاقلة فيما تقول وان لم يكن  
له عاقلة او كان حيا لا يتخذ فلا يوجد منه ولا يرجع في الوقت والوصى بتقديم اليه  
والصالح على السفور ولم ار من يشرطه لكن يوجد من كلامه وفي المنازك

لا في اللسان السرديكي سبيل اول القاسم عن حاوت مال على حاوت وما لا انفا  
 على اثبات قطع الموات وما نوت الاول وقت وقت الوقف ما في  
 ان ينعقد عليه كيف انتم فيه قال ان كان في نوت الوقت غلظة يمكن ان ينعقد  
 منها قلنا نعم انما انون ان ما هذا اليم بر ما ما اليم الى حد الوقت وان  
 يمكن انما نوت غلظة سريع ذلك الى انما لا سندا على الوقت في  
 اصداه ووقع ضرب اشبه بغيره فينا بعد ان اذا يكون بمرثون ولا يكون  
 انه يستفاد مما في الشرح ان دخل العاقلة ان وصحت والا لا يكون على حد ان الوقت  
 ليس له دمة حتى ينفذ بخلاف اليم لان له دمة حتى ينفذ فليست على ذكر الحد الذي  
 نزل به جابط القيد ان سرعنا له حوله قال في المخرج هذا ان يمكن على العبد  
 دبر وقتا منه على العبد ما الملك في الدار المولى رغبة من تصرفا متى لم يكن على  
 على العبد من الاذن بعد جمع فيها في يد من جهة المولى وكان التقديم الى  
 العبد تقديما الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم ينعقد كان دية المقبول على  
 عاقلة المولى قلنا نعم هذا ان لم يكن عليه دية وان كان عليه دية مستقر  
 ضفنا او يوسيت ويحور كذلك في عند ان حنيضة في الاستحسان على  
 عاقلة المولى ايضا انتهى ما سبب حفا في الهميمة قوله لا يقضي  
 العاقلة ما سبب بر حجابها ان ذنها ساس نعت بالي المصلحة اي صيرت  
 بها فهو من باب المصلحة المصلحة له من قبل عطفها بشئ وما يارد الا كلفن يقال  
 نعمة الدابة اي صيرتة عذرها في حاكم في العرس وغيره واما لا ينعقد لانه احدث  
 عن النسخ مع السر غير يمكن لانها من صيرتة وقد تاسير صلا لا تلو وبقها في  
 الطريق وهو راكمها صيرت النسخ لا يمكن الترس من وقوفه اياها وان راكمها  
 عن النسخ فصار مستعدا بشئ الطريق وقهرها ينعقد ذكره الشرح قال في النسخ  
 ولو وقها صا حية في طريق المسلمين ينعقد ما تلاف بقولها في الوجوه كذا لانه في  
 الدابة في طريق المسلمين كان متسبا لان الطريق السلوك والسر لا ينعقد  
 ولو كانت سارية فيه ولم يكن صاحبها معها فان كانت سيرها برسالة فعين ما دام  
 سيرها في وجهه باؤكركم فمحمده يمينها ولا شمالات ان رسا اياها بلا حافط  
 يحفظها سبب للتلاف وهو غير متعده وان كان بنفسها فلا ضمان على صاحبها  
 في الوجوه كلها بوجه انتهى قوله وتضمن السابق والقائد ما عرفت انك  
 قال المصنف في صفة فذكر القدر عن ان السابق يضمن النهي ما لرحل لانها  
 برامى عينه فيمكن الاحتياز عنها مع السير وغاية عن بصر الراكب  
 والقائد فلا يمكنها التحرز عنها وعليه ينعقد مباح العرائق ووجه

ما حاشية الحاشية  
 استعمال

الاول

الاول وعليه اكثر المشايخ كما في السنين انه السابق لسر على جملتها  
 سمعنا بر من النسخ فلا يمكن الترس عن ما ينعقد بالقدم والصدمة انتهى  
 قال القسطنطين في نه اشعار بانها لو اجتمع سابق وقائد كان الضمان  
 عليها تصفة لان احدهما سابق للآخر فبانه لا يراعى ما اجتمع السابق  
 والقائد والراكب الموقوف منهما انما يراعى في المراكب في المراكب في السابق  
 والواجب السابق والراكب قبل لا ينعقد السابق ما او طارة السابقة  
 لان الراكب مباشر السابق مسبب والاضافة الى المشاوي في كل  
 المغان عليها فان يجرها ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر اخر فخص المراكب  
 فاطرات انسانا كان الضمان عليها لان ان اجتمع سابق والآخر  
 وهذا ينعقد ان السابق والراكب في الوصل يستويان واجتبا في  
 المشب انما لا ينعقد مع المشاوي ان كان السبب لا يعمل بافراة في الاصل  
 كما في الحق فانه لا يوجب التلف ما لم يوجد الاله التي هي المشاوي وان  
 كان لولا العبد تلاف بالافرا ايضا كان الاصل هو الوصف الاخر فضاف  
 الحكم اليها قالوا في السنية المعلقة اذا طرح فيها واحد منها فخرقت فانقضت  
 على الذي وضع المراكب لانه العرق ينفذ في اليد انتهى قوله وعين عاقلة  
 في فارس وساحرة الازلم وقال الشافعي وزفر وما كلف عن كل واحد  
 منها نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه لانه  
 بعد مته لم نفسه وصاحبه فمهر نصفه ويضمن نصفه وصار كل واحد  
 الاصل عام عرا او يبيع كل واحد منها نفسه وصاحبه او يبيع على الطريق  
 برافا زنا وعليها حيث يجب على كل واحد منها نصف دية الاخر ولا يشترط  
 قوله احد ما دون عبد الرضا في مصنفه في القسامة عن اشعث عن الحكم  
 عن علي بن رحلين صدم احد من صاحبه قال يضمن كل واحد منها صاحبه  
 ولان صوت كل واحد منها معناه اني فعلت صاحبه لان فعله في نفسه  
 مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه كما لما  
 اذا لم يعلم البير ودفع فيها حيث لا يهدر من ومنه مع ان البير نفسه  
 ليست سببا لموت بل البير مع مشيه وقوله لما سقط في البير وفعل  
 صاحبه مباح ايضا لان فعل المباح في غير فاعله مقيد بشرط السلامة  
 يكون سببا للضمان عند وجود التلف به كما نيام اذا انقلب على عرق  
 بخلاف ما ذكره من المسائل فان الفعلين مخلوقان والفعل المخلوق موجب  
 للضمان ويكون لما لم ينظر الضمان في حق فاعله لعدم الفاعل سقط  
 واعتبر في حق غيره فلا يكره على كل واحد منها نصف الدية بخلاف

نحو الاول

نحو

ما نحن فيه فان الفعل فيه مباح محض فلم يتغير موجبا للضمان وحق نفسه اصلا  
 وكان صاحبه قاتلا لمن غير ما رضى وكرم التهمة نال العسر فان قلت  
 ما فائدة وجوده في كل واحد منها على حقة الاخرى قلت يجوز ان  
 يكون احدهما العاقلين اصحاب عين والآخر اصحاب موشى او غيرها  
 فيحصل الانتفاع بغير من جميعا انتهى قوله وانه ما عدا من فعل كل  
 نفس الذي اقرب او قبيح في العدم نصف الدية لان العدم هنا بمنزلة  
 منزلة الخطا او العدم في الاصطلاح لم يقصد به العتق وكرم الشتم  
 في قوله فعلى عاقلة المحرقة العبد ونصه في العدم قال في المخرج تأخذها  
 ورمية الحر المقول ويقتل منهم من الدية فيما زاد على العتمة او نصفها لانه  
 الواجب كان على رمية العبد فقتل من الدية وما اختلف وهو العتمة  
 او نصفها فتأخذها ورمية الحر المقول ويقتل من الدية وما اختلف وهو العتمة  
 عدا ان حنيفة ويحذف لان قيمة العبد المقول فيقتل ما زاد عليه لعدم المثل وقد  
 لا يفتان الا واما انتهى قوله كيف واجب نصف العتمة في العدم على العاقلة  
 مع انها لا تقتل العدم الظاهر ان قتال المار به هنا ما هو المثل بما قسمه كقتل  
 وهو شبه العدم وهو ان يقصد كل منهما فكل الاخر يشي لا يفرق الاخر كما في الحجر  
 والخشب كبيرين وهذا فيه الدية على العاقلة كما تقدم في اول كتاب الجنائيات  
 من كان يرفع على الوجه واجب ويقتل واحد منها على عاقلة الاخر المقاتل  
 الشتم واعتبر على ما في حقه من الخليل لا يخلو من ان يكون محظورا او مسلما  
 فان كان محظورا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية كما في المال السابغة  
 وانه كان مباحا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما الدية كاملة واجيب بان  
 لما وقع كل منهما على وجهه في الصورة الثانية علم انهما وقعوا في حيز واحد  
 اياه فكان موت كل منهما بفعل واحد لا بفعل نفسه فيجب الدية على عاقلة  
 كل منهما كذا ولما وقع على قنقه في الصورة الثانية علم ان سقطت بقعة نفسه  
 لا بجانب صاحبه فكان كل منهما قاتلا نفسه فلا يجب على الاخر شيء انتهى  
 قوله ولو نظف اشياء الخليل منها الى قاتل الخليل لم يترك المسئلة في الثانية في  
 موضعين احدهما في اول كتاب الجنائيات وقال ليس على القاطع لا يقتل ولا  
 الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي وجب الدية وقال يقتل الماطع  
 دية ودية الجبل قال الكرايم رسم الاضمان على القاطع الخليل فدية الاضمان  
 الرد اية فنتبه الجبل قال الكرايم رسم الاضمان على القاطع الخليل فدية الاضمان  
 لكل وكذا ساقية لا يقتل الا اقره وقوله وفيها ما قاتلها من جنس القاتل

والسائر ما ذكره

ما قاتل مدلاه العاقلة لا يقتل ما خلف خلف السابغة لا يقتل من الرماح والسائر  
 ليس في ما هو قاتله وقوله وراكب وسطها بمنزلة قاتلها يعني لو كان  
 سرجا ركب على بعير وسط الفلج ولا يتوقف منها شيء لم يقتل ما اصابه  
 الاصل التي بين يديه لان ليس سابق لها وكذا ما اصابته الاصل التي خلفه  
 لانه ليس يتأخر بها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما العسر الذي هو  
 ركبته فهو مناس لما اصابه فيجب عليه وعلى القاتل غير ما اصابه بالاصطلاح  
 فان ذكر شيئا على الراكب وحده لا يترجم عليه مما شره حتى يجرى فيه أحكام  
 المباشرة على ما بيناه ذكره في المخرج وقوله ورجعوا بها على هذا الاصل  
 اي لان الرابطة او قهرم وصدق العتمة قال صديقه للبيعة اقول ينبغي ان يكون  
 في مال الرابطة لان الرابطة او قهرم وصدق المالك وهذا لا يقتل العاقلة با  
 انتهى قال المتسقف في منحة قلت ويمكن ان يجب عند بان الرابطة لما كان متوقفا  
 فيما صنع صار في التقدير هو المثل وان كان كذلك وجبت الدية على عاقلة  
 فان قلت ان كل واحد منهما سب فكان ينبغي ان يجب الضمان على القاتل  
 والرابطة استبراء قلت لان العتمة بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابطة لا تقتل  
 التلطف به ووجه الربط في الضمان عليه وهذا يرجع به عليه انتهى قوله  
 قالوا هذا اذا ربط والقطار ليس لان الرابطة امر التقود ولانه اذا ربط  
 لا يمكن التحفظ عنه ويكون حمله لا ينبغي وجوب الضمان عليه لتحقيق الاملا ف  
 منه وانما ينبغي الاخر فيكونه وراى الضمان على الرابطة واما اذا ربط والابل  
 واقصد ضميتها عاقلة التقاد ولا مرجوع به على عاقلة الرابطة والابل  
 يعبر عنهم بغيره انه لا يصح سجا ولا لالة فلا يرجع بالحقة على احد قاتل  
 الامران فقال انه متفرق بالربط والايقان على النظر لكن قال ذلك  
 بالعود وقصا وكذا اذا وقع جوارحه وحوله غيره وتعد اذا عمل القاتل بالربط لا  
 يرجعوه على عاقلة الرابطة بما لم يمتهم من الضمان لان القاتل من جنس يذكت  
 والتلف فيما فعله فلا يرجعون به وهو القياس فيما اذا ربطه من جنس يذكت  
 الجهل لا يثبت السب ولا الضمان الا انما استحسنا في الرجوع كما ذكرنا  
 انتهى قوله والمراد بالراكب عتمة الرابطة نقله عن النهاية والمراد  
 بالبهيمة وهو المناس لما هنا لعدم ذكر الدية فيما سبق فتعين اصلا  
 قوله والاضمان في الكلام قال في المخرج اما الظير فلان يترجم لا يقتل السوق  
 بفسار وجوز السوق وعندهم سوا فلا يقتل مطلقا بخلاف الدية فان  
 يترجم لا يقتل السوق فيعتبر فيها السوقة ومن ثم قالوا واصل بازيان في الحرم

فتقول لا يفتقر المرسل فيما لا يفتقر فلا بد وان كان يحمل السوق ويصحب  
 كذا لم يوجد منه السوق حقيقة بل ان يفتقر وان كان يحمل السوق ويصحب  
 على الفور من الارسان والفتور يكون السوق فلا يفتقر وهذا لان  
 الاصل ان الفعل الاختياري يفتقر الى فاعله ولا يجوز ان يفتقر الى  
 غيره الا ان يفتقر في فعل الية اذ لا يوجد السوق فافتقره  
 اليه استصحابا فلا يفتقر للسوق وان لم يوجد منه السوق بقي  
 على الاصل ولا يجوز ايضا فتنه لعدم الفعل منه مما شتره وتبسيبا كما قد يفتقر  
 في قول لو جرح اذ لا يفتقر الى الركب قال في الفاعل هو جرح المرسل كمن جرح  
 وجرحها وجرحها فموجب جرح اعترافه في صدور عليه انتهى ولو لم يكن  
 في الفصول العاديه قبل استيفاء الامام ان الفعل الكرماني من سكان جرح  
 به ومنه فاصطدم استباناً قامت قال انه كان لا يقدر على منع فليس مسرور  
 له فلا يفتقر بغيره فلا يفتقر اليه فافتقر اليه فافتقر على منع فليس مسرور  
 انتهى وثمة في جامع العضولين وهو في دفعه القصور وتبراجات عنها في  
 السوء بان اذ تحقق جرح عن متبوعا حتى اذ يفتقر استباناً فقدمه ههنا  
 انتهى قال في العلم من الخبر الذي اذا تحقق جرح اليه انما في اختلاف  
 فقال الركب محتمل في وجوبه عن متبوعا وقال خصمه لم يفتقر اليه بل كلف  
 قادم على المنع يكون القول قول الخصم والبيت على مدعى الجرح والوجوه فيه  
 ان سبب الضمان تحقق ومنها فيه شك في الفعل بالمتحقق حتى ثبت خلافه  
 فان قلت هو شك لا يصل الضمان في ضمن الدعوى قلت نعم لكن ان كان لا يفتقر  
 بعد تحقق سببه تامل انتهى قوله بالركب هو فساد استصحابه على السوق ان يفتقر  
 محل فتتعلق آخر كونه الضمان على الركب والناقصين لانه متعلق في  
 لا يفتقر قال في الخبر الذي اقول ظاهره ان كان يفتقر اذ هو من وجوب مسألة  
 المتين التي الكلام عليها والمصعب به في المصلحة والبرازة بخلافه قال في الخلاصة  
 وان كان يفتقر فالضمان عليها الا في النجوة بالوجوه والذين فانها هي اركان  
 الا اذا كان الركب والركب في غير ملكه فامر بوجوبه فتفتقر جرحه فالضمان  
 عليها وان كان يفتقر اذ في الضمان كله على انما خص وقد شتره الشارح المصنف  
 في شرحه والمصنف يتبع صاحب الدرر وقد علمت ما يفتقر على بغيره انتهى  
 قوله ولو لم يفتقر الناظر في دعوى جرحه قول ولو لم يفتقر الركب فلا ضمان في  
 النجوة ولو تخبرنا بان اذ ساكنها فلا ضمان عليه في تخبرنا لان ذلك بمنزلة تخبر  
 الركب لها لان من ساكنها اذ النجوة في معنى السوق فتفتقر مع به  
 وانما يفتقر اليه ولو قادم اذ يفتقر في معنى السوق فتفتقر مع به القامه  
 فاصابت في قولها فتفتقر على الناظر وكذا لو كان لها استبان

تخبرنا

الفتور

فتفتقر اليه لانه يفتقر اليه وان كان الناظر صعبا ففعل عاقلة  
 لا يفتقر اليه ما يفعله كالبائع وان كان عبدا فالضمان في رتبته  
 ولو تخبرنا ان يفتقر اليه من متبوعه في الطريق فتفتقر استباناً  
 فتتعلقه فالضمان على من يفتقر ذلك الشيء لا يفتقر ليشغل الطريق  
 فان يفتقر اليه كما يفتقر بغيره وكذا في الشئ قال العتباتي وانما  
 يفتقر اليه لانه يفتقر اليه على ظهره من اودا برة فتفتقر اليه  
 ليعرضه كما في المسئلة قوله في الناظر انما يفتقر اليه شتره الشارح في نقل  
 هذه العبارة للمصنف قال محمدا في الخبر الذي اقول استباناً  
 في مسألة الضمان وانما هي مسألة ذكرها في نسخة ما دون الركب في اوطان  
 من جرحه فتتعلقه فالضمان عليها اي الناظر والركب اذا كان الركب  
 في جرحه النجوة تامل قوله وتفتقر في شئ عين واحدة او سائر وقتان في  
 اقول وكذا الخامة وغيره من الطيور وكذا الكلب والسمور كما في الرطب  
 والفضان بان تقوم على حية العين ومفتقرة العين ففتقر الفعل كذا في  
 العتباتي قوله في جامع الاستبانة قدم اعصارا لا يفتقر اليه في الحكم الا في  
 وجبات المنع وانما وجب المسئلة في لغة الخبر وجرحه في ذلك يتوجه انها  
 كونهما متبوعين للمركب كونه حكم الشاة على شواكها كما يفتقر له في الحرف  
 والركوب فيه كرجع العترة كما في الذي لا يفتقر اليه كما يفتقر له في الحرف  
 شرح الخبر في قوله وعش كرام شعور شعور اي لانه يفتقر فيها تلف  
 بن آدم فتفتقر الاشهاد بخلافه لا يفتقر فيه تلفه كما اذا لم يكن الجماع عقول  
 وكان يفتقر الكرم فان لا يفتقر فيه تلف بن آدم فلا يفتقر فيه الاستبان  
 لان خطر الاموال وخطر الدماء كرم الخبر الذي قوله في محل المصنف  
 في قول الركب الذي اقول في لادى قال العتباتي الشئ خبر الذي الركب  
 وجرحه يفتقر اليه اقول كرم الشارح فهم من كلامه مثلا حرفة لانه لا يفتقر  
 في الكلب غير الاذي وانما يفتقر الاذي ومخدا غير مراد وانما معنى كلامه  
 ان ما يحتاج منه تلف اذ في الاضهاد منه يوجب الضمان اذا اقصت تلف  
 سواء كان المصنف مال او اميا وما لا يحتاج منه تلف اذ في بل يخاف منه ثلاث  
 مال فقط كعصابة كرم ولا يفتقر في الاضهاد ويدل عليه تشبيهه بالحيطة  
 المال فان الاضهاد منه يوجب الضمان المال والفتور تامل وقوله ما ذكر  
 مثلا حرفة عصابة كعصابة ليست له استقلاله وقد ذكر صاحب العتباتي  
 في حاوية المسئلة ايضا فتفتقر حيث قال ليركب بالكل عصابة كرم وانما يفتقر  
 عليه في جرحه حتى اكل تلفه لم يفتقر وانما يفتقر اذ الشهادة عليه فانما يفتقر  
 تلف بن آدم كالحايطة المائل ولعل النور وعش كرام الكلب العتباتي فتفتقر  
 اذا لم يفتقر ولم يجرم الا نفس والاموال تبعها لها وقد يفتقر الكلام عليها





وطرف معرفة وهما السبع ان يترك الجوز عليه حتى يعقل ويناد  
 ان احباب او ائمت علم انه لم يذهب وفي البصران براه اهل  
 البصيرة فان قالوا بيزهايد وجب الدية فان قالوا لا فليس اعتبر  
 المدعوى والا فكل ما بان يعقل الجوز عليه ذهبت بصري فاذا انكر  
 بطلب من المدعى البينة فاذا انكر فكلوه القول للضار بيحتمه  
 على البينات ووجه القول فان كل حكم عليه كفا في الصغير وكس  
 في المدعى بغيره فان لم يسمع او سمع ان سبعة لا يدخل على ارض  
 الموصحة بل يجيب البينة فقط في الدية بل يجب ارض الموصحة مع الدية  
 عندها وعندنا في بؤس يدخل في دية السبع والكلام ولا يدخل في دية  
 البصر وكس مسكين قوله بل الدية انما ملأها بها يقولان في الموصحة  
 قتلها وفي البصرة في الاكراهة وفيها من سماع عن محمد بن جابر  
 في الموصحة والعين وكس مسكين وهو يسئل الجوز ليدل على رجل ضربه  
 ارضه في ارضه عند اناس فخرجهما حتى احدها كسرت العظما الاخرى  
 او ضمت فاحابه في الاولي عشر الدية في ماله وفي الثانية العقالين  
 قوله ولا يقطع اربع شل بناس الى اى فلا قوله فيها عند الضعفة ويجب  
 دية الاصميين وعندها يجب القصاص في الاولي والاربع في الثانية  
 وهو قول ارض الحسن ذكر مسكين قوله بكل دية السوا الا مسكين ورضي  
 ابو يوسف عنه في حصة ان فيها حكومة عدل ان اصرفت ورضي صفاء في  
 زاد من غير غيرها عن ابي حنيفة قال في الحلاليج شئ وفي العبد حكومة عدل  
 وعن محمد فيها حكومة عدل وهو قول ابي يوسف وفي الحر يد وفي الحر يد  
 كسرت بعض اليسر فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا  
 قصاص ويؤا في الجائع الصغير قيب دية السن خمسية ولو كسرت السن  
 نسقت الباقي لا يجب العز في المشهور من الرواية ورضي ابن سباحة انه يجب  
 كذا في الخلاصة قوله في ان قصاص السن الى اى ينظر في سهل من الضميمة  
 وهو الاشارة كما في النجاشي ولما كان كسرت حق ينظر في القصاص لكن سقط  
 المشبهة فيها الارش ذكر في الميع قوله الصغير في جلد بانه لير الى حتى يراد  
 لان شاة تادرو ولا يفتد ما جيله الى سنة فوضر الى العدة ليعلم ما جيله في السنة  
 قوله خلافا للمها يقولان عليه الارش كما لا اله الا الله العليم الخبير  
 له والديت لغة مستداة من الله تعالى فصار كما في التفت مالا انسان  
 فحصل للتلغ عليه مالا اخر ولا في حصة انه الحناية قدرة الصغر ولهذا لو

قلع

اقل سبع حين فثبت مكانها اخرى لا يدرى متى بالاجماع وعن ابي يوسف انه يحبس  
 حكومة عدل لوجود الام لا اصل ذكر في المنع قوله وقال ابو يوسف عليه الارش الام  
 ان قالوا غير الرضخى فثبتت في النذير والعين وقالت الشرح وفي البزازية  
 من ثلث الموصحة او الحراة ولم يسق الا في لاش عليه عشرون وهذا قاسم قوله  
 الامام ابن عباس في الاستسكان المكمومة وهو قوله الثاني قاله الفقهاء الغنوي  
 على قول محمد بن لا يلقى عليه الا ثمن الاودية قاله القاضى انا لا اترك قولها وان  
 بقى اثر جيب ارش ذلك الاثر ان سقطه مثلا فادرس المنقلة انتهى فتأمل ما بينه  
 ن بين ما هنا من المعاملة في سوق الحلاله انتهى قوله خلاقا لئلا يقع هو قوله  
 يقتضى منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يوجب كافي القصاص في النفس ولكن  
 ساوية انه عليه الصلاة والسلام انتهى ان يقتضى من جميع حتى يبرأ منه براه  
 احمد والدارقطني ولان المعاملات تعتبر فيها لاحتمال ان يسرى في النفس فيظن  
 انه قتل فلا يعا من جميع الا بالبر فيستغنى بركم في المنع قوله ان يقع بنفسه العسر  
 الى اى الجعل المتيقن من المقام والاولى بلغت اى الدية خمسمائة وهو  
 فان كانت اقل منه فورا مواعدها قال في شرح الطحاوي ان الحناية ان كانت في  
 النفس على العاقلة وكذا اذا كانت في طرفه والحد والدية بلغت ثلث عشر الدية  
 فصاعدا وما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشرها وهو محرم ما في  
 الرجل وما يات في خمسين في المرة ففي ما رواه الاحاد كسرت العتس في بؤس  
 ولا كفارة ولا حرمان ارش لان حرمان الارش حقبة وهم ليسوا من اهلها والكتفان  
 كما سها سباق ولا ذنب لهم لستهم لانهم مرفوع عن القمل ولان الكفارة دية  
 بين العباد والمعتقبة بمعنى ان فيها معنى العادة والعقوبة ولا يحسب عليهم  
 عبادا ولا عقوبة وكذا سب الكفارة يكونه دائر بين الخطر والاحاطة فتقول  
 العقوبة متعلقة بالخطر وفعله لا يوصف بالحناية لانه اسم لفعل محظور وكل  
 ذلك يقتضي الخطر وهم ليسوا بمخاطبين فكيف يجب عليهم الكفارة كذا في  
 المنع فتسئل في الجزين نحو اسم مولود تادم في بطنه انه قيل ان يولد فاذا  
 ولد تسمى ولدك ثم رضعها وصبا الى البلوغ فخلعها الى سنة عشرة سنين  
 الحاريج ويلا بين كهل الى اخرى من جنس شيخ الاخر عن هذا في اللغة وفي الشرع  
 يسمى خلافا في البلوغ وبعده ثمانية ايام في ثلاثين وكهل الى جنس في شيخ كافي  
 الا يشاء مع ان الامانة المترتبة قد تولى من بغيره امرأة او ولد وكذلك لو ضرب  
 ظهرها وجنبها او رسها او عصفها من اعضائها تأمل ذكر الخبر الذي نقله في  
 من العاقل بغيره الى العرق بغير العيون الجوز وفيه الزاء المهملة المشددة وانما سمي  
 العرق عرق لانها اقل المقادير في الدابة واقل الشئ اوله في الوجود وليس عرق بمعنى

وفي الحديث





لا يضرها ما هو أصلا لا يضره مباشرة فلا يحتاج إلى التقيد وهذا مقتضى  
 التقيد والتقيد للامتنان المأمور انتهى قوله ولا يبطل الثابت بالبيع إلى  
 قال الشيخنا اشع جناح في الطريق ثم باع الكلب فأصاب الفئاع وحلوا  
 فقتله أو وضع حشيشة في الطريق ثم باع الحشيشة وتركها المستوي حتى  
 عطب بها النساء فالصالحان على البيع لأن فعلا فباع وهو الوجه لم ينضح  
 برز أن ملكه وهو موجب للعداوات فامتناع المشتري من الرجوع مع تمكنه  
 منه لم يضره بتسبب ولا يمس شرا بل تارك العرف فلا يضمن كمن راح  
 آخر يقع في البئر فلم يضره من الرجوع حتى مات أو لم يضره لئلا يمس  
 من الرجوع ومع طعام فلم يضره الرجوع حتى مات أو لم يضره لئلا يمس  
 وفيه جرحا برفعه حتى عثر فيها لسان وعامت بخلاف الحايض المائل  
 إذا غر ما حقه بعد الاستهاد عليه ثم سقط فملك المشتري على لسان  
 حيث لا يضمن البائع لأن الاستهاد عليه يبطل جرحه الحايض عن ملكه لأنه  
 لا يتمكن من نقض ملكه البعير ولا المشتري لأنه لم يشهد عليه والاستهاد  
 شرط في الحايض المائل وما تضمن فيها لا يضمن بأشغال هوا الطريق  
 لا باعتبار الكثرة والاستفان بأق بعد البيع الأخرى أن ذلك الأشغال  
 لو حصل من غير مالك كاستئجار أو المستعير أو القاصب يضمن وفي  
 الحايض لا يضمن غير المالك ولو وضع انسان في الطريق جرحا فاحرق به شيء  
 يضمنه لا يمتنع ولو جرحت العرج الجرح الموضع آخر فاحرق لا يضمن  
 البيع بعد تحقق بل الجرحان حرمت الرجوع اليه يضمن عند بعضهم لأن الجرح  
 في موضع فلم يضره فعله فكانت الجناية باقية وقيل إذا كان اليوم رجحا  
 يضمن وإن حوالة لأن فعله ذلك مع غيره فاسته وقد اختلف فيها يضمن  
 كما يشترط انتهى قوله ثم لم يضره أي يرضى منها أصلا يضمن النصف أي  
 فيجعل كل ما ضا به الطرفان أو كذا إذا جرحه انسان وسبع ومات منها أو جرحه  
 غيره وانسان آخر أو جرحه هو نفسه وجرحه انسان آخر حيث يضمن النصف  
 النصف ويضمن النصف وعلى هذا لو جرح غيره على نفسه وهو لا يعلم جرحه  
 ثم قام وتيقن التبرع فاشترى أو فعل الجرح أو وقع انسان قدمه على موضع  
 فعله وجرحه فاشترى النصف من فعله ونقل قدمه الآخر يضمن الاجنبين  
 النصف وكذا قالوا في رجل في بئر فباع لآخر حذبه صاحب النصف من  
 يده والرجل مسك فخرق يضمن المسك نصف الخرق ولو كان رجح في بئر

بها

أي جرحه آخر من يركه والاب ما سكت حتى مات قد نته على الخاذب ويرث  
 ابوه لأن الاب ما سكت بحق والخاب مقعد ولو تجا ذبا حبسا واحدهما  
 يدخر لانه والله والاخر يدعى له عين فمات ذرية على من يدعى له عين  
 لأن مدعى السنة أولى فامسك بحق وجذب الآخر بعينه فمات ذرية  
 لنفسه قوله ومن جرحا ونصفه آخر فغضب به رجل فمات قال المشتري  
 وفيه ايما الخاذب فوضع جرحا في الطريق أو المتاع أو الحشيشة أو ربط الدابة  
 أو الوقي العلاب أو تعدد استراحة أو للرضى أو مرض الماني كلها يضمن وهذا  
 إذا لم يعلم المار بالرضى فإن كان اعلم ولا فاما علم يضمن ويقتل هذا إذا دس  
 جميع الطريق فلو دس لعين لم يضمن والمال ولو اشفع بملكه ولو توجه يضمن  
 كالتقاء الطريق أو الطين أو الحطب أو ربط الدابة أو القعود في قناد أو  
 ولو في غير المنافذ والخا لوضع الفارة في غير ممر الناس يضمن لأنه غير  
 مقعد وأما لو جرح في طريق الفارة في غير ممر الناس يضمن لأنه غير  
 لا يضمن والخا لوضع في فناء العمري ضمن كما اشير اليه في المشية ولو  
 قطع في بئر يضمن وإن بني في بئر العامة وتعد المشية ضمن والاب  
 كما في الكرماني وهذا بيتي انه انما ضمن في حفرة البئر ووضع الحجر إذا لم يتعد  
 الواقع المرور كما قال في الزاهد انتهى قوله أو جلس في الاتصال الخ  
 في المصح وسرجه والنعم والحوس في المصير غير صلاة كقراءة القرآن في النقل  
 موجب عندنا في حنيفه على النائم والجالس والقائم صمان ما نلت به وقالوا  
 لا يضمن سوا كان الصلاة أو غيرها أو مرضه أو غيره في الميزب فهو على  
 هذه الخلاف والمعتكف يضمن على هذا الخلاف ويقتل لا يضمن بالأخلاف وفي  
 جامع غسل الأية لو جلس لا يظن الصلاة في الألف لا يضمن عليه الصلاة والسلام  
 المنظر للصلاة في الصلاة وإنما الخلاف لا يضمن لغيره الصلاة والسلام  
 كبر من العلم وقراءة القرآن فهما أم المسجدين أما في الصلاة أو الذكر ولا  
 يمكن أداء الصلاة في جماعة إلا بانتظارها فكانت الخلق من مباح لا يضمن من غير صلاة  
 الصلاة ولا في حنيفه أن المسجدين الصلاة في غيرها من العبادات يبيع  
 بدليلات المسجدين إذا صادق على المصل كان له أن يبيع القاعد من موضعه  
 حتى يفعل فيه فإن كان القاعد مشتغلا فكأنه تعالى أو بقراءة القرآن  
 أو بالتدريس أو معتكفا وليس لاحد أن يبيع المصل من مكانه الذي يسبق  
 اليه فكانت الكون في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط الصلاة

بها

او حق غيرها مقيد بظلمة السلامة لظهور التفاوت بين الامم والبيع ولا  
 فرق فيه بين ان يكون الرجل من اصل المجير او من غيرهم على الصحيح وذكر الشافعي  
 قوله لا يبيح من سقط رداً به او لانه الملاس غير فاصدحفظاً ما ليس فعمل  
 في حقه ما حاطاً مطلقاً وهو مجروحاً ليس زيادة على قدر الحاجة او ما لا يضره اذ  
 كاللذات والموازي والدمع من الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا يضره الى الله  
 وسقوط الفجر باعتباره الضرر من غير المملوك وكوم الشفيع قوله لا يبيح  
 المسجول ولا يبيح كسب الامام واخيراً المتوفى عليه وفتح باباً واخلاقه وكذا  
 الجاهل حتى لا يفتد من سبهم في حق الكراهية ويكره اقامتها لعدم كون فاعلهم  
 من احوالهم من غير شرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها ولا يبيح ان يكون  
 المسجون في العقب من مسجون وهو العيلة فمساو او يفتد من اهل بتدبير  
 كالكعبة فانه الناس في المقسومة منها وهو لظلمات سواء قال الحلواني اكثر  
 من احوالهم اذ على بعد الخلاف قال القزويني والشافعي والشافعي وروى  
 اهل الشرب اذا على بعد الخلاف قال القزويني والشافعي والشافعي وروى  
 مسجون ليس من اهل العيلة في كسبه الامام وهو ابن سلام قال  
 السجود في العاقبة والعموم بنصب الامام والمولد من الاسكندرية  
 انما في حق ذلك قال ابو بليد وبراهن الا ان ينصب نفسه والعموم يروون  
 من تصحيح ذلك كما ذكره الشافعي قوله ربه لو استاجر لبيبي او لبيبي لذي  
 فناء وراي قال في المنهج استاجر لبيبي او لبيبي في الطريق او يخرج  
 جناحه تلف فهو على المستاجر استحساناً الا اذا سقط من رداً لاجرم  
 بين وثلث اذ ما يجب الدية على جانيه من سقط من رداً لاجرم  
 الكفارة وفي المسجول استاجر لبيبي جانيه في دار او جانيه ان على  
 اذ اجهله حق الاشرايع في القديم فسقط وقتل انساناً فالدمان على الاجير  
 قبل الفرائض وبعده ويرجع الاجير على الاجير وان كان الاجير ليس له حق الاشرايع  
 باجانبه او بقية اجانبه فان سقط قبل الفرائض من النياض الاجير  
 ولا يرجع على المستاجر قياساً واستحساناً وان بعد الفرائض في العقب من لا  
 يرجع وفي الاستحسان يرجع على الامر وفي العقب من اجريك في هذا الماخذ  
 ما يحضر فاذا الماخذ العقبه يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا اذا قال الجاني  
 في ضابطه وكان ساكناً في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو

روى في المسجول  
 من ان يسقط  
 من ليس من  
 احد

المستاجر

استاجر على ذلك ولو قال احضره لم يعمل ولا قال في ضابطه ولا كان سا  
 ولم يستاجر لا يرجع بشي على المستاجر وعلى هذا لو استاجر لبيبي في فناء  
 داره بين الحفر فوقع فيها انسان وقتل ان احضره فالدمان على الاجير  
 وان احضره ان كسب له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان  
 على الامر ان كان بعد الفرائض انتهى قوله قلت وروى من جواب حادثة  
 الى هذه عبارة المصنف من ان قال بحضرة الحفر الذي الظاهر ان صاحب الحق يرجع  
 فالنعم ما لا يرد على المذهب ولا يخفى فساد ما تقدمت اذ المانع يتقدم شرط  
 السلامة وكسبه يفتد من تعليمهم المسئلة ما ذمنا من حنابلة وحنابلة في جوابه  
 من ان يصح في ان مباشرة لا تسب وفي المباشرة لا ينظر الى كون المباشرة ملك  
 او لا لكن يرجع سهمه في ملكه فاصحاب شخصاً فانه يضمن واذا احضره في حق  
 الحفر في الدار التي تملكه من ربه وجوب الضمان على الكيفية المتكوبة على  
 الاجير على ان يضمن له لا يضمن له ان يضمن له ان يضمن له ان يضمن له  
 قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدمت من  
 المسائل من اضرار الخنازق والميزاب او الكسيف الى الطريق فقتل النيا  
 بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يجرم الارث لانه تسب وصناب  
 و القتل غير داخل في عقوبة الميستر فاعلم اليه فاقدر عليه وقال في  
 الاسلام هذا على وجوه امان قال لهم بنوا في جناحه على فناء دارك فانه  
 سلكي اولى فندحت اشرايع الخنازق اليه من القديم ولم يعلم الفعلة ثم  
 ظهر خلاف ما قال ثم سقط فاصاب شيخاً فاقبلت على الاجير وجعلت  
 بالدمان على الامر قياساً واستحساناً سقط قبل الفرائض من العمل  
 او بعد لان الضمان واجب على العاقل بالامر وكان له ان يرجع عليه  
 كما لو استاجر شخصاً ليدبح له شاة ثم استحققت الشاة بعد الذبح كانت  
 المسقوت ان يضمن المذبح ويرجع المذبح به على الامر كذلك هذا واما اذا  
 قال اشترى جانا على فناء دارك واحضره ان ليس له حق الاشرايع  
 في القديم او لم يجرم حتى بنوا ثم سقط فارتكبت شاة سقط قبل الفرائض  
 من العمل فالضمان عليهم ثم يرجع على الامر قياساً وان سقط بعد الفرائض  
 من العمل فذلك في جواب القياس لان المستاجر منهم ما لا يملك مباشرة  
 بنفسه وقد علموا فساد امره فاجب بالدمان على المستاجر كما لو استاجر  
 رجلاً ليدبح لثبات جارك واعلم فان يرجع من المذبح للجار لم يرجع  
 به على الامر وكذا لو استاجرهم ليشيوا له بيتاً في وسط الطريق ثم سقط

ع ع

فان قلت شيئا يرجع على الامر في الاستصحاب يكون الضمان على الامر كما  
 ذكره المنفذ في محله وقد روي الحارث المائل في قوله على طريق العامة  
 الى مال اي عاها صلوه من الاستقامة وعينها فمثل المصدع والواهي  
 وقوله في طريق العامة اي والخاصة فهو من جنس الاكتمال كما في القهستاني  
 قال الخبر المثل قولك وكذا العلوان اذا تصدع فاستهداهل السوء على اهل الصو  
 وكذا الحارث اعلاه لرجل واسفله لآخر نفس عليه في الشرخانية تغلق من الموزان  
 قوله وكذا اقيم الوقت الى اي كلاب والجرد والوصي ودام الصبر فلو سقط حارث  
 الصغرى بعد الظلم من وليه كان الضمان في مال الصبر فلو بلغ او مات الوالي  
 بطله الظلم عين كافي العاوية وقوله والراهن اي فانه ملكك النقض فكله هته  
 لانه مكه فان كانا مغلبيع الزهر وقتن المدين من منه حتى ينقضه الا اذا لم  
 يوجد المشتري فان بطلت منه حتى يرفع الى العاقلة فبما المرتهن بالقبض اذ لم  
 يكون حاضرا والاذا لم يرد حتى يرفع الى العاقلة فبما المرتهن بالقبض اذ لم  
 يكون حاضرا وكما ساء اي فانه ما بين نقض حارثه فان لم ينقضه حتى تلفت شيئا  
 فان كان او ما ساء او اقرضت منه ومنه الاوي وان كان من غير ساء في  
 قيمته ما بلغت اعتبارا بالغا بغير الحقيقة كما في الكرماني وقوله والعدالتا  
 من ماله ولا يبرأه القرض سوى ان يرد من اذ لا يان فلتن او في قوله على عاقلة  
 المرفوعه ان كان من ثمنه بعد ساء فيه وقوله وهو الوبره استصحابا  
 ارباب وكما ساء لان من غير الظلم من الشركا ليعتد اعلاه في حق  
 المظلم بغير حصة من الحارث كما في قاضي حات الكرماني القهستاني قوله  
 ربح الاستصحاب اي فانه في المنع فان سقط الحارث بعد ما اشهد على  
 الامن وانما ساء كانت الدية على عاقلة الابيه لا على عاقلة الامن التي  
 قوله لان دية الضرع عاه وراحم ان لا ياوله فوجب عليه الدية يتبع  
 عن التصريح فيسقط المائة هذا الوجه عليهم ينقض ذلك وقد عزم  
 القبر العام واجب وله تعليق بالحق لا يملكه فيقعون لدفع هذا الضرع ولم  
 من شتر في من يجب تحمله لرفع الضرع العام وهذا جواب الاستصحاب وهو  
 المدين من غير ساء في ساءه والفقير والسعي وغيرهم من اربعة الدارين والقياس  
 انه لا ينقض وهو قوله الشرفه وويل كل بطل من المدة فبما اجبه من راعه  
 وان لم يشهد بعض ان الشرط طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد  
 ليتمكن من ان ساءه من جنسه او حتى عاقلة فكان من باب الاحتياط  
 كما لا يشهد على طلب الشفعة لاعلى سائل الشرط ليعتد الطلب ليعتد الكفر  
 ويقضح الطلب بكل لفظ يعرض منه طلب النقض مثلا ان يقول ان حارثك

قال الحارث

هذا

هذا محرف او يال فاهمه حتى لا يسقط فتلقت شيئا او اهدته فانه يال  
 صح الطلب وصاها اشهاد اذا كان تحضر الشهود وكذا لو قال اشهد وان  
 تقدمت اليه هذا الرجل في صدم حارثه هذه هي ايضا ولو قال ينيق كذا  
 تدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو شوق كذا في المنع قوله ولا فاما  
 الا لا اشهاد على نفاذ اشهاد عراه في المنع بشا للشرع الى الامام محمد حيث  
 قال وقال نحو لا تقبل العاقلة حتى تشهد الشهود على ثلاثة اشياء الى قوله  
 في العاقلة عرايا لكر ما في قول ولو قيل للمتن اي قضى المشتري المبيع فانه  
 لا ضمان له لا يشترط دوام ملكه الولائية الى وقت التسليم المتكلم من المبيع فانه  
 فاذا راعه لم يكن متمكنا منه سواء قضى المشتري المبيع او لا لم يضمن به مثلا  
 حصر في عراه الى الكافي وليس في الاصل لفظ اول ولا ليس في شرح الكفر  
 للزبلي فلك وفي الجوهر بشرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار  
 بعد ما اشهد عليه وفيهها المشتري بويك من ضمانه اذ لم يرض في المبيع قال الدار  
 ولا يقضي المشتري ايضا لان لم يطلب منه حتى لو طلب منه بعد شرائه فسقط  
 لتركه التصريح مع الكفر منه بعد الصلابة التي وقوله وان عاد ملكه بعد اى بان  
 سر على البائع ليعا او غيره او جوار شرط او روية للمشتري لم يقضي الا اذا طلب بعد  
 الورى اذا كان الحارث للبائع فانه بعد قبض المبيع فاما من في الظهيرية وقوله  
 بخلافه نحو الجاني اي لو كان الحارث حيا حيث يقضي صاحب له لا يرضه  
 جنابة اذ لو يرضه فعليه فسادا كما في الفاه عليه بيده وكذا لا يشترط الاشهاد عليه  
 فيه ذكر في المبيع قوله ضمن بلا طلب القول فلو سقط الحارث على اشارة  
 بعد الطلب فعليه نعم في القتل اشارة بطلت بسلامة حارثه على قولان  
 فيمنع الطريق منه اية او يماه وان سقطت بالقبض فيتمسك لان المشتري في المبيع  
 اذ لا يقضي منه على القالب في الحارث طلب في النقض لان المقصود امتناع المظلم  
 ذلك للمشتري قوله فلو كان من اسلامه برافعت الحارث هذا جواب عما يقال ان الواحد  
 من الشركا لا يقضي ان يهدم شيئا من الحارث فكيف يقع الطلب منه فاجاب  
 بان وان لم يتكلم من صدم نفسه يتكلم من اصلاحه لوجه وهذا المراد  
 الى الحكم وانه يحصل العرض لان المقصود ازالة الضرر بآي طريق كما فاذا  
 ترضت ضمن العاقلة كما في المبيع بشا للشهود وغيره قوله ولا اشهاد به مناه  
 يعني ان كان موجودا فان مات فلا يشهد على الناظر بشرطه لانه القادر على الهدم  
 وقام مقامه لكن لو جرد من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تقدم وان لم يكن  
 له عاقلة اذ كان له عاقلة فلا يوجد منه ولا يرجع في الوقت والوجه في تقدم المدة  
 والضمائم على الصغير ولم ارض منه عليه لكن يوجد من كلامه وفي النعاك

لا يثبت السرقة في سلب الوعاء من حانوت ما لم يجر حانوت وما لا يثبت  
 على الثالث فثقلت الحانوت وحققت الأول وقت وقت الوعاء ما في  
 ان يثبت عليه كيف امكن من قاله ان كان في حانوت الوقت غلة يمكن ان يثبت  
 منها فثقت الحانوت بين ان ما هذا النوع برهنا ما راجع الى حد الوقت وانما  
 يكون في حانوت غلة سريع في الحانوت ما راجع الى حد الوقت في  
 اصلاحه ورفع ضرره انتهى كمن لم يصريح فيها لعمارة اذا لم يكن يمشي ولا يمشي  
 انه يستفاد مما في الشرح انه على العاقلة ان وجدت والا لا يكون على حد لانه ان  
 ليس له مدة صحته بخلاف التيميم لانه مدة صحته فليست له مدة الحانوت  
 في له ما وجد القصد في السرقة قاله من انه قال في المخرج هذا الذي يمكن على القيد  
 ومن وقتا يثبت على العبد لا الملك في الدار المولى رقبته ومصرفا متى لم يكن على  
 على العبد من الاذن بعد ختم فيها في وجه من جهة المولى وكان القصد الى  
 العبد فقدما الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم يتغضه كان دية المعتول على  
 عاقلة المولى فكذلك هنا هذا اذا لم يكن عليه دية وان كان عليه دية مستقر  
 فقصد في يوسرته ونحو كذلك في عند اى حنيفة في الاستصحاب على  
 عاقلة المولى ايضا انتهى ما حنيفة في البيهقي قوله لا يتبين  
 الملك ما يثبت برهانها او ذمها سائر نعت بالى المبالغة اى تترتب  
 بها هبوط يابا المشد في المطلق لانه قيل عفتها شتا وما يارد كما ظن يقال  
 نعت الدابة اى ضربته محرما في المذهب وغيره وانما لا يتبين لانه لا يثبت  
 عن النحر مع السير غير ممكن لانها من ضرورتها فبما لا يثبت في وقتها في  
 الطريق وهو ركابها صنفها لا يثبت في الطريق وقوفه اياها وان لم يكن  
 عن النحر فبما يستدل بانها في الطريق بها فبما في النحر في قال في النحر  
 ولو قفوا صانبا في طريق المسلمين يقتدر ما تلف فعملها في الوجوه كذا لا يثبت  
 الدابة في طريق المسلمين كان تنسب لانه الطريق المسلول والسرور للوقوف  
 ولو كانت سارية فيه ولم يكن صاحبها معها فان كان سيرها بارسانه فبما  
 سيرها في وجهه باذنه ولم يجره منه يمينها ولا شمالا لان ارسانها بلا حافط  
 يحفظها بسبب للاتلاف وهو يتردد وان كان يشبهها فلا يثبت على صاحبها  
 في الوجوه كلها بوجه انتهى قوله فيمن السابق والقائد ما كتبه الركب  
 قال المستدل في منعه وذكر القلة بان السابق يقتضيه النجوة في حمل لانها  
 يرمى في منعه فممكن الاحتوا عنهما مع السير وغاية عن نصر الركب  
 والقائد فلا يمكنهما التمرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق ووجه

ارجح  
 النجوة

الأول

الأول وعليه كثر المشايخ كما في السابق ان السابق لسرقة على حياض  
 متعبرا بغير النحر ولا يمكن النحر عنها بخلاف الكدم والصدم انتهى  
 قال القائل في دية اشعاره وانما لو اذبح سابق وقا يد كان الضمان  
 عليه يقتضيان لانه احد ما من بين النحل والاخر قايده وكذا لو اذبح السابق  
 او القايده والركب الموقوف فبما اراد ما كما في الحديث انتهى قال القائل  
 ولو اذبح السابق والركب قيل لا يقتضيه السابق ما اوطا له الدابة  
 لان الركب مباشر السابق مقسب والاضافة الى المباشرة الى قول  
 القائل عليه فان يجره او كان في الاصل ان الركب اذا امر اخر فبما الى قوله  
 فاطاقت السابق والركب في الضمان عليه لانه اذا اذبح سابق والاخر  
 وهذا يقتضيان ان السابق والركب في الوجوه يسويانه واوجب بان  
 المتسبب انما لا يقتضيان مع المباشرة اذا كان السبب لا يعمل بانفراذ في الاذن  
 كما في الحنفية فانه لا يوجب التلف ما لم يوجد الالة التي هي المباشرة وان  
 كان لولا المباشرة فان بالانقضاء ايضا كان الاذن هو الوصف الاخر فبما  
 الحكم الديك قال في السنة الملقاة اذا طرح بها واحد من افرقت فالثبات  
 على الرمي وضع الما لزيد لان العزقة يضاهي اليد انتهى قوله وعنه عاقلة  
 في قارس ورجل وية الاخر لم وقال القائل في زفره وما كس من كل واحد  
 منها نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه لانه  
 بعدد مته الم نفسه وصاحبه فبما يقتضيه ويضمن نفسه وصاحبه لانه  
 الاصطعام عمدا او جموع كل واحد منهما نفسه وصاحبه او خطا على الطريق  
 بغير قايدها عليها حيث يجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر ولنا وضو  
 قوله اعم ما وروى عبد الرزاق في مصنفه في القسامة عن الشعب عن ابي  
 عن علي بن رطلين صدم احدهما صاحبه قال يقتضيان كل واحد منهما صاحبه  
 ولان موت كل واحد منهما يقتضيان في فعل صاحبه لان فعله في نفسه  
 مباح وهو المشرف الطريق فلا يقتضيان في حق الضمان بالنسبة الى نفسه كما لما  
 اذا لم يعلم المبرود وقع فيها حيث لا يبرده شي من ومد مع ان السير نفسها  
 ليست سببا لموته بل السير مع مشبه ونقله لما سقط في السير وفعل  
 صاحبه مباح ايضا لان فعل المباح في غير فاعله معتد بشرط السلامة  
 فيكون سببا للضمان عند وجود التعلق به كما لانام اذا انقلب على وجهه  
 بخلاف ما ذكر من المسائل فانه التعلق بغيره لا يوجب في الفعل المخطئ موجب  
 للضمان ولكن لما لم يظن الضمان في حق فاعله لعدم الغالب سقط  
 واعتبر في حق فاعله فلا يلزم على كل واحد منهما نصف الدية بخلاف

شئ

ما نحن فيه فان الفعل فيه مباح محض فلم يتوقف موجبا للضمان في حق نفسه اصلا  
 وكان ما فيه قائلين غير معارضين ذكر الشئ في قول العليم فان قلت  
 ما فائدة وجوبه في كل واحد منها على طائفة الاخر فقلت يجوز ان  
 يكونه احدك المعاملتين اصحاب عين والآخر اصحاب موشى او غيرها  
 فيحصل الانتفاع بطرف من جميعها انتهى قوله وانهما مدرين فعمل كل  
 نفس الدية اقول وجوب في العود نصف الدية لان العود هنا بمنزلة  
 منزلة الخطا او العود في الاصطلاح لم يقصد به الفصل ذكر الشئ  
 وقوله فعلى عاقلة الخ قيمة العبد ونصوبها في العود قال في المخرج تأخرها  
 ورثة الميراث المقنول ويطلق حكمهم من الدية فيما زاد على القيمة ونصوبها لانه  
 الواجب كان على رتبة العبد فبسط بموته الا قدر ما اختلف وهو القيمة  
 او نصوبها فثاخذها ورثة الميراث المقنول ويطلق ما زاد عليه بقوم الخلق وهذا  
 عند ابن حنيفة ويحذر لان قيمة العبد المقنول تحت على اقله على اصلها  
 لانه فانها لا ادعى انتهى اقول كيف يجب نصف القيمة في العود على العاقلة  
 مع انها لا تعقل العود الظاهر ان قال المراد به هنا ما هو على ما تقدم  
 وهو شبه العود وهو ان يقصد كل منها نقل الاخر شي لا يفرق الاجز كما في الحجر  
 والخشب الكبيرين وهذا فيه الدية على العاقلة كما تقدم في اول كتاب القنات  
 من وان يقع على الوجه وجب في كل واحد منها على عاقلة الاخر في قول  
 الشئ وان عقرت عليه بان تحاذت الحبل لا يقول من ان يكون محطولا او ساطعا  
 فان كان محطولا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية كما في المسائل المتقدمة  
 وان كان مباحا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما الدية كاملة واجتنب بان  
 ما وقع كل منهما على وجه في الصورة الثانية علم انما وقع محذوب ما حيد  
 اياه فكان موت كل منهما فعمل صاحبه لا يفعل نفسه فيجب الدية على عاقلة  
 كل منهما كما ولما وقع قتله في الصورة الثانية علم ان سقطه بموت نفسه  
 لا بجذب صاحبه وكان كل منهما قاتلا نفسه فلا يجب على الاخر شي انتهى  
 قوله ولو شغل انما الحبل بينه الى قال الخبير الرافعي ذكر المسئلة في الحائز في  
 موضعين احدهما في اول كتاب المناجات وقال ليس على القاطع لا يقتل ولا  
 الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال يضمن القاطع  
 دية من قيمة الحبل ثم قال انما رسمه ان لا يضمن على القاطع الحبل فبني هذا  
 الورد انه فتنه انتهى قوله لا يسو بينا في التسيار في قاله الواحد قاتله  
 لكل وكذا ساطع لا يضمن الا دية وقوله وبنينا ما قدام من عين القاتل

والسابق ما ذكرناه

ما قدامه لانه العاقلة لا تقدر ما اختلفت خلفها لانه لا انقضاء الرضام والساق  
 يسوق ما هو فقامه وقوله ولا يكسب وسطها بغيره فقلت لو كان  
 سبيل راكبا على بعير وسط القطار ولا يتوقف منها شي لم يضمن ما اصابه  
 الاصل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها وكذا ما اصابته الاصل التي خلفه  
 لانه ليس يقاد لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما العوض الذي هو  
 راكبه فهو من اصابه به فبني عليه وعلى القاتل غير ما اصابه بالابطال  
 فان ذكرنا على راكب وحده لا يوجب له شيئا شرهت في هذه الحكم  
 انما شرهت على ما بيناه ذكره في المخرج في قوله ورجعوا اليها على اقله الا ان  
 اي لان الرابطة او قيمه وهذه العود قال صمد السوفية اتركه ينبغي ان يكون  
 في مال الرابطة لانه الرابطة او قيمه في حقه المال وهذا ما لا يتصل بالعاقلة يا  
 ابن قال المصنف في مخرج قلت ويمكن ان يجب عند بيان الرابطة لما كان  
 فيما صنع صاد في القدر هو المولى واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلة  
 فان قلت ان كل واحد منهما سبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على القاتل  
 والرابطة ابتداء قلت لان العود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابطة لا يتصل  
 التمسك به ووب الرابطة في الضمان عليه وهذا لم يرجع به عليه انتهى قوله  
 قالوا هنا اذا ربط والقطار ليس لانه الرابطة امر العود دلالة واذا اربط  
 لا يمكن التحفظ عنه ويكون حمله لا ينبغي وجوب الضمان عليه لتحقق الاطلاق  
 منه وانما ينبغي الاثم ويكونه في الرابطة ولا يرجع به على العود والاول  
 واقعة ضمنها عاقلة القاتل ولا يرجع به على الرابطة واما اذا ربط والاول  
 بعير غيره فغيره لا يضمنه ولا دلالة فلا يرجع بما حقه على احد عاقلة  
 الامران وقال انه متبر بالربط والاقطار لا يضمن على الطرفين لكن ذلك  
 بالعود وقصار كما اذا وقع بجوار حوله غيره وكذا اذا دخل القاتل بالربط لا  
 يرجعوا على عاقلة الرابطة بما حكمهم من الضمان لان القاتل مريض بذلك  
 والتلف مما فعله لا يرجع به وهو القاتل به وهو القاتل فيما اذا لم يفعل لانه  
 الجهل لا ينافي السبب ولا انقضاء الا انما استحسن في الرجوع كما ذكرنا  
 انتهى قوله والمراد بالاربطة اكلت عوارض الزيلين نقله عن النهاية في المراد  
 بالبرهية وهو المناسه لما هنا لعدم ذكر الاربطة فيما سبق فغيره اصلها  
 ثمة لانها في الخط الى قول المخرج انما الطير فلان يرد لا يتحمل السوق  
 فصار رجوع السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلافه انتهى فان  
 يرد يتحمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن لم قال الواو وصل باريا في الحرم

اعتل لا يقين المرسل واما الكلب فلا يشك ان كان يحمل السويق فصاحبه  
 كانه لم يوجد منه السويق حقيقة بل ان مشي خلفه ولا يحكي بان يمس  
 على الفور حث الا رسال والتعريف يكون بالسوق فلا يقين وهذا لان  
 الاصل ان الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا يجوز ان يضاف الى  
 غيره الا ان كان قد فعل في فعله اليه اذا اراد جرمه السوق فاضافة  
 اليه استحسانا خاصا لا للافتقار الى النفس والاموال وان لم يوجد منه السوق بقي  
 على الاصل ولا يخفى ان إضافة لعدم الفعل عنه مما يشع وتساويهما قد  
 فانه كما لو صحب اداة سائر بالركب قال ان الفاعل هو سائر العرس كما صح  
 وجوبها وجرحها فبقي صحيح اعترض فارسله وعليه انتهى وعمله ولو سكران  
 في المقبول العادية فيلزم استغناء الامام بها الفعل الكرماني من سكران  
 به عرسه فاصطدم استنادا فانه كان لا يقدر على منع تلبس سائر  
 له فلا يقين يبرح اليه فلا يقين قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على منع  
 انتهى ويترك في جميع الفضولين وغيره اذ في الفعول والركاب من ان  
 السعوط بانها اذا تحقق فخرج عن متبها حتى تكلف استنادا فمعه حرس  
 انتهى قال العلامة الحلي والشارح بقوله اذا تحقق فخرج اليها في اشتقاق  
 فقال الركاب حجت في وجوبه من متبها وقال خصم لم يجر عنه بل كنت  
 قائل على البيع يكونه القول قول الخصم والبيعة على مدعى البيع والوجوه  
 ان سبب الضمان تحقق ومنا فيه شك في شغل بالمتحقق حتى ثبت خلافه  
 فان قلت هو شك لا يصل الضمان في ضمن الدعوى قلت نعم يمكن انكاره لا يقدر  
 بعد تحقق سببه تامل انتهى قوله لا وكان موافقا بقوله لم يجر عنه اي فقتلها  
 مرسل فقتلها اخر كونه الضمان على الركاب والناقصين لانه يتعد في  
 الاثبات قال الحلي الركاب طاهر لو كان لغيا اذ انه هو موضوع مسئلة  
 المتن التما كلابه والمصنف في الخلاصة والبرازية بخلافه قال في الخلاصة  
 اذ ان كان ياد في الضمان عليها الا في النجحة بالرجل والذنب فانها حضانة  
 الا وان كان الركاب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فقتلها فقتلها رجلا فقتلها  
 عليها وان كان لغيا فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
 في شرحه والمصنف يتبع صاحب الدرر وقد علمت ما فيه على تفسيره انتهى  
 قوله ولو لم يكن الناقص فمعه من قول ولو تخسرها الركاب فلا ضمان في  
 الفسخ ولو تخسرها باذن ركبها فلا ضمان عليه في نفي لا في ذلك بمنزلة تخس  
 الركاب لها لان امرها بما يمكنه اذا تخسرها في معنى السوق فصح امره  
 وان اشقل اليه ولو قاده اذ يبرح تخسرها رجلا فقتلها من ركبها فان  
 فاصابت في قوتها فهو على الناقص وكذا لو كان له سابق

فخرها

تخسها غيره لانه صفة اليه وان كان الناقص صبيا فعلى عاقلة  
 لا يذول اذ ما يقال كما ينبغي وان كان عبدا فالضمان في رقبته  
 ولو تخسها الدابة حتى منصرفه في الطريق فقتلها استنادا  
 فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لا من نصبه لتسفل الطريق  
 فانصيف اليد كما تخسها سبيع ذكركم الشيء قال الغني وانما  
 تخس الخنص لا يذول ويمنع يده على ظهر فرسه او دابة فينجح اخر  
 ليعين كافي المسئلة قوله في استاخصر انما يقصر الى تتبع الشارح ونقل  
 هذه العبارة للمصنف قال محمد بن ابي الرضا في قوله ليست هذه  
 في مسئلة الممنوع وانما هي مسئلة ذكرها لو تخسها باذن الركاب فاقطعت  
 رجله فقتلته فالضمان عليها اي الناقص والركاب اذا كان الوكيل  
 في فعل الخنص تامل قوله وتضمن في نفي عين وحاجة او شاة وتدابير  
 اقول وكذا الحامة وغيرها من الطيور وكذا الكلب والسيور كما في الرقيق  
 والنعسان بان تعوم حتى يمتد العين ومنفعة الامانة فمعه حرس  
 الغنسان قوله بان لا يشترط ان يكون قد تقدم اعتقاد الامانة في الحكم الا في  
 دعيات المذبح وانما يقع المسئلة في نفي الجوار وحزيرين ليدل بتوجهها  
 كقولها معدن لغيره يكون حكما على المشاة بل سواها كما معدن له والركاب  
 والركوب ففيه اربع العينة كما في الذي لا يذول لغيره كالفيل والحمار  
 والاربع الهدياية قوله وعق كلبه عقوبه اي لانه يخشى وبها تلبس  
 بنزاهة فيمنع الاضهاد بخلاف ما لا يخفى فيه فلهذا اذ لم يكن الكلب عقوبه  
 وكان ياكل عشب الكرم فانه لا يخشى منه قلت بنى اوم فلا يقع فيه الاضهاد  
 لان خطر الاموال وخطر الدواب كره الحمار الرطل قوله ويمكن حمل الخنص  
 في ثوب او يرمى الى نهر على لا يذول في قوله قال العلامة الحلي حرم الرطل  
 ويحمل شحمه على المني اقول كره الشارح فيه من كلامه مثلا حرسه ان لا يقين  
 ان الكلب يخسر الا في وانما يقين الا في وهذا غير مراد وانما معنى كلابه  
 ان ما يخاف منه تلبس اذ في فالاشهاد فيه بموجب الضمان اذا اعقبه تلبس  
 سواها كالمتلفن مالا او دميما وما لا يخاف منه تلاف اذ في بخلافه تلاف  
 ما لم يفت كعب كرهه فلا يقدر فيه الاضهاد وبدل عليه تشبهه بالحيوان  
 المائل فان الاضهاد فيه بموجب الضمان المأل والنفس تامل واقول ما ذكر  
 مثلا حرسه عياره القنصه وليست له استقلال وقد ذكر صاحب العينة  
 في حوايه المسئلة ايضا موضع حيث قال له كلب ياكل عشب كرهه وان تشبهه  
 عليه فيه فيجوز حتى اكل العشب لم يقصر وانما يقين اذا اشبهه له كما في  
 تلبس بنى ادم كالحياض المائل ونقل الثور وتقر الكلب العقوبه فقتل  
 اذ لم يحفظ ولم يجرم الا بالنفس والاموال تبعها وقد استدل الكلام عليها

التعقيب



عبد حكيم جلاها الاستعداد لانه لا يحسن بالملك وليرى الا يسقط به الخناز  
 ولا يصير تحتها بالاجاز والاربع في الاطراف وكذا بالاذن بالتحار وان  
 سركه ويرونه بالاذن والذين لا يمنع الدخول اليه في له لعلنا في الصلح  
 اي لا يرفع على المال وهو العبد عن دية العبد اذا تعصا لا يحسن  
 بين الحر والعبد في الاطراف والسرقة ظهر انه يتا ليعرضها جنة  
 فان العاصب هو العود فصار لا يسلط باطلا لان الصلح لا يبره من مصلحا  
 عنه والمصالح عنه المالى ولم يوجد تعلق الصلح بوجوب التعصا والاولى  
 بالخيار ان ساقا عنقوا عنه وان ساقوا فقلوا كذا في العين قوله فان  
 حتى قارونه له من اذنه حيا لا يقتضيه عدو الموقد بالعتقة لا ينادى  
 لم يقتضيه والمخالفة تعلق بحسن المولى بين العرق والعقادان دفع بيع في  
 القوامان فضل شي كان لا يوجب العاقبة فانما ما بالبيع لانه به توفيق  
 المحقق فان حق وفي العاقبة يصير موقد بالبيع ثم يباع بعد اذ باب  
 الذوق ومضى بما لا يبيعه في الذين تعصا بالحق لا يبره ولا  
 يشترى الملك ولم يوجد في ذلك في العرق في العاقبة لا يبره ولا  
 قوله جلاها استباها فانها تعلق حتى العرقا تعلق الذين وقد  
 لان لها يد مستغنى في الكسب حتى لو ارادها فيه احد كانت هي الحق  
 به من سبها لفتقها منها بخلاف الولد فانها استحق بالسرقة  
 وذلك قبل الافضال لا بعد كولد المسك تروام الولد والمرد وكذا  
 الاصححة لانه حقوق مستغنى في الرقية حتى صار صاحبها ممنوعا عن  
 التفتت كسب المصنف في حجة قوله لان الرقة قال في المني والفرق  
 ان الذين وصف حكم فيها واجب في ذلك قوله في المني والفرق  
 كولد الرقية وانما الرق بالحق في ذمتها متعلق برقية فيصير الى الولد  
 انما تعلق المصنف وهو الرق تعلق الرق كانت رقية ما كذا عن ذلك  
 الجناية التي تولى الا اقله والفرق اي الوطيان قال وطسكن وانما  
 وقالت لا يل بعد العتق فتكون القول قوله وكذا الواجب من عتقها لا يجب  
 عليه العتق فان كانت معلومة وهذا بخلافها وقال بخلافها الا  
 قاسم بعنه الواس بره عتقها لا يبره وجوب العتق لاستناد العتق الى  
 حاله متعوقه من اذنه لم يبره عتقها لا يبره وجوب العتق لاستناد العتق الى  
 ايضا لان هذا من حنانية وهو على لول لا على العتق وقد تقرر انما على  
 المولى مكان الحر وهذا اذ وقع للعقود الا ترى ان العتق قد تقرر انما على  
 بالمثل قبله لا يجب عليه شي كونه استند الى حاله متعوقه للعقود  
 لو حذر العبد براء فاعتق مولاه ثم وقع فيها الشك فهلك لا يجب على العتق  
 وانما يجب على المولى رقية لان حنانية العبد لا يجب عليه شي وانما يجب  
 على المولى

في قوله لا يبره من مصلحا  
 عنه والمصالح عنه المالى  
 ولم يوجد تعلق الصلح  
 بوجوب التعصا والاولى  
 بالخيار ان ساقا عنقوا  
 عنه وان ساقوا فقلوا  
 كذا في العين قوله فان  
 حتى قارونه له من اذنه  
 حيا لا يقتضيه عدو  
 الموقد بالعتقة لا ينادى  
 لم يقتضيه والمخالفة  
 تعلق بحسن المولى بين  
 العرق والعقادان دفع  
 بيع في القوامان فضل  
 شي كان لا يوجب العاقبة  
 فانما ما بالبيع لانه به  
 توفيق المحقق فان حق  
 وفي العاقبة يصير موقد  
 بالبيع ثم يباع بعد اذ  
 باب الذوق ومضى بما لا  
 يبيعه في الذين تعصا  
 بالحق لا يبره ولا يشترى  
 الملك ولم يوجد في ذلك  
 في العرق في العاقبة لا  
 يبره ولا قوله جلاها  
 استباها فانها تعلق حتى  
 العرقا تعلق الذين وقد  
 لان لها يد مستغنى في  
 الكسب حتى لو ارادها فيه  
 احد كانت هي الحق به من  
 سبها لفتقها منها بخلاف  
 الولد فانها استحق بالسرقة  
 وذلك قبل الافضال لا بعد  
 كولد المسك تروام الولد  
 والمرد وكذا الاصححة لانه  
 حقوق مستغنى في الرقية  
 حتى صار صاحبها ممنوعا  
 عن التفتت كسب المصنف في  
 حجة قوله لان الرقة قال  
 في المني والفرق كولد  
 الرقية وانما الرق بالحق  
 في ذمتها متعلق برقية  
 فيصير الى الولد انما  
 تعلق المصنف وهو الرق  
 تعلق الرق كانت رقية ما  
 كذا عن ذلك وقالت لا  
 يل بعد العتق فتكون القول  
 قوله وكذا الواجب من  
 عتقها لا يجب عليه العتق  
 فان كانت معلومة وهذا  
 بخلافها وقال بخلافها  
 الا قاسم بعنه الواس بره  
 عتقها لا يبره وجوب العتق  
 لاستناد العتق الى حاله  
 متعوقه من اذنه لم يبره  
 عتقها لا يبره وجوب العتق  
 لاستناد العتق الى ايضا  
 لان هذا من حنانية وهو  
 على لول لا على العتق وقد  
 تقرر انما على المولى مكان  
 الحر وهذا اذ وقع للعقود  
 الا ترى ان العتق قد تقرر  
 انما على بالمثل قبله لا  
 يجب عليه شي كونه استند  
 الى حاله متعوقه للعقود  
 لو حذر العبد براء فاعتق  
 مولاه ثم وقع فيها الشك  
 فهلك لا يجب على العتق  
 وانما يجب على المولى رقية  
 لان حنانية العبد لا يجب  
 عليه شي وانما يجب على  
 المولى

على المولى فحسب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفس فتعصا بها بالمصنف  
 ذكره الربيع عن شرح الزيارات للعتق في قوله ويرجع بغير الصلح باقل من  
 الف ورواه العبد قال في المني لان العتق اذا كانت اقل من الف فان المولى  
 مضطر الى اعطاء الزيادة على العتقة بل يدفع العبد قال في صير العتق  
 من اقل من الف لا يبره بشي لانه الامر ببيع والامر لم يوجه في هذه  
 العتقة بل كل عمل المأمور به خلاف ما اذا كان المأمور به حيا  
 ذكره العتق لا يجب عليه شي انتهى قوله فان كسر الف نفس منه امر  
 كان العتق كغيره لا يبره منه لان من اهل العتق بغيره في الواجب  
 حيا حيا قال في على عاقلة الصلح لانه الما بشره في جميع العاقلة على  
 عاقلة الرجل لانه السب اقل ولا امر لما قتل لعنف فيه فان قلت كيف  
 تعلق عاقلة الرجل بالذم بسب العتق لانه لا يبره ولا يبره في  
 بان هذا قوله لا يبره الكذب فلا تعلقه بالعاقلة وهو لسب  
 بخلاف الاقرار بالقتل لا يبره في الكذب ولا تعلقه بالعاقلة وفي الثانية  
 ولو امر حيا بالقتل يقتل المأمور به لا يقتل العتق الا في  
 ولو امر بالقتل بالقتل كان العتق على العاقلة ولا يبره في الامر  
 ولو ان بالقتل امر حيا بجره مال انسان او يقتل دابة فضاة ذلك  
 في مال النفس ثم يرجع بذلك على الامراتي في العتق العتق  
 ذكر في العتق المصنف اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالعتق  
 على الاخذ الا امر لان الامر لم يوجه وفي كل موضع لا يبره الامر لا يبره  
 العتق على الامراتي في قوله في العتق العتق على المولى عزوه  
 العتق وان العتق غير ان تعصا العتق سقط عما انما تعلق تعصا  
 الساكنين مالا وذلك برة واحدة وهي عشرة الاف درهم فتكون جنتها  
 بضعون اودع بضع العتق لهما فحسب المولى بينهما في الطين قوله وتشر  
 ان لا يبره عتق العتق لولا الخطا وتشر للساكن من ذلك العتق  
 العتق عند الرقية لان في الخطا بدينان الكل واحد ولولا العتق  
 في العتق في عتق عتقها به لكل وذلك ما تعصا العتق التركة المستغنى  
 وقال لا بد فعبارا عما تاد به او يباعه لولا الخطا في رابعه لولا العتق  
 المشاركة تشر النصف لولا الخطا بلا مشاركة ومشاركة العتق في  
 النصف الاخر في نصفه فلهذا يقر او يباعا وذلك في المني قوله فان  
 تشر في المني لولا عتق رجلين تشر ذلك العتق فربما كان  
 فعلى احد المولى يبره لولا العتق غير العتق منها شيئا من العتق  
 غير تعصا الذي كاد من قبل عتقها في حنانية لان العتق المصنف  
 فصار يعصا المصنف لا يجب شي فكذا هذا ما هو يعصا هذا ولها ان حق

يق

فصل في  
العقد

الاعتناء بها على السوء إذا عني أحدهما بغير نصيب الآخر إلا غير  
 شائع في كل العقد فكل من نصفه ونصفه تسقط ونصفه من نفسه  
 وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع أو يهدى ربع الدين  
 العين في العقد من اثنين العشرة آثار  
 مسقط وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف خمسة ما يقبض  
 ما باقت للمؤبد عن عمر وعلى وابن عمر رضي الله عنهم أو حيا في قبض  
 العبد قيمته ما بلغت وبه قالت الثلاثة والأول أربع كما في المصح  
 العربي في الأصل أن الواجب في هذه الصورة ما جاز النفس وهو  
 قولها أو ضمان المال وهو قوله فالرثة على العاقلة في ثلاث سنين  
 عند أبي حنيفة وعلى الحان حاله عند الأول المعوية ويحتمل أن العينة  
 إن رأت على الرثة فتمت رها على العاقلة والباقى على الحائز في الظهور  
 في العقد العينة أو يعنى إذا غضب مملوكا فتمت ردها الرضا فقبله  
 قيمته بالغة ما بلغت بالأجماع لأن ضمان العقب معاير بالمالية إذ العقب  
 لا يرد إلا على المال وكذا العقب في غيره وفيه الأثر في العقد  
 حال في المسوق فمما طرف المملوك فقد يتبين أن العبد فيه المالية لأن  
 لا يقضى بالعقار ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما  
 بلغت إلا أن محمدا قال في بعض الزايات القول بهذا يرد إلى أن يجب  
 طرف العبد في وقت ما يجب بقلته إلى أن قال فربما قال لا يرد على نصف  
 بركة نفسه فكل من الواجب خمسة الألف الأربعة انتهى قوله وحسن  
 عند أبي حنيفة قال في المصح وهو رواية الأصل وهو الصحيح لأن القسمة  
 من العقد الخزيمة لا المال في حق المسوق عن أبي حنيفة لأن القسمة  
 لأن المال في حقه معسوق أيضا وفي المحسبي خلق أسامة عبد فلم يثبت قوله  
 أبو حنيفة أن شاء المولى دفع إليه واخذ قيمته وإن شأترك في عينه  
 من خلقه أدن عليه أو لفه أو خلق حية فلم يثبت بقلته قيمته تأمة وتغير  
 في اشتراك عيني المملوك وصاحبه وأذنه ما يقبض انتهى قوله لا يشترط  
 من له الحق ثم لأن العقبان يجب عند الموت مستندا إلى وقت الميراث  
 فعلى اعتبار حالة الميراث يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية تكون للمولى  
 فتحقق الاشتباه بسقط القصاص وقوله خلافا لمحمد هو يقول لا  
 يجب القصاص هنا أيضا لاختلاف سبب الولاية لأن الملك على اعتبار  
 حالة الميراث والولاية بالأول على اعتبار حالة الموت فيقول اختلاف  
 السبب منزلة اختلاف السبب فتكثرت الشبهة فسقط القصاص  
 ولهما التيقن بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وكذا العيني قوله  
 وهو خلاف أبي حنيفة في قوله قال في المصح والفرق بين الشبهة والفتنة

ان البيان

ان البيان الشارح من وجهه وإظهار من وجهه على ما عرف وبعد المتق  
 إلى محله للبيان فاعترا نشأ بحق المولى وبعد الموت لم يبق محله للبيان  
 فأعتبرها نظرا للمجساة فأذا قبلها رجل واحد معا واحدهما حر يجب عليه  
 حر وقيمة عبد وتكون لكل نصفين بين المولى والأورثة لعدم الأولوية  
 وإن اختلفت قيمتهما فيكون كل واحد منهما وربعه فيقسم مثل الأول  
 فخلقت ما إذا قبلها على التقاطع حيث يجب عليه القيمة للأول المولى والدة  
 للثاني لو مرتبه لتضمنه للعقد لعدم الأولوية في قوله وقاله أخذ  
 التقاطع لغيره بين دفعه وأخذ القيمة أو أساكه وأخذ القصاص وإنما  
 خص بالعتيق لأنه في قبض العين الواجبة نصف القيمة إلا إذا بلغت خمسة  
 الألف فحينئذ ينقص خمسة وأسم كما في شرح الطحاوي وبسبب أن يكون هذا  
 قوله محمدا فما في ظاهر الرواية ونصه القيمة بالغة ما بلغت للمؤمن الأول  
 إلا أن في الكافي يجب القيمة اتفاقا وكذا العقبان في قوله لعقار وعتيقها  
 مقامها عبارة النصف في حقه وإنما يجب الإقلال من القيمة ومنه الأثر  
 لأن لا حق للمولى الجارية في كثير من الأثر ولا منع من المولى في كثير من  
 العين وقيمتها تقوم مقامها في ذلك العاقلة أو من غيرها من الأثر  
 قوله لا يجوز على الرثة أي لأن المولى يجوز عليه بالقضاء في الميراث تأمل  
 في الأولى فيشاركه في بيعها عليها على قدر حقيقتها وكذا في المصح قوله وقيل  
 الميراث مولاة خلافاً في قوله في قوله في الدرر لأنه التدبير وصية برفقة  
 وقد سلمت لا تدفق موت سيد ولا وصية لعاقل بوجوب قليله برفقة  
 وقد عجز عنه بقلته برفقة وهو القيمة انتهى في قوله في غلب الف  
 قوله من القاصب دية قطع أي لأنه القاصب قاطع للميراث لا بد سبب  
 الملك كالبيع فغيره كما أنه حرك بأقرب سبب من غيره فحتمية قطع كرم العقب  
 قوله من أسد قيمته لها إلى أي لو لم يجد الميتان وتكون بينهما نصفين  
 لأن حيا للمدبر وإن كثرت قيمة واحد من الميتان وتكون بينهما نصفين  
 الذي أعجز نفسه عن الرفع بالندب سبب من غير أن يصير محلاً للندب  
 وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستواءهما في السبب وقوله ورجع  
 المولى نصف قيمته على القاصب أي يرجع المولى نصف ما ضمن من قيمة  
 الميراث على القاصب لأنه ضمن القيمة الجائزتين نصفها بسبب كما عند  
 القاصب والنصف الآخر بسبب وجهه عند الرجوع عليه بسبب لعمد  
 من جهة القاصب فصار ذلك الميراث نصف المدللة الرد المستحق بسبب  
 وجهه عند القاصب كالأثر وقوله ودفعه إلى الأول أي دفع المولى  
 نصف القيمة الذي أخذها من القاصب إلى ولي الجارية الأولى وهذا  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدا لا يرد حيا لأنه لا الذي يرجع

محمدا

عقب  
الغنى



فاعرف عن حفظ نفسه فقبيل ما ذكر هناك عدم الصمان هناك فاما اذا جئنا  
 ما فعل على الرواية الثانية ان يعرف بان ما هنا مقيد بالنقل الى مكان فيه الصمان  
 او الى ارض مسبعة وما هناك ليس فيه نقل كجود النقل لا من جهة الصمان في  
 المر الكبير ولا الصغير حتى لو مات بعد فانه ان جئنا لا يقين وانما الموصوف  
 لهذه ان المقدري بتقويت الحفظ فيها يمكن التحرز عنه في الصغير فورت  
 من الجا فذا وهو الذي حال لا يمكن التحرز عنه كما لو مات فانه او جئنا لا يقين به  
 وما يمكن التحرز عنه لوجه يقين به في الكبير اذا تم حفظه فانه قد مات اسد  
 وقد اذال حفظه فنتجحان يقين كالصغير لتساويهما في ذلك استحيانا  
 وان علمنا فيه بالقباس ورسوخنا على الاستحسان يقين مساواة المقول  
 هناك اذا اكبر اذا تم حفظه فقلنا ان حفظه نقل اول نقل وانما ترك  
 المتولد لم يقبل ان نقل في الصغير بل قالوا غصب صغيرا هو الخ لم الى رواية  
 في المرات قالوا اما لكبير المراد نقل الركن الواحد يتفرق عند حتمه الى اصابة  
 ولم يكن التحرز عنه يقين لان الغاصب لا يمتنع عن حفظ نفسه حتى لو لم يمنع  
 عن حفظ نفسه لا يقين لان العاقل لو لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التالف  
 مصافا الى تعصبات الى الغاصب فلا يقين كما لم يقين على المربع الغاصب فوقع  
 لا يقين الى غير خلاف الصغير فانه جازع عن حفظ نفسه عن اسباب  
 التالف كما نرى على البر بغير فعل بالبر كذا ذكر المحقق في انهم لا يفتوا  
 بشكل عليه ما لو كتف شخصاً وشركه والماء فاكل السبع لا يقضاهن ولا يوبة  
 لكن يعرف في جيب حتى يموت ونحن الامام ان عليه الدية ولو تمكنا صبا والماء  
 في الشمس والبرد حتى مات فعل ما قلته الدية كما ذكر في النزاهة والخصم  
 فليست بل وتعمل ما في المراد بمشور على تلك الرواية انهم فهو مطاوع لها بحسب  
 لواء فهو ما في الجناح منسب منه الى قال ابن السكيت لان ذلك حصل  
 ليعطين احد هما ما دون فيه وهو قطع العلقه والاضر غير ما دون فيه وهو  
 فقلع الحشفة فيجب نصف الصمان واما اذا برى جعل قطع الحلقه وهو  
 ما دون فيه كما لم يكن ويقط الحشفة غير ما دون فيه فيجب ضمان الحشفة  
 كما ملا وهو الدية بغيره وكذلك القلم في العبد يجب نصف القيمة او تمامها  
 انهم قالوا في الشراعية ولو قطع بعض الحشفة فمنه جلوبه قول وان  
 قطعوا قطع الدية كذا فينا يجب كمال الدية في كل الحشفة اذا لم ينقل  
 به الشراعية واما اذا سرق مات نفسه نصف الدية انهم يرون  
 وقالوا انهم الى الذي في خارج احكام الصغار واذا جعل الرجل  
 الصبي الحر واليه وقال امسك في والى مل ليس مؤلف الصغير ينسب الصبي  
 عن الدية ومات يقين الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدية ولا يستمسك  
 لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدية وغاصب الصغير ضمان اذا هلك

بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدية يمكن التحرز عنه بعد الحول عليه ولانه  
 صار مستعلا للصبي فيخل من اعالمه وضمانه الدية بغيره دون وليه  
 ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله من كذا قالوا  
 لصبي صغير هذه النسخة وانقص له ثمارها فضعف فسقط مات من غير  
 في الجوارش الموعود له وسماه في الحاشية وعبارتها والوسيلة الصبي الدية  
 فادخلت انسانا مقتولا والصبي مستمسك عليه باقية القتل يكون على عاقلة  
 الصبي ولا يثنى على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي حديث السير بغير امر  
 الرجل فان كان الصبي حيا لا يسير على الدية لصغير ولا يستمسك عليها فدم  
 القتل صير لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليه كانت الدية من ذمة المقتول  
 وانه سقط الصبي من الدية والدية تشرقات الصبي كون ذمة المقتول  
 على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدية  
 او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدية ولا يستمسك ولو  
 كان الرجل ترك ما حمل صبياً مع نفسه على دية ومثل هذا الصبي لا يبرئ  
 الدية ولا يستمسك عليها فوطيت الدية انما هي قتلته كانت الدية  
 على عاقلة الرجل فخصت لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع  
 وكان سير الدية مصافا الى الرجل فحسب الدية على عاقلة الرجل وحمله  
 الكفار لا يبرئ بمنزلة الماشق وان كان هذا الصبي يبرئ الدية يستمسك  
 عليها فدية القتل تكون على عاقلة جميعا لان سير الدية بضاف اليها  
 ولا يبرئ عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة ضمانه الصبي يد  
 وانه سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد  
 سير الدية او قبله وسواء يستمسك على الدية ولا يستمسك انهم ما  
 شروا وقالوا يبرئ من يبرئ بقاير يقين الى اي لا تعلقه بالاشعور بمعضو  
 حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما اذا اشترى العبد وكان الصبي مادونا  
 له في التجار وفي المظان من جهة المولى وكذا اذا التفتع بغيره في يد ولو لم يكن  
 معصوماً لما ضمنه لان المال الذي يسطر العوضه على الاستيلاء بمنزلة المتاع  
 حتى لا يضمنه من استملكه لشبهت ولاية الاستيلاء في كل واحد منهما  
 انما تلف ما لا يبرئ معصوم كما اذا التفتع بآذنه ورضاه وهذا لان العصمة  
 تثبت حمله وقتها على نفسه حيث وضعه في يد غيره مائة فلا يبرئ  
 معصومه الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة هذا لانه لا  
 ولاية له على الصبي حتى يبرئه ولا للصبي على نفسه حتى يبرئه بخلاف  
 المادونه له لان له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما اذا كانت الودعة  
 عبدا لان عصمة الحق نفسه او هو يبرئ على اصل الحرية في حق المدم فكلت

صحة لغير نفسه لا يملك لان عصبة المالك انما تعتبر قبالة ولاية الاستبراء  
 حتى يمكن غيره من الاستبراء بالتسليم وليس للوفى ولاية استبراء  
 عينه فلا ينعى اين يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليمه فيقتضيه الضمير  
 بما استبراءه بخلاف سائر الاموال كذا في الشرح **باب القسامة** ذكرها في اخر  
 كتاب الخلع لما كان امر القتل في بعض الاحوال لولا ان القسامة ذكرها في اخر  
 الدييات في باب على جرح وهو اجزاء تقسم بها اهل المحلة او دار وجد  
 قبله ان يقول كما قدم ما منه ما وثقته ولا علة له قاتلا ومسيما وجود  
 القليل فيما ذكرنا وتركنا اجزاء الذين المذكورين على سائر ما ذكرنا بل هو المقصود  
 وعمله وحريته ووجوده ان القتل في الميت وتحويل اليه من غيره  
 بوجوب الميت ان صلوا والميت الى الميت ان ادعى القاتل العمد والميت  
 عند القتل ان ادعى الخطا ونحوه فخطا الذي ما وصفا منها من الاصدار  
 وخطا من الميت بالقتل عن العاصم ودليل برعيته الاحاديث الواردة في  
 الباب المذكور في الضمان وشروطها ان يرضى او ان يعنى بغيره ان يفعل  
 قاتل من لو بعد بغيره اجزاء من ميتة غيره او اكله سبع او اخره ثمة نار او  
 احد سبل وما شابه ذلك الخ والذين يرضون به او اكله سبع او اخره ثمة نار او  
 اعلم ان العمد هو الوفا فان شئت استوفاه وان شئت لم يستوفه فاعلم ذلك  
 قال الشرح والقاهرة ان يختار من بينهم بالقتل او يختار صاحبه لانه  
 يتحرر من عمن الميت الكفارة ولو اختار غيره او جرحه فاقبلت عليه لانه  
 عين وليس نيابة عن الميت ولا علة له ان لا يرضى فان قلت هو لا يرضى  
 التحليف على عدم علم القاتل مع ما نقرر من ان شهادة بعض اهل المحلة على واحد  
 منهم او على غيرهم مردودة قلت فابعد ثمة الخالف يجوز ان يرضى على واحد  
 فيقتل اقراوه او يرضى على غيره من اهل المحلة فيصعد قد الوفا فيسقط  
 الخلف عن اهل المحلة وقابضه ان الخالف يجوز ان يرضى على غيره فيقتل  
 القاتل او يرضى على غيره من غير اهل المحلة فيصعد قد الوفا فيسقط الخلف  
 عن اهل المحلة ولا يجوز ان يكون قاتله اذا عرض القاتل ذكره لانه  
 قولهم لا يقبل عليه لانه يسقطون بذلك الضمان عن القاتل كما رأيت  
 سقوطا عن الامام الحد ادى ذكره في الخلع قوله ولا تقسم على من يرضى  
 وامره بعد اى لان القسامة والخمسة ليس من اهل الميت والمراه والعبد  
 ليس من اهل الضرع والميت على اهلها ذكره في الخلع وفي الحاشية امره ان  
 قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية على ما قلنا هل يجب عليها شي من ذلك  
 الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني جيسا  
 ان تجزوا فان جميع الدية تكون على ما قلنا في قول هولاء والقاضي

اذ القاتل

ان القاتل يشارك العاقلة ولو كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا امره  
 قوله فان ادعى الوفا على احد من غيره الى اى قاتل كان للوفى بيعة  
 شئت ما اذ عاه وان لم يكن له بيعة استعملت بيعة واحد لان هذا ليس  
 بقسامة لانعدام النص فيه واستناع القاتل فان حلف برى تخلف  
 المسئلة الابنية وهي ما اذا ادعى على واحد معين منهم لانه الظاهر ان  
 وجوب القسامة على اهل المحلة دليل على ان القاتل ليس من قبيلهم لانه بيان  
 واحدا منهم لا ينافي ذلك بخلاف تعينه واحدا من ظنهم لانه بيان  
 ان القاتل ليس منهم وهو غير محسوب في قبيلهم لانه بيان  
 يعرفون اذ كان القاتل منهم يكون منهم فالتين تعديرا حيث لم يحدد  
 على سائر الظاهر لانه اهل المحلة لا يعرفون بوجه وهو القاتل بين الاضداد  
 بدعوى الوفا فاذا ادعى القاتل على غيره امتنع وعواه عليه فيسقط  
 بينهم لعقد شريكه ذكره الشرح في ذلك وقيل لا يجب على القاتل ان يرضى  
 بخلافه لانه وهو رواية عن ابى يوسف كوفي الشريفة قوله  
 البنية اتفاقا فيساق وعقارته والاصون من قوله في ارضه ولو وجد  
 قاتل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاصد ولا لغيره او وجد  
 الاقرب وان استوفاه فاعلمه في الرضوخ والتمساق قوله وعقارته الرضوخ  
 نقل عن ابى يوسف في الاصل في حصوله بغيره لا يقبل بعد لانه عند  
 بقية القوت قال المصنف بعد ان نقله عن ابى يوسف قوله ولا يقبل  
 بهذا العقد في تناوب الوفا الى حيث قال ولو وجد القاتل بين قريتين سقط  
 الى يما اقرب قاتلما يجب الدية فالقسامة على اهل القريتين اذا كان  
 محال ليعم الصوت منه اما اذا كان محال لا يسمع الصوت لا يجب على احد من  
 القريتين ان يرضى ولو جرحه المقتول في الاصل في الاصل في الاصل  
 حاشية في المتن اذا وجد قاتل على الجسار وعلى الفسطح فعلى المارة ان  
 وجد القاتل في بعض هذه الطرق العظام التي ليس لها مالك وانما هي  
 لمصلحة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشعب الى هذا الطريق وقه  
 اذا وجد قاتل في مثل خندق مدينة او جسر فهو بمنزلة الطريق وقه  
 على قريته المحال اليه فان وجد قاتل في جسر فهو بمنزلة الطريق الا عظم  
 من الارض فعلى اهل القريتين ان يرضى ليس ملكا لاصد جزيه او قلة  
 من الارض من يسمع الصوت من يسمعهم الصوت فان لم يكن حوله  
 انهم يرضون بها معناه لو جرح في سبلة او اصابه حجر لا يرضى من وعاه  
 شخصه فلم يرضه صاحبها حتى مات فلو لم يرضه القسامة على اهل القريته  
 في المحلة والدية على اهلها وهذا هو الصفة وقال ابى يوسف  
 لا شيء منه اذا حمل الى اهلها وهو قول ابى يلى وقسامة بيه

فوالان وجد في راسه ان فعله العسامة الخ قال في الوالوجده ولو وجد  
 قتل في دار رجل فالعسامة على ريب الدار وعلى عاقلة ان كان في الحضور وان  
 كان نواغيا فالعسامة على ريب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف  
 لا عسامة على العاقلة لا لانه لا يذنب لغريمه على ذلك لهما اجتمعوا للحفظ  
 والانتصار ثبت لهم ولا يذنب حفظ الدار حفظا صحيحا بخلاف ما اذا كان في  
 عيبا لان ولا يذنب لانتظاره على هذا الكفا ان يذنب في الظن برب العسامة اذا  
 رغب في دار رجل فالعسامة على ريب الدار وعلى نومه وقد دخل العاقلة  
 في العسامة ان كانا حضورا وان كانا نواغيا فالعسامة على ريب الدار  
 وقال ابو يوسف لا عسامة على العاقلة ولو وجد قتل في قريته لا يراه  
 منعذ في حنيفة وقال ابو يوسف وعلى عاقلة ما اقرت القبايل  
 اليها في النسب ويجوز العسامة عليها وعلى عاقلة ما اقرت القبايل  
 انما تجب على من كان من اهل النضر والمرأة ليست من اهل النضر فكانت  
 كالمدي ائتمني نزل ان نيب ابي لهيب اي بالسنة ان انكره وقالوا انها  
 ودعية وفيه اشارة الى ان اقراره في البديس يوجب على العاقلة والى انه  
 لا يذنب عليه بجره ظاهر البعد وهو الاصح ان ما ذكره قول الطرفين وانما عذب  
 ابو يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد الكسب وكرم القريسي في قوله  
 حنيفة الامام اول الفتح الى اي اقرت من ارض القبيصة فاعطاه لاحد  
 في الطلبة وقرسه وبه السكان والمشتريين وكذا المشتريين والمشتريين  
 والذين يتكلمون بالبيعة او المهاد الوصية او غيره من اسباب الملك الخ  
 انما اذا كان في حيلة الملاك فدمية وجديته وسكان فالعسامة على العاقلة  
 دون احق بها لانه انما يتكلم ولا يذنب بدينوا محله اليهم واذا كان في اعلانك  
 حديثه وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا يذنب عليهم وهذا جدد  
 هذه مما اذا عفا في يوسف فالعرق الثلاثة سوا في وجوب العسامة  
 وتام في شرح الطحاوي قيل عفا في عزمهم واما في عرفته فعلى المشتريين  
 لان المذنب يراهم كما اشير اليه في الكرماني وذكر القريسي في قوله في حنيفة  
 المرس كما اشبهت سوا ربه وجد قتل في دار مشتركة بين جماعة ثلاثة مثلا  
 لاحد من النصف وللآخر الثلث والثلث الثلث السدس ثلث العسامة  
 على رؤسهم لانهم في القديس سوا وكان في الحفظ والتقصير كذلك  
 ذكره في المنقوشة ان في لهما بقوله ان لم يكن فيه حيا وهو على عاقلة  
 المشتري وان كان في حيا فعلى عاقلة الذي قصيره وذكر في المنقوشة  
 كل فلو اجتمع من رامة ثلاثة من الميراث لعني لو وجد قتل في دار فقتل  
 قائله على عاقلة ورثته لو رثته وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ورثته  
 وما كمل لا شيء فيه لان الدار في بيع حيين وجد الخرج يجعل كانه قتل نفسه

فكقول

فيكون بعد وهذا لانه لو وجد غيره قتيلا ذنبها جعل هو كما يشاء قتل نفسه فبغيره ولا في حنيفة  
 الذرية فاذا وجد هو قتيلا ذنبها جعل كانه باشره قتل نفسه فبغيره ولا في حنيفة  
 ان العسامة انما تجب بناء على ظهور القتل وهذا لا يدخل في الذرية من مات  
 قبل ذلك وجعل ظهور القتل الدار للغير فوجب على عاقلة من مات  
 قبله وفي مسند حنيفة وشارحه الخ قال في المنقوشة قتل رجل من المسلمين  
 الخارج ولا يذنب من قتلته او قتلته رجل من المسلمين ولا يذنب من هو ذنبه على  
 بيت المال كما يكون على اهل الحلة اذا وجد فيها ذلك او سواه الحاكم في المسند  
 قتل رجل بالسيف ولا يذنب من هو ذنبه على بيت المار اذا وجد القتل في مسجد  
 ان كان في مسجدا فقتله ذنبه على عاقلة القبيصة وان كان لا يدخل في المسجد  
 يعطى منه من باقاته كما يعطى القبيصة وبنائه كان على عاقلة القسامة والذرية  
 وان كان لا يدخل في بناءه كان على ريب الدار منته واما كان في ريبه غير باق  
 ومغلا واحدا كان على عاقلة اصحاب القبيصة الذين في الدار في الركن  
 قوله لا يذنب من قتلته وسف قال في المنقوشة لا يذنب من باسقاط الحصى من  
 نفسه ليعقوب فلا يقبل منه في حنيفة على هذا الوجه لانه لما اقر القتل على واحد  
 فقد استثناه عن الميراث فثبت على من سواه ائتمني قوله ومطل سواه  
 بعض اهل الحنيفة يعطى بغير الوفا القتل على غيرهم في حنيفة وقال لا يقتل لانه جزوا  
 عن الحاضرة ويحرم الوفا القتل على غيرهم في حنيفة كالقبيصة الحاضرة اذا  
 عول قبل الحاضرة وكذا انهم خصوا بما نزلهم فان قيل للتقصير منهم فلا يقتل الا  
 اذا حضر من الرعية كذا في القم ترويض حنيفة لان القبيصة لا يذنب لانه  
 وجد ثابت كان كالدائر قال في القم ارحمانية فقلنا عن مجموع النوازل واذا وجد  
 الضيق في دار المنصف قتيلا ذنبه على ريب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 ان كان نارا في بيته على حقة فلا يذنب ولا عسامة وان كان مختلطا فعليه الذرية  
 والعسامة ائتمني على عاقلة وقوله في رجلين ليس يقيد في امر ائتمني او  
 امرأة ذنب رجل ذلك واذا لم يكن معه احد فالعسامة قائله على عاقلة الماشرك  
 كما في الخواشي الميراث على الميراث خلافا لغيره هو يعقوب لا يذنب من قتل نفسه  
 او قتلته غيرا لئان قال الخواشي ائتمني قوله وحنيفة ان قول محمد ائتمني مدركه ما لم  
 يذنب من قتل نفسه  
 فالعاقلة يرضون معا في الخلف في الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كانت  
 عاقلة عسامة او لا يذنبون معا في العسامة وفيها اذا قتل في دار امرأة  
 في نفس ائتمني فيها احد من عشرتها ائتمني قوله والذرية على عاقلة من رثته  
 سكتا لئان فيها احد من عشرتها ائتمني قوله والذرية على عاقلة من رثته  
 ولا تجب العسامة وفي العسامة وقولنا تاريخية وحنيفة على عاقلة  
 في وجوبها على العاقلة على قول ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من

فيكون بعد وهذا لانه لو وجد غيره قتيلا ذنبها جعل هو كما يشاء قتل نفسه فبغيره ولا في حنيفة  
 الذرية فاذا وجد هو قتيلا ذنبها جعل كانه باشره قتل نفسه فبغيره ولا في حنيفة  
 ان العسامة انما تجب بناء على ظهور القتل وهذا لا يدخل في الذرية من مات  
 قبل ذلك وجعل ظهور القتل الدار للغير فوجب على عاقلة من مات  
 قبله وفي مسند حنيفة وشارحه الخ قال في المنقوشة قتل رجل من المسلمين  
 الخارج ولا يذنب من قتلته او قتلته رجل من المسلمين ولا يذنب من هو ذنبه على  
 بيت المال كما يكون على اهل الحلة اذا وجد فيها ذلك او سواه الحاكم في المسند  
 قتل رجل بالسيف ولا يذنب من هو ذنبه على بيت المار اذا وجد القتل في مسجد  
 ان كان في مسجدا فقتله ذنبه على عاقلة القبيصة وان كان لا يدخل في المسجد  
 يعطى منه من باقاته كما يعطى القبيصة وبنائه كان على عاقلة القسامة والذرية  
 وان كان لا يدخل في بناءه كان على ريب الدار منته واما كان في ريبه غير باق  
 ومغلا واحدا كان على عاقلة اصحاب القبيصة الذين في الدار في الركن  
 قوله لا يذنب من قتلته وسف قال في المنقوشة لا يذنب من باسقاط الحصى من  
 نفسه ليعقوب فلا يقبل منه في حنيفة على هذا الوجه لانه لما اقر القتل على واحد  
 فقد استثناه عن الميراث فثبت على من سواه ائتمني قوله ومطل سواه  
 بعض اهل الحنيفة يعطى بغير الوفا القتل على غيرهم في حنيفة وقال لا يقتل لانه جزوا  
 عن الحاضرة ويحرم الوفا القتل على غيرهم في حنيفة كالقبيصة الحاضرة اذا  
 عول قبل الحاضرة وكذا انهم خصوا بما نزلهم فان قيل للتقصير منهم فلا يقتل الا  
 اذا حضر من الرعية كذا في القم ترويض حنيفة لان القبيصة لا يذنب لانه  
 وجد ثابت كان كالدائر قال في القم ارحمانية فقلنا عن مجموع النوازل واذا وجد  
 الضيق في دار المنصف قتيلا ذنبه على ريب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 ان كان نارا في بيته على حقة فلا يذنب ولا عسامة وان كان مختلطا فعليه الذرية  
 والعسامة ائتمني على عاقلة وقوله في رجلين ليس يقيد في امر ائتمني او  
 امرأة ذنب رجل ذلك واذا لم يكن معه احد فالعسامة قائله على عاقلة الماشرك  
 كما في الخواشي الميراث على الميراث خلافا لغيره هو يعقوب لا يذنب من قتل نفسه  
 او قتلته غيرا لئان قال الخواشي ائتمني قوله وحنيفة ان قول محمد ائتمني مدركه ما لم  
 يذنب من قتل نفسه  
 فالعاقلة يرضون معا في الخلف في الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كانت  
 عاقلة عسامة او لا يذنبون معا في العسامة وفيها اذا قتل في دار امرأة  
 في نفس ائتمني فيها احد من عشرتها ائتمني قوله والذرية على عاقلة من رثته  
 سكتا لئان فيها احد من عشرتها ائتمني قوله والذرية على عاقلة من رثته  
 ولا تجب العسامة وفي العسامة وقولنا تاريخية وحنيفة على عاقلة  
 في وجوبها على العاقلة على قول ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من

قال رجب واختار المصنف انتهى وقال المصنف وظاهر كلام المصنف ان العصابة  
على العورثة لا على العاقلة كما قال بعض المتأخرين وقال بعضهم انها عليهم انتهى  
توله قال المصنف حدثنا اي حيث قال ولم ار من صرح به قال محمد بن محمد الراسبي  
القيسي في التارخانية وفي الباقى اذ اوجد القليل في وقت المصنف الخ  
منه كوجوه في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وكان في الوقت  
على يوم معلوم فالدية والعصابة عليهم ومثله في كثير من الكتب وهو كما نصرت  
في ان ما كان لعامة الفقراء والمساكين في بيت المال وقد تعرف ان متروك  
التعاضد صحبه ومن صرح به صاحب النفع الوسائل في بيته الاستدلال  
للقوقف انتهى له ولغيره اجملة متفقين على كل العصابة اي لانهم لما تزولوا  
جملة صارت الاكثية كلها بمنزلة جملة واحدة مستوية اليهم ويجب على من  
وجد في خارج الخيام عليهم كثر في الميعت من غيره فانما هو بعد ذلك  
نسبة ولا دية قال في الميعت لان الظاهر ان العورثة قتله قال في العصابة  
الفرق بين هذه المسئلة وبين المسلمين اذ اقتضت عصبية في جملة واقبل  
عن قبيل فان عليهم العصابة والدية ان العصابة اذا كان بين المسلمين  
والمشركين في مكان في دار الاسلام ولا يورث ان العاقلة من اهلها صرح احتفال  
قتل المشركين جملة لا من المسلمين على الصلح في انهم لا يتركوت الكفار في مثل  
ذلك حال ويقبلون المسلمين واما في المسلمين من الظهور فليس ثم حجة  
المحل على الصلح حيث كان الفريقان مسلمين ثم جاز القتل شكلا فواجب  
العصابة والدية على اهل ذلك المكان لو ورد الشرع ايضا في القتل وهم عند  
الاشكال وكذا العول ما ورد في النفس اولى عند الاحتمال من العول بالنفس  
كذلك انتهى كما في المحل في العورثة

في العاقلة

كما سياتي

كما سياتي في كلام المصنف قريبا قوله ولم ترد على كل واحد من كل الدية الى  
اي لان معنى التقنين مراعاة فيها ورعاية العورثة ان لا يراود الواحد  
على اربعة درهم في كل سنة كقول الاصم ما ذكرنا من انه لا يراود على  
اربعة درهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد ولا فرق عندنا ونا حصل  
الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على العاقلة في  
ماله في الشئ وفيه قوله على ترتيب العصابات اي فيقدم الاضرب  
ثم ابناءهم ثم الاعمام ثم ابناءهم واما الابا والابن فيقتل بدخول وتقتل  
لا بدخول قال القسطلاني مثلا ان كان الهان فيها ولا الهان  
ولم يتبع حبه لذلك منهم اليد قبيلة الحسن ثم نوحهم فان لم يتبعها فان  
العصابات لم يتم عقيل ثم نوحهم كما في الكرمان فان القتل وانما فان  
لا يدخلون في العاقلة ويقتل بدخول والنساء والعصابات قال في الميعت  
والعبيد من عشيرة لا يدخلون فيهم وليسوا احد الزوجين عاقلة ولا احرار  
البنين واما اهل الديوان اذ لم يتبعوا ذلك من اهلهم اقرب الاقرب  
بصرف هذا المصنف ثم اقرب العقاب ثم في كافي الاجمعة واعلم  
انما ذكره موافق للمبدأية كقولهم في الكفاية ان العاقلة هم الذين  
يتناصرون فاهل الديوان في اهل جملة من اهل القرية ثم العشيرة من  
قبيل ابيهم ثم اقرب العصابات ايضا من اهلهم ثم في كافي ان يكون انتهى  
قال محمد الراسبي اقول فلو لم يكن لهم نسب بقبيلة فقل من يكون العاقلة  
ولا يشية انتهى في بيت المال قال في الخلاصة فبعضهم حتى يبلغ قدمه الدية  
وبهذا يتبين ان اهل مولاة اخرى لا تصم الى محله اذ لم يكن محله لا  
لا يتناصرون محله اخرى ويكرت حنانية يتفحص لا عاقلة له وهو صرح ان  
كما صرح في آية اذ ان تنب العاقلة لواجب المول كاله فالباقي في بيت  
المال كما اذ لم يكن له عاقلة فكلما قيد فتمحصل انما اذا فقدت العاقلة  
اول وقت لواجب المول عقل بيت المال عن اهل العول واما ما بين كبرية  
تخصر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اقل انتهى قوله  
واقباله عندنا كما صرح الى اى لان الهان في ذلك معنى لا حراجه حال موازاة العور  
به قال في التارخانية ناقلا عن السهني واذا دخل العاقلة وتكونه وتما  
يؤدى كما حدتهم وعلم ان العاقلة اما يكونه كما حد لعول في اذ ان نصيب من  
الدية اذا كان العاقلة من اهل العطا في الديوان واما اذا لم يكن من اهل العطا  
فلا يجب عليه شئ من الدية عندنا ايضا انتهى قال محمد الراسبي قوله ايضا اي  
كما هو عند السهني في اهل العطا وقوله من اهل العطا يعني جلاها عاقلة  
بالعاقلة انتهى قوله لا يعاقب عاقلة حنانية عند ولا يمدد قال في الاشياء لا يعاقب  
العاقلة العدا لاني سئل ما اذا اعني بعض الاولياء او صليبه فان نصيب التباين







والثاني انكسار في ملك المال والفرق يطلب من المطلوبات  
 والاولى ان لا يكون له في ملكه من الميراث في الوصية لانها  
 اختصت بها من الميراث لما فيها من معنى التملك ذكر السنن وقال في الفرق  
 والاولى ان الوصية لا يراد بها الا بعد الافضل فثبتت للولد لا  
 للميراث اما الوصية فانها قبل التملك بالشرط فثبتت للميراث  
 فعقلنا وظهر لنا ان الوصية لا يراد بها الا بعد الافضل فثبتت للميراث  
 وهو ما اشتهر العقول وقد وقع الاستغناء عن الوصية في مال الميراث من صريح  
 ام لا يظهر كلامهم بقدر عدم الفسخ في القاصح سيما على القول بغير  
 الحجة والبرهان عليه وانما من وجه في الامم من وجه كذا من اجل ما  
 فيها من حق الوصية اعتبرنا وفي حق الوصية اعتبرنا حرا حرا لانها  
 في الميراث من كات اليمين قبل وفوت حاد نزل في ان ما يوقف الجليل من  
 الارث هل للميراث بعد ام لا انتم قولهم بنقل ان كان شيئا حتى عليه  
 المتفق للولي بعدوا بان لا ينجح عليه التملك فان كان حيوانا لم ينع لان  
 مع ندرها استغرق ما ليسه وان كان عقدا لا يملكها يظهر تعاقب القواعد  
 تعظيمها انتهى في ذلك من الاستغناء عن الوصية في مال الميراث واستغنى  
 عنها وصحت وصيتها واستغناء لان الميراث يورث بالوصية في الميراث  
 في ما شكوت الامة للميراث والميراث يورث بالوصية في الميراث  
 قوله في مال الميراث والوصية في مال الميراث في مال الميراث  
 المسئلة لان في مال الميراث والوصية في مال الميراث في مال الميراث  
 الموت ولا تشبهه من حيث ان يثبت حيرا فلا يكون الميراث من حيث الموت بعد  
 وذكر الرخص في الفرق ان الارث طريقة طرق الولاية اما الوصية فتتعلق بمتدا  
 ولهذا لا يورث الميراث بالقبول ولا يصير ميراثا اشترا الميراث بخلاف الوارث  
 وانما حازت وصية المسلم الذي يعزله تعالى لانها من الله عن الذين لم يقاتلوا في  
 الدين ولم يخرجوا من ديارهم ان يروا في الامم من ربه ومن لم يقاتلوا في  
 اليوم القسط انهم ان غلظتهم فقتلوا من اموالنا على جبهة البر وقال انكسرت  
 الى الرجل اذا علمت بالعدول ومعناه على هذا انه يروى في قوله انكسرت  
 من الوفا بالميراث وكذا وصية الكافر للمسلم جارية لانهم يعقلون ان ما يملك من ميراث  
 في المعاملات قبلها حاز الفروع من المال الذي في مال الحياة فكذلك العبد للميراث  
 الميراث وقوله لا يرث في ذوقه قال في الجائز الضعيف الوصية لاهل الحرب في  
 وجهه لقوله تعالى انما ينهك الله عن الذين قاتلوا في الحرب باطله  
 والمظاهر اعلى اهلها يعني الميراث من الله تعالى ان تصدق عليهم وهو عن مولا  
 والظاهر الحارة وقوله لان المستامن كذمي يعني حاد او دخل الحرب مستامنا  
 البناق ومن لم يملك مال حار ويكون كالميراث وان كان له وارث في دار  
 الحرب

مطلوب  
 ما يوقف للميراث

الحرب لا يرث لونه حتى يراى يكون منهم في دار الحرب فصار ميراثا من الارث  
 له لونه يجمع مال فان جوهرا كذا انما فان الوصية او بالفضل اغضما  
 او من من ذلك ويرد الباقي على ورثته لاننا اعطيناه الامان على ان لا يخل  
 مالنا بغير حق وليس كمنسحق في دارنا فوجب رده الى ورثته الميراث في دار  
 الحرب وليس يملك الميراث على طريق الميراث وانما هو على انه لا يستحق له في دار  
 الحرب ولا ميراث  
 حاد ومن الى حنيفة وانى يوسن لا يجوز انتم ذكر في الميراث بكونه  
 ميراثا وقد يكون ميراثا ميراثا ميراثا او ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا  
 الميراث في ميراثه لان التمسك لم يوقف حقيقة فلا يثبت له الميراث وانما هو  
 القائل من الميراث لقوله عليه السلام والوصية للميراث ولا ميراث  
 الاستحجال ليعمل محظوظ بقرينة بالامان عن مقصوده وهو الوصية للميراث  
 سواء اوصى له قبل القتال ام قتله او اوصى به بعد الحرب لا يورث ميراثا ولا ميراث  
 في الميراث واجاز الميراث كما يشاء وصيته حتى ان الميراث لو كان وارثا  
 لا يجوز حاد نزل الا ان يخرج من ميراث الميراث بعد موته وان كان اجنبا  
 جوهرا حاد نزله ويعتبره كمن من الثلث ولو اخذ ذلك بعض الوارث ولم  
 يخرج بعضهم ففي حق الذي اخذوا منهم كلهم اصابوا وفي حق الذين لم يصب  
 كما منهم عليهم لم يخرجوا في الميراث ولو لم يكن له وارث سواه لاي  
 فاه الوصية يقع له وهذا عند الطرفين وانما عند الوصية فلا يغير  
 ولو اوصى لغيره فالتوارث في الميراث وقدر الامتداد في الوارث  
 باجانب الوارث في الميراث والتميز بقدر الامتداد بسعة الشهور وما قدره الميراث  
 الفسخ في العدة والميراث والتميز بقدر الامتداد بسعة الشهور وما قدره الميراث  
 ضعفه في الاشياء من اجسام الاشياء قوله بلا ميراثا مستحجابا قال في الميراث  
 والعتاق ان تطلق الوصية لما بينا وان احدا لا يعتبر على اوقات الميراث  
 رده اختصاره فصار كمنسحق في الميراث فقول كذا في الميراث وحده  
 الاستحسان ان الوصية من جانب الميراث قد تمت ميراثا لا للجمعة الفسخ  
 من حيث وانما يوقف حتى الوصية له فاوامات دخل في ملكه في الميراث  
 قوله في الميراث او فعله او قوله الفسخ كقوله بضعه من الوصية والفضل  
 ما في الميراث او فعله او قوله الفسخ كقوله بضعه من الوصية والفضل  
 كما في الوصية قبل الفسخ ولان قول الوصية بعد الوصية في الميراث  
 قبل الفسخ كما في الميراث قوله كمنسحق في الميراث اي فاه الفاضل اذا  
 اتفق الذي يسيغا او الضعيف ينعى حق المالك من الميراث والفضل  
 لانه العطل اذا اشرف قطع ملك المالك فلان يورث في الميراث او في الميراث

توله

قوله عاد لملكنا ما لا يهين اذا باع الموصى به او وصيه **وحل** وملك بالاشارة  
 البيع او بالوصية بالمعنى لا تقوى الوصية كافي الشئ قوله ولا يجوز هذا المعنى  
 اذ الموصى الوصية لا يكون مجموعا عنها لانه الرجوع اثبات في الماضي وتوفي في  
 الحال والرجوع في الماضي والملك بينهما تناف وتناق في المسوق الرجوع  
 فتملأ انه قوله في يوسف والاول قول مجر وهو لا يصح في الكافي وقيل  
 انه ليس من اختلافات الراية التي في الجاه نحو قول المجتهد عند جنة الموصى له  
 وتناق في المسوق عند جنة كافي الرجوع منهم من قال الموصى في الجاه  
 جواب القاسم والمقصود في المسوق جواب الاسماء وعندهم من حمل  
 ما في الجاه على صفة الحي وبما ذكر في المسوق على الحي الحقيقي ومنهم من  
 قال في المسئلة وما يثبت قال شيخ الاسلام وهو الاصح كافي في المنع بلحاظ  
 قوله فالاول من الوصية بخلافه اي لانه الوصية الاولى انما تقبل ضرورة كونها  
 للثاني وانه يمكن منقذ الاول على حاله كافي في المنع قوله لقيام الشئ في هذا تعقل  
 لعدم صحة قول الابل لا يثبت الكفاية والمطلوب فصار باعتبار الية المتعلق  
 بالوصية وانما عدم صحة الوصية واليهية فلما مر ان التعبير بينهما حال الموت  
 حال الموت ما كان ولا وصية لو اريد كافي في المنع قوله وهبته مقدر ومفوض  
 واشهر وسائر من كونه المصدق الميم وغيره المعين وهو الذي لا يركب  
 به من داو وحسن وقيل هو منسوخ الاعضا كما قال المطرزي وقال ابن الاثير  
 هو من لا يقدر على القيام لزمانه به **والفعل** داو يعرض لصفة الميت  
 وينسب من النفس والحركة الارادة والاشل هو الذي في روح ضار وافية  
 والمسوق هو الذي يكون برعاية النسل وهو موقوف في الية يرضى بها وهي حقيقة  
 كما قاله في التفسير وغيره قوله ان طاعت مرة سنة اي لانه السنة مستقلة  
 على الفصول الاربعة فاذا سلم في هذه الفصول التي كل منها مظنة الهلاك  
 صار المرض بمنزلة قطع من طبا بعد وخرج صاحبه من احكام المرض حتى  
 لا يشتغل بالثبوت فاذا مات بعد تمامها لم يكن مرضه مرض الموت فتصح  
 تصرفه من كل ما له كافي في الدرر قال في العارية واما المرض الذي يكون  
 تصرفه من الثلث من كونه ذافرا شيا به لا يفتق القياس بلحاظ وجوب  
 له الفسلة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار حاله لا يخاف  
 عليه الموت كالغالب اوصار مرضنا وابسى الشئ لا يكون حكم المرض الا  
 اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير ومن

الثالث

الثالث قال الفضل مرض الموت لا يخرج الى حياج نفسه وعياله عند في التخيير  
 انتهى وفي الفصول العارضة واما الفقير والمفلس فلا في الكتاب ان يمكن  
 قدما فهو بمنزلة المريض فانه كان قدما فهو بمنزلة المريض لان هذا من  
 طوره بمنزلة وليست بعاقلة وذكر في الفقه كذلك وقال الاقوال في حاله  
 فخذ يعتبر من الثلث وكما في المشايخ فيه قال محمد بن سلة ان كان مريضا  
 بالثبوت فهو بمنزلة المريض وان كان لا مريضا فهو بمنزلة المريض وقال ابو  
 جعفر المشيخي ان انا كان مريضا او كل يوم فهو مريض وان كان مستقرا فهو  
 غير مريض وروى ابو بصير عن ابي بصير قال مات قبل سنة فهو  
 كالصحيح وان كان يفتل مصطوبا فهو للمريض انتهى وبه تنصيح كافي ما ذكره الشيخ  
 قوله وان تساوت شئ الى اي باب يكونه القول في هذا حقيقة تنافي اوج  
 العباد واجبات او فوافل كافي في القسمة قال الشيخ في هذا تنافي بالواقع  
 لان الواجبات لو ساءت بالمريضة وتعاوت في القوة ليعزم الاخرى ويقبل  
 الزكاة على اقل لتعلق حق الغير بها وعياله يوسف وهو قول مجر تقدم  
 عليها لانه يقام بالمجان والبدن وهي المالك فقط وتقدم الزكاة والواجب على  
 الكفاية لانهما من الوعيد ما لم يات فيها انتهى قوله والامر  
 يتبع اي وان لم يتبع نفقة الايجاج من بله راكبا فيج عنه من مكان يتبع نفقة  
 ذلك لان مقصود الوصي نفقة الوصية وقد امكن على هذا الوجه قال في  
 المنع والقاسم ان لا يخرج عنه لانه لا يخرج بالوصية وقد علمت انتهى قوله  
 حتى في سنة اشهر قوله جعل في المنع هذا التعديل قوله مجر ثم قال وعين  
 في يوسف انه قول المطلق لسفر وهو قول مجر اولا وقوله فيصار معتق  
 سزاو في المنع فقلت كذلك زمانا يعني سنة الشهر ثم مات بعده ذلك قال  
 محمد وصيته ما طلة انتهى قوله ولو اورد بان يفتق على فرض فلان الاجعله  
 في الخاتمة قوله مجر ثم قال وتكون وصيته وصية لصاحب الفرض فان ملك  
 الفرض او باع وتطلت الوصية انتهى قوله وعلى الموصى لها ان يردس ويسخ  
 الشاة قال في المنع وعن الفقيه في جعفر في مسألة الشاة والعقل  
 ان السخ والحل على صاحب اليد والعقل ولو اوصى يقطن في وسادة  
 ولاضر بالوسادة كان اخراج العقل من الوسادة على صاحب العقل  
 في قوله ولو اوصى يدهن هذا السهم لا حدما وكسبه لا حر كان الخلق  
 على صاحب الدهن ولو اوصى يرب هذه العاقبة لا انسان وبخاصة ما

وهذا  
استحسان



وان كان انشا جسد بلوه لالفسر عند اجارة العورة وان كان في الدنيا اهلها  
وقال الثلث انشا فبذا امتنع ايضا هكذا اورد هذا السؤال صدمه الشريفه ولم يجب عنه  
وقد اجاب عنه ملاحصر في شرحه حيث قال اولئك وبابله التوفيق بخياره  
انشا وبما يجب له النصف عملا لا حارة لركاب النصف مدلول للفظ والسبب  
كذلك فان السدس والثلث في كلامه شائع ومن الشائع الى الشائع لا يفتقد ارباب  
في المقادير بل يصعب الاكثر مفرقا كما انه موجود في اقول الجرمين في تقطيعه من  
لان الثلث متضمن للسدس فان الثلث لا يتصور الا في الثلث مع وجوه السدس  
الشائع الى الثلث الشائع لا يعقد شره في العدة فلا يتناول الثلث مع وجوه السدس  
وقد اورد الاجارة اما تظهر فيها كونه متنا ولا لفظ والكان مراد بالثلاث  
لا احارة ولا يترتب من هذا قول اهل المعقول ان قسم الكل الى الكل لا يفتقد  
الجزئية انتهى ونقصه واشكاله من كمال الظاهران يقال اشكال الاجل  
وهو انه فان قيل اذ اجازت الوهية كان الواجب ان يكون له نصف المال  
والا لم يبق بقوله واجازت الوهية واورد قال فالمجواب ان معناه عطف  
الثلث وان اجازت الوهية لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه  
يحتلها اذ ارباب الثلث زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتلها  
ايضا بها اجاب بثلث على السدس فيجعل السدس واحدا في الثلث لا يفتقد  
وهذا كماله يدخل ما ملكه وهو الا ربع الثلث انتهى فقله في الثلث لا يفتقد  
ما بين ثلث الاوليين هذا عندنا وعند رتب الثلث الباقي في كل الصورة لان حق  
الموحي له شائع في الجميع فاذ اهلك ثلث المال هلك ثلث حق الموحي ولشأنه  
حق الموحي لم يفتقد على حق الوهية فكل ما جرى هذا الجور على العتمة ويكفي  
بجمع حق احد المستحقين في الواحد كما لو ارض والغنم يجمع حق الموحي في  
سعد ما يجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كما ان الشاة المتفادية والبق والاعيد  
كذافي المذرة حتى يمتدوا حتى ان لان الموحيه يترك الواوثر في المعقود  
الارثك اذ لا بد من حق السدس الوهية صنعته وفي تخصيصه بالعين حتى في  
حق الوهية لان للعين من على الدين ولا في الدين ليس مال في مطلقا طالما  
ولها الوهية لا في المال له ولد من على الناس لا يفتقد وانما يصحح بالاول  
عند الاستفا وبعثت تناولته الوهية فيعتدل النظر فيسبغ كل واحد  
من المورث والارث انذنا فبما رايه ذكر في الموضع قوله صريح في اعتبار  
حالة الاعقاب اقول ليس يصحح بل ولا يعقد ذلك بوجه اذ الضابط  
الذي ذكره في التا تاريخا في غيرهما ان الموحيه اذا كان معيناً من  
اهل الاستفا يعتبر صحة الاعقاب يوم اوصى ومم كان غير معين  
يعتبر صحة الاعقاب يوم موت الموصي فالاعتبار ليس بحالة الاعقاب

صحت صفة الموصي في  
معه قال محسبه الجور الذي

لا اعتبار

لم الاعتار لصحة الاعقاب يوم الوصية في المعين وفي غير المعين يوم موت  
الموصي فلا مراعاة ولا دلالة في كلامه الذي يعلق هذا على اعتبار حالة الاعقاب  
بوجه فقام عليها فقولته بطلان قوله له شاة من غير مال والفرق ان هذا  
لما اصابها الى العتمة علنا ان مراده من الشاة حيث جعلها جزءا من العتمة  
فصلت بطلان الاول فان اصاب الشاة المال امكن ان مراده الوصية  
بماله الشاة اذا لم يفتقد في بطلان المال الا ترى الى قوله صحتها عليه  
وستره من الابل السائمة شاة وعين الشاة لا توجد في الابل وان  
توجد ما يثبت فيها كما في شهودك امكن قوله له نصف ما وكل منها للثلاث  
نصفها اي لا يفتقد المسألة من الكل هنا فتعاقبت المالكين مختلفا على  
مسألة الثلث مع كل منها بما ساء له فاحذا نصف من كل واحد من المال  
ولها وهي رجل عارية ولا عري عارية عري ثم قال لاهل الثلثين معها  
فان كانت قيمة الماردين متفادية من كان له نصف كل واحد منهما بالاربع  
فان كانت قيمتهما على السواء لثلث كل واحد منهما عندها وعند المورث  
نصف كل واحد منهما على ان لا يورث ثلثة الرقيق فتكونان جنسين مختلفين  
الى الثلث استحقاقا اي لانه لا يمكن تفيد نصف الابل بوجه وجوب  
قال فورثته اذا حكم فلان ماضي شيئا فخطوه من مالي شيئا فهذا معتد  
فكذا هو ايضا نصف الى الثلث ولو ادى على اكثر من ذلك لا يصح ولان عتمة  
المورث فصدق مخالف للشرع لان المورث لا يصح الا بوجه فاعتبر جعله  
اقرا اسطقا نصير نظير من يعاقب كل من ادى شيئا فخطوه فانه مال  
كونه مخالفا للشرع فيجعل وصية على ما ذكرنا ذكر العين قوله وتساوي كل من  
الاعقاب الوصايا والارث مع قوله فيما شتم اي لان هذا من وجوه الثلث  
وصية في حق التفتيد فاذا اقر كل فريق ليهن ظهرا في القرية وناشا  
في التفتيد فاحتمل اعقاب الثلث بثلث ما اقر او الوهية بثلث ما  
اقره فتفتيد الاخر لكل فريق في غير حق وعلى كل فريق منهما الذين على  
العمل اذ ادى المورث زيادة على ذلك لانه يفتقد على ما جرى بيته وانه  
عنه ذكر العين قوله لانه من اهل الوصية على ما مر هذه اجازت  
عنا يقال لما كان لا يفتقد لانه من اهل الوصية على ما مر هذه اجازت  
محلل للوصية فكان لا يفتقد ان يكون له الكل كما اذا اوصى على وصية  
فان الكل لغيره فاجازت ما يفتقد اهل الوصية وهذا لو اجازت  
بقية المورث بغيره ففتنه لهذا الاختصار قوله لانه لا يفتقد سببا  
بينهما الى بعض بطلان الوصية لانها انشا تصرف وهو يفتقد معتدا

لين

يما



ما استقامت الحكمة من لسان علي بن ابي طالب فانما يقع امره ويعتبر من جميع المال  
 قالوا ما اذا اعتقد على مال في ذمة العبد انما لم يتقبله بكونه ذم العتق لا باقرار  
 المولى بالاستيفاء وكان نظيرا للقرق باب البيع فيعتبر من جميع المال على هذا  
 يلحق ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحض الاستيفاء الشهود  
 لكن الحضانة ساد في التوقيف والاحتياط كذا في التترخاينة التي قوله  
 ويعكس ما في حرجي واستقامت باوقافا لا يذم ولا يذم حنيفة ان الهابة اقول  
 لا يذم من مقدم المعارضة كثيرا وهذا العتق او لا يصلح ليعمل الدفع بتمام  
 الهابة ولا يعتبر بالقديم في الذم لا يذم لا يلحق العتق والاهابة بل يجمع  
 الفسخ ولا يعتبر بالقديم في الذم لا يذم لا يلحق العتق والاهابة بل يجمع  
 اهد المسجون واستوتت الحقوق وصحة الهابة من الاعتراف باع عتق  
 قيمته ما تارة ما تارة عتق عتق قيمته ما تارة ما تارة له سواء تصرف  
 المشتري في الهابة وسقط العتق لكل قيمته وصحة العتق عتق العبد  
 الذي يمتد ما تارة ما تارة باع العبد الذي قيمته ما تارة ما تارة عتق العبد  
 الما تارة قيمته ما تارة ما تارة باع العبد المعققت تصدق بها ما تارة ما تارة في تصدق  
 وصاحب الهابة ما تارة العتق الاخر ما تارة ما تارة كما ذكره المصنف في حجة  
 قوله وقالها سواء عتق العتق واليه سواء في الفداء والعرق لا في حنيفة ان  
 ان وصيته بالعتق باع العتق ما تارة ما تارة من ماله وتصدق بها في حنيفة ان  
 ما تارة منه تصدق في غير القوم له وذلك لا يجوز قلة في الوصية باليه لانها  
 في حنيفة هي حق الله والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى له رجل  
 بما تارة ماله بعضها يرفع اليد في قاله ان يبيع قبل هذه المسئلة بينه  
 على اصله فتمت له فيه وهو ان العتق حقه الله تعالى عند ما حقه بقوله  
 الشهادة فيه من غير عتق في حنيفة المستحق لم يتبدل المستحق وعتق  
 حق العبد حتى لا تقبل منه الشهادة من غيره وعتقك فاختلقت المستحق وهذا  
 البياض هو لان الاصل ما تارة معرفت ولا سبيل للكاره انتم قوله  
 قالوا لم يقرت مع النعمة اي لانه الوصية تدعى استحقاق ذلك ما تارة  
 من التركة بعد العتق لان العتق في الذمة ليس بوصية ولهذا يتعد  
 من جميع المال والوارث يتكبر لان ميراث العتق في المرض وهو وصية  
 والعقود في المرض يقدم على الوصية بثالث المال فكان منكرو القول  
 قول المنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحادث يضاف الى قريب  
 الاوقات للعتق بما كان الظاهر يشاهد للوارث فيكون العتق قوله  
 مع اليمين كما في الهابة قوله او تقوم حجة على دعواه اي باء العتق وقوله  
 في القصة يكون له حنيفة ثلث جميع المال سيوكت العبد لان الثابت  
 بالبيعة كما ثبت معاينة ذكر العتق قوله وقال لا يعق ولا يسوق في

الاول

اي لان الدين والعتق في الذمة ظاهرا معا بتصدق الهارت في كل  
 واحد فكل منهما وقعا معا والعتق في الذمة لا يوجب السعاية  
 ولما اتى الاقرار بالدين اقول لا يترتب من جميع المال والاقرار  
 بالعتق في المرض يعتبر من الثلث ويحتمل ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل  
 البطلان فيبطل معنى يوجب السعاية كذا في الميراثا الميراثا  
 ما تارة الوصية للمؤاديب ويعتبر ما في الميراثا الميراثا  
 فما تقدم لان وهذا الباب ذكر احكام الوصية لغير مخصوصين وفيما تقدم ذكر  
 احكامها على وجه العموم والمخصوص ابا يشفه العموم وقد جاز من يصدق به  
 هكذا وقع في الهابة ما تارة قدم الوصية للمؤاديب لغيره من يصدق به  
 كان حق الكلام انما تقدم وصية الاقرار للمؤاديب لغيره من يصدق به  
 الاكل عتق من يصدق به وصية الاقرار للمؤاديب لغيره من يصدق به  
 ما من الحار ويدخل في الحار الساكن في المالك والذكر والانثى والمسلم والارثي  
 والمصغر والكبير لانه لا يقع تناول الكفر ويصدق منه العبد المستحق منه  
 مطلق هذا الاسم يتناول ولا يدخل عندها والارثي لان سكنها خاصة  
 اليها ولا يدخل التي لها فعل لان سكنها غير صفات اليها وانما هي شعبة من  
 حيا وحققة كذا في النبل قوله وان وصيته منه يعني لو كانت في عتق  
 من طلاق باين لا يستحقها وان وصيته منه بان يكون الطلاق في المرض  
 لان البان يقطع بخلاف الرجعي فان لا يقطع التكاثر كما في الهابة  
 قوله ان قول من العتق ان قول الهابة اليه عتق الهابة ومن اوصى  
 لاصحاب فالوصية لكل ذي رحم محرم من الهابة ومن اوصى  
 والسلام لما يرضع صنفه اعتق كل من مك من ذي رحم محرم منها  
 الكرام ماله واكف السجون اصهار الذي على الله عليه وسلم وهذا  
 التقدير اختيار محمد واليه جيبه وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من  
 ذوجه ابه ووجه ابته ووجه كذا في ذي رحم محرم من  
 قوله وينبغي في دارنا ان يخص الصبر بالوصية اليه قوله وفي دارنا ان  
 الصبر يقتضى يرضع البنت والحق باق الزوجه كقول الميراثا الميراثا  
 قوله وجوابه في المطلقات قال الزيلوي لا يحنف انه الا في حنيفة  
 المروجة تشهد بذلك النقص والعرض قال الله تعالى في حق عتق عتق  
 السلام وسار باصله وقال لاهله امكثوا ومنه قوله ما هل يصدق  
 كذا ان المطلق يتعرب الى الحقيقة المستحقة انتم قاله لا يحتمل في  
 الاستبدال بهذه الامة نظر لا يذم نظر بل يفظ الجميع بقوله امكثوا والامة  
 لا تخاطب بذلك وال جواب انتم لم ينقل ان كان معه احد من اقاربها

الوصية للارثي







ولا خلاف ان اوصى بخلقه فان اوصى بغيرهم باعنائهم وسماهم يجمع بالاجماع  
 لانها شملت طائفة كانت او عصبة لكن في الميراث الثلث وفي العتقة  
 من اجل كذا في الحاقه قال في الميراث قلت ما الفرق بين العتقة وبين  
 بناءها بين الوصية بها قلت الفرق كما ذكره ان الثلث ليس بسبب  
 لزوم الثلث وانما يزول ملك الثلث بان تصير محررا لانه تعالى  
 كما في وصايا المسلمين ما كمنه لم تصير محررا لانه تعالى  
 عن خلاف الوصية لانها وضعت لادالة الملك غير ان ثبوت مقتضى الوصية  
 وهو الملك اشق فيما ليس بغيره عند من يثبتيها فهو من عند من على  
 مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث انتهى قوله لا عبرة بكونه لانه الموت  
 وجهنا عند احوالها يقال ان الوصية بكل المال لا يقع مع وجود العتقة  
 فاحس بقوله لا عبرة لمن عتقه الميراث اذا كانه ورثته معه لا يجوز  
 ان يكون الميراث الا باسارهم لانه بالامكان التزم احكامها فثبت ان كذا  
 ذكر في الميراث قوله جازي الا انما لا يورثه في دار الاسلام ولو كان  
 كالميراث في المعاملات ولما اذ تصح عقود العتقات منه وتوابعها  
 في حال حياته فكان بعد حياته وعن ابن حنبل في وصية في وصية  
 المسلم والذمي الميراث المستأمن لا يجوز لانه في داره حكمه حتى يملك  
 من الرضوخ اليها فثابت كالارث والاول اظهره ان يبيع الميراث  
 قوله في الاصح لانها لا تغتسل بغيره في الهداية لانها تنقضي الردة  
 ولا تغتسل بخلاف الميراث لا تغتسل او يسل وقال قاضي خان العتق  
 انهما كالتزمية وقال بعضهم لا يكون ميراثا الذميه وهو العتق  
 فلا تصح منها وصية والفرق بينهما ان الذميه تغتسل على اعتقادها  
 واما المرتد فلا تغتسل على اعتقادها قال الرافعي في غير الاشبه  
 يكون كالتزمية فتجوز وصيتها لانها لا تغتسل ولها تجوز جمع  
 نظرها فلذا الرواية وذكر العتق في الزايدات ان من ارثها  
 عن الاسلام الى النظرية او اليهودية او المجسية في وصاياهم  
 حكم من انتقل اليهم فاصح منهم صح منق وها عندنا واما عندنا  
 حنيفة فوصية مؤمنة في وصايا المرتد نافذة بالاجماع لانها  
 لا تغتسل عندها كذا في الميراث خلافا قوله كراهه مثلا خسر ما رثه وكذا  
 الحال في الوصية بعد ان الوقت المطلق يقتضي بالفتور لا يجل للفقهاء  
 ان علم واذا حصى يعني معين او ليعوم خصوصية اغنيا حل لهم ويكون

منافع

منافع لا عينه حتى اذا ماتوا بتقديره عنه في ملك الوارث  
 ووارثه واداما فاعلم بكونه للعتق انتهى ما في الوصية  
 ما يخرج من مات الميراث له في بيت احكام الوصية اليه وهو الوصية  
 لما ان كان الوصية بالوصية لكونه قديم احكام الوصية لكونها وكذا  
 ووجهها فكانت الهاجرة الى مهرها التي يقال ان الوصية في كل من  
 اليه النصف في مال الميراث والاشبهه الوصية بالكتبة والعقود والمفوض  
 اليه الوصية ذكر في الميراث في القسامة في قوله ان الوصية الرجول منه  
 اول مرة خلطه والثانية خيانه والثالثة مسرفة انتهى قوله لا يصير  
 حذرا من جهته اي رده في غير وجهه ويغتر على لا يصح رده لان الميت  
 رضى بتصرفه معقدا غلبه في رده فيغير حكمه وصيته او بعد ما تم  
 بعد ما من جهته وهو اضرار لا يجوز رده فيغير حكمه او بعد ما تم  
 بين الوصية والميراث اليه ان جازي لانه في اهل غير معتقته في قوله  
 في جازية الوصية رده بعد وفاته كان صحيحا بخلاف الثاني على ما ذكره  
 قلت اجيب عنه بان يقع الاول بالوصية انفسه ونوع الثاني للميراث كما  
 في رده فيغيره اضرار به فلا يجوز بخلاف الاول لان الوصية به يبيع الوصية  
 الميراث ولا ضرر له في ذلك كما في الميراث قال الشافعي وهذا خلاف قوله  
 او بعد بغير عينه او يبيع ماله حيث يبيع رده في وصية موكلة لانه لا يصح  
 موكلة لا يورث قاله على التصرف بنفسه انتهى قوله فان سكت ثم رده  
 الى الوصية اليه اذا لم يقبل حتى مات الوصية قال لا يقبل ثم يقبل صح ان لم  
 لكن القاضية اخرجها حيث قال لا يقبل لانه لا يقبل بغيره قوله لا يقبل لان  
 في ابطاله اضرارا لميت والضرر واجب الميراث فاذا كان القاضية اخرجها عن ال  
 حين قال لا يقبل فاذا قبل بعد لا يصح لان اضراره قد صح لانه موقوف الاحتياط  
 او الميراث عند من ذكر في الميراث قوله منهم القاضية بغيرهم امام النظر  
 يعني اذا كان في حولا الميراث اخرجهم القاضية ويستعمل عليهم كما  
 وهذا يدل على ان الوصية صحيحة لان الاضرار يكون بعد الرجول وذكره في  
 الاجل ان الوصية باطله قبل مفا يستعمل ويشل في العبد باطله لعدم الولاية  
 على نفسه في غيره معناه يستعمله قبل في الكافر باطله انها لعدم ولا يصح  
 ووجه الصحة في الاضرار كما ذكره الرافعي ان اصل النظر ثبات الوصية العتق  
 ولا يورث القاضية على نفسه وعلى غيره على ما عرفت من اصفى اوله الكافر  
 في الجملة لان اثم النظر يورث ولا يورث العتق على امانة مولاه وتمت دعواها  
 في القسامة والدينية لبا عتق على برك النظر في المسلم وانها القاضية  
 الخيانة فيخرجهم القاضية من الوصية ويقيم غيرهم مقامهم اتماما للنظر وشرط

باب الوصية

قوله الوصية ليعلم  
 انه ينبغي ان يقبل  
 لانها على فطر

قوله الوصية ليعلم  
 انه ينبغي ان يقبل  
 لانها على فطر  
 قوله الوصية ليعلم  
 انه ينبغي ان يقبل  
 لانها على فطر  
 قوله الوصية ليعلم  
 انه ينبغي ان يقبل  
 لانها على فطر



في الاصل ان يكون الفاسق محموقا منه على المال لانه يكون عندنا في الخراج وبتوبه  
 بغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكانه او مكانه حيث يخرج منه لا يمتنع  
 انما يتبع في زمانه كالحق وان كان بعد ذلك فالجواب فيه كما في القوم  
 والحق كما نقلنا في قوله والمال له ورثته من غير هذا المبدأ والحيثية  
 وقالوا لا يبيع وهو القاسم وتقول قول محمد عن طرب بروم مع الى حيثية  
 ورثة مع الفاسق وقت القاسم ان الولاية منصوبة لان الرق ساقطها  
 الولاية انما هي الولاية للبلوك على المالكين ومنها فليس المشوق والولاية  
 مع رفته ولا في حيثية ان لغرض من الشفعة سالها لكونه لغرض وانما ط  
 مستبعد فانصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لغيره لانه لا يبيع فان الصفار  
 وان كان اوصيا لغيره فيهم ولا يتر المانع فلا منافاة والوصاية قدره في  
 ما روى الحسن عن ابن حيثية كما اذا اوصى الى رجلين احدهما يكون في  
 الدين والآخر يكون في العبي فان كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى  
 اليه خاصة وتقول يعسا والله كماله يودس الى كمال الايض والقبول  
 الوصية بانما في جميع الولاية اولى من ابطال اصل الايض اذ ذكر النبي  
 ومولاه والا لا يوان لم يكن كالمعنا سوا كان كالمعنا سوا كان كالمعنا  
 لا يبيع الايض لان فكثيرا ان يبيع لمن ان يبيع نصيبه وله يبيع نصيبه  
 من العبد فيجوز عن الوقا بما القوم من الوصاية فلا يبيع الايض الله  
 فايدته ذكره النبي قوله فقد عزله عن حارة القاهر والاشراى لا يبيع الله  
 ما لا يبيع من له من حارة قال الربيعي لو كان قادرا على التصرف وهو ابي  
 بنه ليس للقاضي ان يخرج له لا يخرج الممتد ولا يختار غيره كما يودس فكانت  
 على غيره وكذا انما اشكك الوصية ويعلمه الوصاية لا يبيع الله ان يبيع  
 يبدو له منه حيثية لا يداستغاف والولاية من الميت غيرا انما اذا ظهرت الحان  
 فاننت الامانة والميت انما اختار لاحد من الوصية من النظر في بقايد يعنى انما  
 وهو لو كان حيا لا يبيع منها فينوب القاسم منها به عند محرم ويقوم غيره مقامه  
 كما ترمات ولا وصى له كما في المثل قوله الوصية من الميت لو كانت بعد لا كما في  
 يبدو بالكلية لان غيره لا يعزله وكونه يبيع اليه كما فيا ولو عزله ينعزله ذكره  
 المصنف في حقه قوله اقول الصحيح عندى الى حقا من تمام عبارة جامع الحق  
 الى قوله انى قوله ويطلق فصل اخر الوصية كما لم يبدو اي فليس للاحد  
 الوصية ان يتصرف في مال الميت فانه تصرفه باطل وكذلك المصنفين  
 ليس لاحدهما ان يبيع عملة الوقت وهذا عند ابن حيثية وهو في

المستطيع

في الاصل ان يكون الفاسق محموقا منه على المال لانه يكون عندنا في الخراج وبتوبه بغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكانه او مكانه حيث يخرج منه لا يمتنع انما يتبع في زمانه كالحق وان كان بعد ذلك فالجواب فيه كما في القوم والحق كما نقلنا في قوله والمال له ورثته من غير هذا المبدأ والحيثية وقالوا لا يبيع وهو القاسم وتقول قول محمد عن طرب بروم مع الى حيثية ورثة مع الفاسق وقت القاسم ان الولاية منصوبة لان الرق ساقطها الولاية انما هي الولاية للبلوك على المالكين ومنها فليس المشوق والولاية مع رفته ولا في حيثية ان لغرض من الشفعة سالها لكونه لغرض وانما ط مستبعد فانصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لغيره لانه لا يبيع فان الصفار وان كان اوصيا لغيره فيهم ولا يتر المانع فلا منافاة والوصاية قدره في ما روى الحسن عن ابن حيثية كما اذا اوصى الى رجلين احدهما يكون في الدين والآخر يكون في العبي فان كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة وتقول يعسا والله كماله يودس الى كمال الايض والقبول الوصية بانما في جميع الولاية اولى من ابطال اصل الايض اذ ذكر النبي ومولاه والا لا يوان لم يكن كالمعنا سوا كان كالمعنا سوا كان كالمعنا لا يبيع الايض لان فكثيرا ان يبيع لمن ان يبيع نصيبه وله يبيع نصيبه من العبد فيجوز عن الوقا بما القوم من الوصاية فلا يبيع الايض الله فايدته ذكره النبي قوله فقد عزله عن حارة القاهر والاشراى لا يبيع الله ما لا يبيع من له من حارة قال الربيعي لو كان قادرا على التصرف وهو ابي بنه ليس للقاضي ان يخرج له لا يخرج الممتد ولا يختار غيره كما يودس فكانت على غيره وكذا انما اشكك الوصية ويعلمه الوصاية لا يبيع الله ان يبيع يبدو له منه حيثية لا يداستغاف والولاية من الميت غيرا انما اذا ظهرت الحان فاننت الامانة والميت انما اختار لاحد من الوصية من النظر في بقايد يعنى انما وهو لو كان حيا لا يبيع منها فينوب القاسم منها به عند محرم ويقوم غيره مقامه كما ترمات ولا وصى له كما في المثل قوله الوصية من الميت لو كانت بعد لا كما في يبدو بالكلية لان غيره لا يعزله وكونه يبيع اليه كما فيا ولو عزله ينعزله ذكره المصنف في حقه قوله اقول الصحيح عندى الى حقا من تمام عبارة جامع الحق الى قوله انى قوله ويطلق فصل اخر الوصية كما لم يبدو اي فليس للاحد الوصية ان يتصرف في مال الميت فانه تصرفه باطل وكذلك المصنفين ليس لاحدهما ان يبيع عملة الوقت وهذا عند ابن حيثية وهو في





بر ما غاب احداهما و با تعلق بعد الملت انتمى قوله والملايين ومما  
 يعنى قوله من لعل مرادك وهذا مسترشد بقوله والخسرية وسقوة كما  
 يدل عليه كلام صاحب الراضية واما بقوله وبنهاى ذمها بنت التركة من  
 الدين والاولا سقوة احداهما كما استرالىه في فاضل حاشه ويدخل فيه الخارج كما  
 في الرضيه وعند الدين نفى لهما تى ليس في نفس الدين الاضطر المالك  
 الى ان يعنى الدين كذا ذكره القسطنطين في قوله الا اذا اوجبت لهما ان يتصدقوا  
 شئت حيث شاء او كما في شرح الوصية لانه وعبارته قال في المسروط  
 لو اوصى الى رجلين ان يضعوا ثلثه الى خستى شاء او يعطاه من شاء وقال  
 اوجباها اعطيه فلانا وقال الاضطر لانا لا يمكن لواحد من الرجلين شئ  
 لان الوصية لم يوصى على واحد منها وانما وصى بالراى في الوصية لهما  
 وهذا من تخلف بقوله الفاضل لا خيارا لصاحب وسائر الواجد لا يكون كراى  
 لاشئ قال في الرضيه ولو مات احد الوصيين قبل ان يفتعل بشئ  
 بطلت الوصية ورثه الثلث الى الورثة ولو قال جعلت مالي لفلان  
 يفتعل الوصية حيث شاء من المسكين فلو مات احدهما جعلت لفلان  
 اخره وفاءه شاء قال بهذا الثاني فيصير انت وجدك التيمم ونقله  
 قاضى حاشه والاولى في اقولها بما قلت وفي مختصر المحيط في الصورة  
 الاخيرة قال ابو القاسم للاخلاق يتصدق وحده التيمم قوله وصى الوصى  
 سب الوصية من قاله او في حال موته الى ان قال العلامة الحنفى في حاشيته  
 على الميع لم يسمع المسئلة البيان المسلوب ككثير من الشرائع واما المسئلة  
 على اقسام لا نأما انهم يتفقون جعلت وصى من بعده او وصيا وجموع او  
 بيت يتقوله في تركته او في تركته موصى او بقوله في تركته موصى  
 ان في التركتين وجمع فيها لربعة اقسام فاذا اجمع اربابهم فقال في التركتين  
 فهو وصى فيها عندهم فلا في الشافعي وشرها بن ابي اسحق وان قال في تركته  
 لغير ابي وصية شراياتنا ظاهر لولا بترعنه ان يكون وصيا فيها لان تركته  
 موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ومعهما ايضا رواياتنا اظهرها عنهما  
 انه يقتصر على تركته وان قال في تركته الاول فهو كما قال يكون وصيا في تركته  
 الاولى خاصة عندهم كما نقله في القنارى حاشيته عن شرح الطحاوي وكل يترشد  
 اليه لتعليل الاختيار فقلت تركته تركته الاولى حتى يشاء ولو قوله في تركته  
 تخلت قوله تركته لان تركته موصيه تركته فسادها المعطاة فاعتبه هذا القول  
 فانه يتردد بين قولين الاول ان قال عليه لا يكون وصيا في تركته  
 الميت الاول لان الميت هو الوصى اليه المتصدق ولم يعنى اليه الاوصيا الى  
 غيره فلا يملكه ولا يترشدى برأيه ولم يرضى بما يغيره ونسنا ان الوصى يتصدق

بولاية

بولاية مستقلة اليه فملك الاوصيا كذا في الولاية التي كانت تابعة للوصى  
 استقل ان الوصى ولما تقدم على الحد ولو لم ينقل اليه لما تقدم عليه فاذا  
 انتقلت اليه الولاية ملك الاوصيا كما في الميع قوله من حيث الميزان له شئت ما في  
 الى اى من التركة التي يبرأ الوصية ان كان قاضيا يبرأهم هذا اذا كانت القسمة  
 لبعض امر القاضى اما في قسم باس حاشه فلا يبرأهم وذكر الامام الجعفي صرحا بالبرأ  
 ان مقاسمته الوصى مع الوصى له عن الوصية حاشيه في المرض والعقار جميعا  
 اذا كانت الوصية صفارا حكمه وكذا اذا كانت كسرا حاشيه في المرض والعقار جميعا  
 ووب العقار واما مقاسمته مع الوصية له ما طلة في العقار حاشيه في المرض  
 جميعا سواء كان الوصى له صغيرا او كبيرا حاشيه او غائبا ذكر مسكي وصيد  
 فتوكه شئت ما يترى من المالك اما القيام في ايرك الوصية لانه اذا جعلك في ايركهم  
 فلان بعضهم قد يترث ما يقضوا واد شرا من الوصى ولكن القسمة لانه مقصد  
 فيه بالموقع اليهم والوصية بالقسمة يقين اياها شاء ولا فرق بين ان يكون الوصية  
 لكما او صفارا كما في التبيين ذكر في الميع قوله وصى نفسه القاضى او وصى  
 للقاضى ان يقسم التركة عن الوصى له القاضى مع الوصية واحد قسط الوصى له  
 لان القاضى يقسم باظر الاسماء في الميع والغيب ومن النظر فقرار شرط  
 القاضى وبقسمة وينفذ ذلك وصح حتى لو حضر القاضى وقدمه مع الميع  
 لم يكن له على الوصية سبيل كذا في الدرر قوله خلافا لهما قال العيني وعند  
 ابو يوسف ان كان الميرز مستقفا للثالث بطلت الوصية ولم يجر عنه وان  
 لم يكن مستقفا للثالث يجر عنه بما يقضى من الثلث الى تمام الثلث الميع وعند  
 محمد لا يجر عنه لشيئ اشئ قوله وصى الوصى شيئا من التركة الى اطلاق  
 الوصى قائم مقام الوصى ولو تولى بنفسه حال حياته يجر يبرأه وان كان موصيا  
 موصيا لولت بغير محض من الغرماء فكذا الوصى لبقائه مقامه وهذا لان حق  
 الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لغزاة الاضطر وهو  
 الذي تجللت القضا ما اورد له في الخارج حيث لا يصح للوصى سب الوصية  
 حاشا الاستسعا بخلاف ما صرح فيه ذكر في الميع شئ القاضى قوله وصى وصى  
 حاشا ما اوصى ببيعة الى اى وصى الوصى المستقرى لانه هذا القاضى فتكون الوصية  
 عليه لانا المستقرى منه لم يرض ببيع الوصى الا لبيع لم يبيع ولم يبيع فقد اشد  
 الباع وهو الوصى مال الغرماء بغير رضاه فيبيع عليه مراه ويرجع به في تركته  
 امكن لا شرعيا له كما لو قيل ذكر في الميع بقوله وقال بغير جعله في الميع  
 شئ المربع والعينه وسكن مراه عند قوله وفي المستقرى شئ الشارح  
 في النقل المصنف في حاشيه تبعا للقول في موهو وصية فيما اذا دفع الوصى المالك

وسئلة المنة مفروضة فيما اذا امتاع الغير عنده قبل اذ له المنة فاشته قوله وفتح  
 احتسابه بجاء التيميم لوجوه اذ كان مالي التيميم عنده رجل فاحال  
 العصى به على اخر فان كان الثاني اعلى من المبيع فبعض الحوازم وان  
 كان المبيع اعلى من المحتال عليه لا يجوز الحوالة لانه تصبيع مالي  
 التيميم على بعض الوجوه وهو تقدير ان يحكم بسقوطه حكم بركي سقوط  
 الدين اذ امانات الثاني مقلدا ان تجوز الحوالة ولم يكن عليه حصة ولا  
 حصة الرجوع الذين على الاول وقوله ولو مثل اي الثاني مقلد الاول في  
 الحوالة اذ لا فلاس لم يجوز وقال مسكين فيه اختلافات المشايخ قوله وفتح  
 وشراوه من اجس اليه اطلاق المبيع والمشاغل النقد والنسبة الى اجل  
 متعارف وهو ظاهر لكن من مقلد ما عدهم مقلد بوجوب ثلثة ايام فان  
 نقد والامتنع والاراء الخائفة واذا باع شيئا من تركه الميت بنسبة فانه كان  
 يتخير به التيميم بان كان الاجل فاصلا لا يجوز ان يكون الحوالة على المبيع  
 وقوله لا بائنا فان اي لا يجوز بيع الدين وشراؤه الفقيه الفاضل لان  
 ولايته نظرية ولا نظرية الفقيه الفاضل بخلافه اليسر لانه لا يمكن التيميم  
 عنه على اعتبار انما وما به بخلاف العبد العبد المادون لهما في الخراج  
 والحكم حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالدين الفاضل عنده في حصة  
 لانهم يتصرفون بحكم المالك والادوية وكل الحي والوحي يتصرف بحكم النيابة  
 الشرعية نظرا في تقدير موقوف النظر عند المالك لانه لا يملكه لانه لا يملك  
 الفاضل بيع وهو ليس من اهله ولا حصة اليه وهذا كذا في المبيع قوله  
 حذرت من المصنف في قوله ان يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 مخرج من المصنف واستوى ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 وقيل ورهون في العتق بغيره وربما وقيل في العتق في ان يبيع منه ما يبيع  
 انما تخالف من يبيع منه ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 الهبة الوهي او باع من نفسه ما يبيعه اليه القصد ولا يجوز ان يبيع من حذر  
 عند شرف الامة ولم يجز عند غيره لكن اذ يبيع من غيره بمثل القيمة لم  
 يشترط لنفسه ذكر القضاة قوله والا لا اي والاشعار به بان كان  
 فاحشا لا يجوز ان يبيع بعض العتق او عمل اذا باع بدون من المثل يبيع منه الزهوي  
 قال في الفتح السابع والعشرون من اجازة في قوله ان لا يجوز ان يبيع القاض  
 من ديني اتم قوله مثل المبيع الاجارة ذكر الخوي في حاشيته الاشياء قوله ففتح  
 الى مولى الخائفة التيميم ورثه مفسدا وهو في حوزة غيره عليه القاضى ولم يجز عليه  
 فاس وصية ما يبيع اليه ما له مخرج اليه ففعل المالى في بيعه وصية لان وقع

حاشية على قوله وسئلة المنة مفروضة فيما اذا امتاع الغير عنده قبل اذ له المنة فاشته قوله وفتح  
 احتسابه بجاء التيميم لوجوه اذ كان مالي التيميم عنده رجل فاحال  
 العصى به على اخر فان كان الثاني اعلى من المبيع فبعض الحوازم وان  
 كان المبيع اعلى من المحتال عليه لا يجوز الحوالة لانه تصبيع مالي  
 التيميم على بعض الوجوه وهو تقدير ان يحكم بسقوطه حكم بركي سقوط  
 الدين اذ امانات الثاني مقلدا ان تجوز الحوالة ولم يكن عليه حصة ولا  
 حصة الرجوع الذين على الاول وقوله ولو مثل اي الثاني مقلد الاول في  
 الحوالة اذ لا فلاس لم يجوز وقال مسكين فيه اختلافات المشايخ قوله وفتح  
 وشراوه من اجس اليه اطلاق المبيع والمشاغل النقد والنسبة الى اجل  
 متعارف وهو ظاهر لكن من مقلد ما عدهم مقلد بوجوب ثلثة ايام فان  
 نقد والامتنع والاراء الخائفة واذا باع شيئا من تركه الميت بنسبة فانه كان  
 يتخير به التيميم بان كان الاجل فاصلا لا يجوز ان يكون الحوالة على المبيع  
 وقوله لا بائنا فان اي لا يجوز بيع الدين وشراؤه الفقيه الفاضل لان  
 ولايته نظرية ولا نظرية الفقيه الفاضل بخلافه اليسر لانه لا يمكن التيميم  
 عنه على اعتبار انما وما به بخلاف العبد العبد المادون لهما في الخراج  
 والحكم حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالدين الفاضل عنده في حصة  
 لانهم يتصرفون بحكم المالك والادوية وكل الحي والوحي يتصرف بحكم النيابة  
 الشرعية نظرا في تقدير موقوف النظر عند المالك لانه لا يملكه لانه لا يملك  
 الفاضل بيع وهو ليس من اهله ولا حصة اليه وهذا كذا في المبيع قوله  
 حذرت من المصنف في قوله ان يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 مخرج من المصنف واستوى ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 وقيل ورهون في العتق بغيره وربما وقيل في العتق في ان يبيع منه ما يبيع  
 انما تخالف من يبيع منه ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 الهبة الوهي او باع من نفسه ما يبيعه اليه القصد ولا يجوز ان يبيع من حذر  
 عند شرف الامة ولم يجز عند غيره لكن اذ يبيع من غيره بمثل القيمة لم  
 يشترط لنفسه ذكر القضاة قوله والا لا اي والاشعار به بان كان  
 فاحشا لا يجوز ان يبيع بعض العتق او عمل اذا باع بدون من المثل يبيع منه الزهوي  
 قال في الفتح السابع والعشرون من اجازة في قوله ان لا يجوز ان يبيع القاض  
 من ديني اتم قوله مثل المبيع الاجارة ذكر الخوي في حاشيته الاشياء قوله ففتح  
 الى مولى الخائفة التيميم ورثه مفسدا وهو في حوزة غيره عليه القاضى ولم يجز عليه  
 فاس وصية ما يبيع اليه ما له مخرج اليه ففعل المالى في بيعه وصية لان وقع

المال يبيع على ان يبيع تبيع يبيع وان حبا غير مفيد لم يبرك وقع الوهي اليه  
 ماله واذ يبيع في القارة ففعل المال في بيعه لا يضمن الوهي اتم قوله الا ان كان  
 قال المصنف في محله ان كان الدين مستقرا باع كله بالايجاع وان لم يكن مستقرا  
 باع بجزءه ولا يبيع الدين عندها لعدم الحاجة الى اكثر من ذلك وهذا في  
 حصة ما زكاه بعهه كانه لا يبيعه حكم الحوالة فاذا نبت في بعض ثمنه  
 في اقل لانها لا يتجزى اتم قوله بفسد ثمنه اليه قد عد في البيع مسوغات  
 اذ على التيميم بعد ثلثه ان يبيع عقاره بغير مسوغ وادعى المدي عليه المسوغ  
 فالقول قوله التيميم على المدي عليه البينة لانه التيميم بغير حرجه عن ملكه  
 او بعهه والحالة هذه ما علمه كاصح به في المتعاقبة ولا فرق هنا بين  
 ان يكون البيع ايا او حيا او قاضيا او وصيا من حاسب الامور او القاض  
 لا يبرك ما يبيع من مال بعض الفقهاء في كل كلامهم وذكر الفقهاء في قوله او يكون حيا  
 الغلة لا تبقى ملكه لان التيميم من ماله فيكون ان يبيع شيئا واحدا  
 وقوله او يبيعها قد بان في مقتضى ان يبيع شيئا واحدا  
 يبيعه قال في القارة ولو جاز حيا لانه لو يبيع عليه الهلاك الاصح انه لا  
 يبيع لانها من كافي الزايم سواء في الحي او الميت قوله واما في البيع  
 ولا يجوز له الحارة لنفسه بال التيميم سواء ورثه من ابيه او تملكه بوجه  
 اخر لان الموقوف ليس له حفظ الا في الحارة فان فعل او تملك بوجه  
 المال ونقد او بالبيع عند وصيفة ويحرم وعقدك بوجه من راسه مخرج كذا في  
 ولا يشتبه بشي كذا في القارة اتم قوله بفسد ثمنه اليه قد عد في البيع مسوغات  
 الحارة ففعل ما اذا كان باع القاضى وبرد من عدم صحة ما يفعل بعض مبدلة  
 العتق من دفع ثمنه وراحم التيميم الوهي بالبيع لانه لا يجوز ان يبيع التيميم  
 تامل القيم الا ان يرضه القاضى وتربط عليه المدي بوجهه فانهم صرحوا  
 بان يعلق من ولاية الاضامن وهو بعهه ببناء والاقرض من الوهي كهم  
 لا يبيع بالجملة على وجهها الشئ والله المودع وقد صرح في جميع الفقهاء  
 في السابع والعشرون ان المدي ايا ملك الاقرض اذ لم يجد ما يشتر به يكون  
 عليه التيميم لا لو وجد او وجد من يشارب لانه الفقه وان كان ما يشتر به يكون  
 ملى في الحارة والراهدة في مال المستقر من الوهي ما يتم القاضى باسم  
 الوهي بالاتجار والقرية في مال التيميم ودعا المعاطلة الاجل المدي اتم قوله وادعى  
 من ذلك انهم يعقوب بالبيع من شئ معلومة في ماله اذ يعمل منه اوله من  
 لا يستندون في ذلك ليس لايضا بكلامه في المذهب وهو قضاء بالبر

حاشية على قوله وسئلة المنة مفروضة فيما اذا امتاع الغير عنده قبل اذ له المنة فاشته قوله وفتح  
 احتسابه بجاء التيميم لوجوه اذ كان مالي التيميم عنده رجل فاحال  
 العصى به على اخر فان كان الثاني اعلى من المبيع فبعض الحوازم وان  
 كان المبيع اعلى من المحتال عليه لا يجوز الحوالة لانه تصبيع مالي  
 التيميم على بعض الوجوه وهو تقدير ان يحكم بسقوطه حكم بركي سقوط  
 الدين اذ امانات الثاني مقلدا ان تجوز الحوالة ولم يكن عليه حصة ولا  
 حصة الرجوع الذين على الاول وقوله ولو مثل اي الثاني مقلد الاول في  
 الحوالة اذ لا فلاس لم يجوز وقال مسكين فيه اختلافات المشايخ قوله وفتح  
 وشراوه من اجس اليه اطلاق المبيع والمشاغل النقد والنسبة الى اجل  
 متعارف وهو ظاهر لكن من مقلد ما عدهم مقلد بوجوب ثلثة ايام فان  
 نقد والامتنع والاراء الخائفة واذا باع شيئا من تركه الميت بنسبة فانه كان  
 يتخير به التيميم بان كان الاجل فاصلا لا يجوز ان يكون الحوالة على المبيع  
 وقوله لا بائنا فان اي لا يجوز بيع الدين وشراؤه الفقيه الفاضل لان  
 ولايته نظرية ولا نظرية الفقيه الفاضل بخلافه اليسر لانه لا يمكن التيميم  
 عنه على اعتبار انما وما به بخلاف العبد العبد المادون لهما في الخراج  
 والحكم حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالدين الفاضل عنده في حصة  
 لانهم يتصرفون بحكم المالك والادوية وكل الحي والوحي يتصرف بحكم النيابة  
 الشرعية نظرا في تقدير موقوف النظر عند المالك لانه لا يملكه لانه لا يملك  
 الفاضل بيع وهو ليس من اهله ولا حصة اليه وهذا كذا في المبيع قوله  
 حذرت من المصنف في قوله ان يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 مخرج من المصنف واستوى ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 وقيل ورهون في العتق بغيره وربما وقيل في العتق في ان يبيع منه ما يبيع  
 انما تخالف من يبيع منه ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع  
 الهبة الوهي او باع من نفسه ما يبيعه اليه القصد ولا يجوز ان يبيع من حذر  
 عند شرف الامة ولم يجز عند غيره لكن اذ يبيع من غيره بمثل القيمة لم  
 يشترط لنفسه ذكر القضاة قوله والا لا اي والاشعار به بان كان  
 فاحشا لا يجوز ان يبيع بعض العتق او عمل اذا باع بدون من المثل يبيع منه الزهوي  
 قال في الفتح السابع والعشرون من اجازة في قوله ان لا يجوز ان يبيع القاض  
 من ديني اتم قوله مثل المبيع الاجارة ذكر الخوي في حاشيته الاشياء قوله ففتح  
 الى مولى الخائفة التيميم ورثه مفسدا وهو في حوزة غيره عليه القاضى ولم يجز عليه  
 فاس وصية ما يبيع اليه ما له مخرج اليه ففعل المالى في بيعه وصية لان وقع



يقول قول الوهي بلا بينة في دعوى الاتفاق مع احد المسائل المتفق التي  
 يقبل منها العقول بلا بينة وقد ذكرنا في القينة الخلاف فيما اذا كان بعد العزل  
 في الوهي في الكلام على اختلاف الوهي مع الزوج وان كان الزوج يملك  
 ماله فقال الوهي متاع من قال فلو قال له مع اليمين وكذا قال فقد يكون  
 العتق كاف في السجينة واما اذا اذاع على الوهي شيا من التركة فلا يخلط  
 الا ان يكون الوهي وارثا لانه ان كان غير معتبر كما في الفصل السادس من  
 العمارة وفي المحط شهد الوهي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه  
 جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوهي بعد الاشارة عليه فله المطالبة  
 واحدا مما لا يترتب عنه حقه انتهى قوله او جعل عنه الا بقا قول هذا  
 على قول الجهد واما على قول الجهد في يوسف فيقبل قوله بلا بينة واجعلوا  
 لها ساجرة رجلا ليرده فانه يكون صدقا في المطالبة قال بعض الفضلاء  
 انه على قول الجهد لم يملك احدا من المالكين في الحاقه بالمدعي انه يقدم قول الامام  
 ابي حنيفة ثم قوله ان يوفى ثم قوله الجهد ثم قوله الجهد والحسن وهو يقتضي  
 اما يكونه المعتبر هنا قوله انه يوفى كما في الخبرين الجهد وعلى قوله  
 اي ادعى الاتفاق على رقيقته اقول هذا على قول الجهد وفي قول الجهد  
 يقبل قول الوهي واجمعوا ان العبد لو كان في احياء فالقول قول الوهي  
 كما في الحاشية والاشارة في النسخة المذكورة ما قلناه في الاصل من كل شركان  
 مسلطا على فانه يصدق فيه اقول انه اطلقه وهو مقيد بما اذا صدق القائل  
 ولم يكتبه ذكر الخبرين الوهي قوله نص في القينة وصيا في نسخة من نسخة اقول  
 يشترط لصحة نصيب القاضى وصيا كونه الوهي في ولاية القاضى لا في خلاف  
 لوصيه وصيا في قوله اي اسم وهو في ولاية الوهي في ولاية القاضى لا في خلاف  
 او بعض التركة في ولاية الوهي قبل نصيب على كل حال ولا يترتب القسمة  
 لنصيب وصيا في جميع التركة انما يكونه ويشترط نصيب في ولاية الوهي من التركة  
 لا في عين ويشترط لصحة النصيب كونه التبرع في ولاية الوهي لا يكون التركة  
 في ولاية كذا في الخبرين الوهي من العتق انما اذا كان له دين وعليه  
 فنيل لا يخلو بما اذا كان على الميت دين كان نصيب الوهي مضمنا المصلحة الميت  
 لا حاكم الا ان يملك الوهية التركة ولا يورثه منه واما اذا كان له دين فلا يظن له  
 فاعق الا ان يقال في اذاعه نصيب وصيا ان منه لانه لا يورثه واذ كان له دين  
 قوله او استوفى وصيته لم يكره اذاع تمام السبعة قال في الاشياء ومنها اذا كان  
 الميت له وصوفى منها اذاعه من موهبة صيا واداره ذهب بعد موهبة وصيه  
 اذا كان اب الصغير سرق موهبة نصيب المحقق وقد في شية الوهي موهبة  
 اخر نصيبه منه في موهبة من خمسة ودره واحده من موهبة واشارة غايات

فانما لا يشاء وهو في نصيب  
 القاضى والعقد القاضى  
 فلا ما يكون نصيب وصيا  
 ولو نصيبه من الميراث ولو  
 فالوهي في ميراث الوهي  
 نصيبه الا في القينة  
 في المأجور بكونه الوهي

واما ما حاضره فاشترى رجل نصيب احد المأجورين فطلب شركاء القينة عند القاضى  
 واعتبره بالقينة فما مر القاضى بشركه بالقسمة ويحتمل وكذا عن القاضى واصوبه  
 لان المشتري قام مقام ابياع وكذا في البيع ان يطالب بشركه لانه لا يملك التركة كما  
 ميراثا بل يعتبره للاصل لما قلنا وطريقه ان يطالب بشركه لانه لا يملك التركة كما  
 ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر نصيبه ان يورثه واصحاب القاضى في ولاية الميت  
 الا في القاضى والقضاء والمأجورين في ولاية الوهي وهو الميت ولا على نصيب  
 واما ايضا اذا ادعى شخصه شيئا في تركة وكل الوهية كما نصبت ان كان الميت  
 الذي يتيم الوهية منقطع عن قضا الموقوف لا تارة ولا نصيبا لفاصلة اليه نصيب  
 القاضى وصيا فان لم يكن منقطعاً لا ينصب كما في العوارض في التاسع من ارب  
 القاضى وكره ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقبض الميراث ولا ابيع التركة بل اسم  
 التركة الى العاقبة نصيب القاضى من بيع التركة كذا في العوارض في التاسع  
 واما ايضا اوقات من عروجه ومخارجه عليه ويؤد استغنى الوهية في التركة  
 عن البيع وقضا الغير وقال الوهية الذين سلموا التركة قبل نصيب القاضى  
 وصيا فيقول لا بل باير الوهية ما يبيع فان استغنى الوهية قبل نصيب القاضى  
 بيع العاقبة او اذ احببه ولم يبيع نصيب وصيا او يبيع العاقبة كما يقول المصنف على  
 في اخر كتاب الوصايا واما ايضا ما في جامع الفصولين من التركة في العوارض  
 المبيع فاما في الميراث ان يبيع من قدامات بايعه ولا وارث له فالقاضي نصيب  
 عنه وصيا ليرجع الميراث عليه واما ايضا ما لو ظهر الميراث من قدامات بايعه  
 ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غيره تابع الميت حاضر يجعل القاضى نصيب  
 وصيا فيرجع عليه الميراث من نصيب القاضى يبيع على بيع الميت انتهى في ارب  
 ما في القينة في اخر بابيه فيما يتعلق بغيره الميراث من نصيب القاضى نصيب  
 كونه من نصيب وصيه وانما نصيب القاضى نصيب عنه وصيا واما من الميراث المضمومة بعد  
 المالكين له ابا وصيا وصيه انتهى واما ايضا ما في الفصولين من الفقه  
 الاول شرى وكبره شيئا فمات تملكه براه نصيب وتقبل من الوارث او وصيه  
 فلو كان فلو لم يطل برقاية الميت في رقاية اخر من القاضى نصيب وصيا  
 ويورثه انتهى واما ايضا ما في الفصولين من الفقه الاول شرى وكبره شيئا فمات  
 قولنا في المطالبة فيما يبيع من ماله الفقه الاول من الوصيات الوهي  
 نصيب القاضى وصيا واما ايضا ما في الفصولين من التماس عشره او في المال  
 مستقره فاضى مفرجه فالقاضي لو نصب فيما من الميراث يطلب المستقر  
 ليعتق المالك ويخرج نصيبه لكونه محتملا بغيره واما ايضا ما في الفصولين  
 من الفصل المذكور ككل نصيبه على ان لم يوافق موهبة من نصيب القاضى  
 نصيب المطالبة في العتق كما يكتفى ببيع الاموال القاضى نصيبه وكذا عن كل  
 المطالبين وبيع الميراث كقولهم عنه فيما انتهى واما ايضا ما في الجوهرية

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in Arabic script, likely providing commentary or additional definitions related to the main text.

مات وقد روي لم يزل في رجل يبيع ما على الميت والبيع يبيع القاصي  
عقوبات الميت حتى يتأخر الميراث ليعقد الميت ويراد ان القاصي يبيع  
وما هنا يبيع احدى وعشرون سله فثقت قوله الا في ثمان قوله واد على  
ذلك الوصي اذا نصبه القاصي وحين لا اجرا بقبضه اجرا لمثل حازه وما  
على الميت فلا حرج على الميراث كما في القصة ذكر في الاشياء من الكلام  
على اجرا لمثل وقوله على القاصي في قاضي حازه وعامة القاصون ما يقتضيه  
خلافة واما وهو القاصي فليس له ذلك ذكر القاصي قوله لم يزل يبيع  
الاشياء قوله فلما اشترى هذا الوصي من القاصي وبيع حازه كما صرح به  
في البرازيل من كتاب السويع في الفصول التاسع قوله كان في العارضة  
وعيامها من كتاب الوصايا ما دام الميراث فباعتها كمن عهده وصرفته  
او وصيته وعقده وحازها بترخيص او اجارة او شفعة او شق على مال من  
الملك التي تولى باع مال الشريك او شفعة الميراث فلو باعه منه الى رجل يبيع  
ولا ينظر الاجل الا اذا عمل المشتري الميراث او يكتفي على او يرحم فيه وقا  
وفي القصة في القاصي ووصي باع صفة الشريك من مفسد تعلم انه  
يملكه اذ التي ذكر في الفتاوى وصي باع صفة الشريك من مفسد تعلم انه  
بيع رضى اجل القاصي المشتري بلا ثمة ايام فان اشكته او اكل الثمن والا  
يعتق البيع على هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الغاية اذا  
كان يعلم ان المشتري لا يقبله على اذ التي الا ان المشتري اذا يقد الثمن  
وقل ان يرد القاصي لبيع على الوصي والبيع مصلية للمفسد فالقاصي  
يعتق البيع ويحرمه الا ان لا يرد الثمن على المشتري على البيع كبيع وهو  
المالك من جواز البيع على تمام النظر في ثمنه اذا كان مصلية هذا  
حق التصور وانما يكون البيع مصلية فالحق الصغير اذا رغب المشتري  
بضعف قيمة الضميمة او انما كان الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة  
وذكر القاصي الذي في حواشيه على الميراث قوله لم يحسن الاعتدال على لانه التزم  
القيام فلا شك اجرا صا لا يحضر الوصي ومن يقع مقامه وهو من ولاية  
الشرف في مال الشريك التي وكله الميراث من قوله قبل ان له حرجه بعد قول القاصي  
وتدانه لا يكون وصيا قبل الموت حتى يبرهن نفسه لما سبقه ان القول شرط  
في الوصاية وحسنه فالقاصون استقام قوله بعد قوله اذ لا يكون وصيا  
بدون القبول فلا شك الاستشك في الميراث يفتى في الاشياء الحلية في  
لغا يملك القاصي حرجه نفسه من مشا ان يستعظم الوصي وقت الاقبص  
اى بان يقول له الميراث جعلتك وصيا على ان الامر بيدك فميراث يفتك

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, continuing the discussion or providing examples.

Handwritten notes at the bottom of the right page, possibly a signature or a reference.

حتى سببت انتهى قوله فاستشهد الشريك على نفسه انه لم يبق له من ثمنه ذلك الى  
قال في الاشياء اذا اجد العارضة الوصي باع ما كان اقرانه بغير تركه ذلك  
فلم يبق له حق منها الا استوفاه برادى في يد الوصي شيئا من تركه ابيه  
وبعضه فغفل انتهى قال المحقق في مثل هذا من شيئا من تركه ابيه  
ادع عليه ويحكم اذ ادعى عليه من شيئا من تركه ابيه فلو كان الوصي عا امانا  
ما في العارضة في الرابع عشر في دعوى الاستراد الصلح وما يدل على ذلك  
عليه ارفاهه اية ما كان مات اهو قبل الاستراد الصلح من الدعوى من ادعى  
موت وقت الاستراد الصلح لان قال هذا الكون انه ابراه عن الدعوى من ادعى  
المال فقط انتهى قال الطرسوس قوله لم يبق له حق في شيئا من تركه ابيه  
مقتضى القاصي لا يبيع دعواه ولا يبيعه انتهى واما اجماعه وهذا  
بان لا يات في حق فانه اعترافه بان لم يبق له حق يمكن حمله على ما يقتضيه  
لم يبق له حق مما يقتضيه الا ترى ان صيغة المسئلة هنا لا يري شيئا من  
تركه ذلك في البيع وحقه سماع له عليه وله يخرج عما اقر به بان  
يقوله على ما مر انتهى قال في الفتاوى ان العارضة تفعل المسئلة عن المشتري  
وقال واستشهد الا ترى على نفسه انه يفتى منه فعين الميراث من الحقوق اذ لا  
يدرس النعيين حتى يمتنع عليه الطلح ثم قال الذي يظهر في الوجه انه  
انما يسمع دعواه استقصا لاقباصه لفق شبهة عدم معرفته بما يتحقق  
من قبل ذلك لقيام الميراث المحرمه فالوارد على جهة التفصيل والتفصيل  
بمخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشياء بمجرد ان ساقط الميراث المذكور  
فاستحسنوا سماع دعواه هنا تمامه كما اذا اخل في الميراث قوله انه  
ينفق في نعيم العزاة الى قال في الاشياء ولا يبيع ما انفق على ولده اية  
للمتعمد اذ كان متعارفا لا يبيع فيه ومنهم من شرط اذن القاصي في بيع  
مطلقا في حجب التهمة التي ولا يحسن الميراث واما اذا انفق في باب  
القاصي في ضمانة مال الصغير فدرها الميراث في الاذن وذلك في بيع  
مخلاف ما اذا ابيع وشقوق في البرازيل الفوق الوصي على باب القاصي  
ما اعطى على وجه المستوفى لا على وجه الاطراف اذ الميراث على اجرا لمثل انتهى  
وفي نسخة نقل عن الحاشية الوصي اذا انفق من مال الصغير على باب القاصي  
في ضمانة كانت على الصغير وله قال ابن الفاضل ما اعطى الوصي من مال الصغير  
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار الميراث وما كان على وجه الرشوة يكونه  
صانها انتهى قوله في الاب اعارة طلف الميراث ذلك هذا المستصعب  
في منقحه في اخر كتاب الخلاف من نقل البيع معر يا نفس الاجرة ثم قال قال

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary or additional definitions.

Handwritten notes at the bottom of the left page, possibly a signature or a reference.









بنية الذهن وكم في الفخ قوله من له حظ في سبب المال لو قال ابن النخعي  
رغم النفاة والعمل والاعمال والمعاينة وزيارهم وطالب العلم والوعظ  
الذي يعطى لنا سجون والذين يعلمون والذين الذي يتجوزونهم اخذوا كذا منهم انهم  
قوله ولو في رمضان على الصلوات فالجواب المنع وذكر في الكتب ان  
والجاء في رمضان عن عمر بن الخطاب عليه السلام ان قالوا لا  
اعتوا على تلك الزيادة والصلوة اذ يكفها كفارة واحدة لا اعتبار من التخلل  
قال وقد اخذنا بعض طلبة العلم المشركين انما كان في الاضطرار لغير طماع  
يكفيهم كذا في واحدة لا يحتاج المشركين في اجاب الشائبة وهي متفرقة بالشرا  
انهم قوله قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعبد وعبارة  
في رمضان واحد ولا يجوز في رمضان ما لم يعين انصافهم عن رمضان  
سنة كذا وكذا في فضل الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ولو ما كان يعين  
ظهورهم كذا ولو نوى او اظهر عليه او اظهر عليه جاز لان الصلاة تعبد بنفسه  
وكذا الوقت تعبد بكونه اول او اخر فاذا نوى في الصلاة عليه وصلى في اي  
نصيب اول او اخر فيلزم في نيته اول ظهور عليه ثانيا وكذا انما في الماليتها  
وكذا الاخر وهذا مخلص من لم يعينه الاوقات التي فاشية او اشبهت عليه  
او ارا في التسليم عليه نفسه انهم قالوا في غير ذلك لما تقدم والاضل في ان  
الفرق من غير اخية فلا يدين تعين ما يدين او اوج حتى تميزه والاشرف في  
الحسن بالنية لاها شرفت تميز الاضطرار المختلفة ولينها نية التعبد في  
الحسن الواحد لغو وعبارة اختلاف الحسن باختلاف السبب والصلاة كلها  
من قبل المختلف حتى الظاهر من لوبهم او العبر من لوبهم اختلافه ومضار  
لما ذكرنا ولو كان اذ نوى من رمضان نوى او من رمضان اخر لا يجوز في احد  
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهور من اظهر من غير ان نوى يوم السبت عليه  
ظهور يوم الحسب وعلى هذا اذا انكفرت لا يحتاج فيه الى التعبد في جوارحه  
او عينه انى وفي الاضطرار لا يدين انهم قوله ثم قال وهو مشهور بانها  
الاشياء قال بحث الظهور فيجب الاشكال الذي يدينهم فانهم التي في طواعيتها  
وهو ان التعبد بكونه ايامهم والصلوات كلها من قبل مختلف الحسن  
لاختلاف استنبأ انهم قوله ولو كان الفصل في انه انما يتعمق من النجاسة  
حتى لا يبقى فيه شيء او يدين فصيها لهم بها وانظروا بالاستحالة ولهذا لو اخرجت  
الذوق وديار سماء اظهرت الاستحالة كالحز اذا تخللت وكان فيهم اذا  
وضع في الحسب وسار على وعلى هذا فان اذا انجس الثوب يظهر بانها حتى لا يتنجس  
الظهور اذا انجس مسحة الحناء وظهر بانها وذكر في المنع قوله وادخله  
الغسل الى اي لا يجوز هذا عندنا في يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز  
لها انما في جماعة المسلمين ولا في يوسف اذا حجب الخراج له حق في الخراج

فمن

فمن ترك عليه وهو منسوخ من الامام والشيخ الفخر اعلم الحضور كما ذكره فلا  
يجوز تركه وعلى قوله ان يوسف الفخر كما في التبيين ومثله في الخراج  
تولد ربحا للجنة من الخراج لا يذ لا وجه له الا ان ملكهم بغير ربحهم  
من غير ضرورته ولا وجه له في التطويل حق المعاملة فتعبد في ذلك  
لغيرهم من الرابحة فان لم يجزوا يوجب الخراج عند العمل وتولده  
باعتها لفا وسواى لا يذول بغيرها يوجب حق المعاملة في الخراج اصلا ولو  
باع بغير حق المالك في العين والنفقات او خلفت كذا في بيت  
لغيره من الخراج وليس له ان يملكها غيره بغير عرض ذكر العين في ذلك  
فيل هذا على قوله لان هذا ما يملكه من مال الموقوف بالدين والمنفعة  
واما هذا في حنيفة ان اهل الخراج اذا حضرها ان شاء الامام عزها من بيت  
المال والمغلة للمسلمين وانما سادع الى قوم واطهر على شئ كما اخذ المسلمون  
لان في ضبط الخراج على المسلمين والمالك على اربابها فاذا عرضها من بيت  
المال حكومت قدر ما تنفق في تجارتها ورضا الامام ما وجد بغير بيت  
المالك باي وجه شريطة انهم قوله حتى في الاول لا يعين لان العيلة  
مصرف منزلة الضرورة في اعادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين  
لا تخلو عن الحر من ضرور ومعتوب ومع ذلك يباح الشاؤل اعتماد  
على الظاهر وهذا لان العيلة منه لا يمكن التحرز عنه ولا استطاع الاضطرار  
عند منسقط اعتباره ونفعا للربح كقليل النجاسة في الدين او القرب بخلاف  
ما اذا كانت المستحقة كما استقام لا يذ لا يذ في اليد فليكن الاحتياط  
ذكر في المنع بقيا للعين قوله انما الاضطرار في حقه كليات اي كالطلاق  
بالسنة وتتميمه الاحكام بالاشارة كما كتبه حتى يجوز في كراهة وعقوبة  
وبسببه وشرايع وغير ذلك من الاحكام لان الاشارة بيان من العاد  
فما يمكن من العاصفة الكتاب في الخطاب منها المحن في حق الاضطرار  
بل والى لان نحو الظهور والزم ثم الكتاب على الامور من انب مستبين  
من رسوم وصوائف يكون معنيها اي مقصدتها بالاعوان وهو ان يكتب  
في صدره من فله ان يذول على ما حثت به العادة في تملك الكتاب  
فيكون هذا كالمعلق فيتمم حجة مستبين غير رسوم كالمعلق على فوارق  
واوراق الاشجار اي على الكتاب لا يذول وجه الرسم فان هذا يكون لغوا  
فلا يكون حجة الا بافهام على اضراله كالنية والاشارة عليه والاملا على  
العراقي يكتبه لان الكتاب قد يكون للضرورة وقد يكون للتحقيق ومنها  
الاشياء متعدي الجارية في قبيل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة والاول  
الظهور في مستبين كما كتبه في على البرهان او الما وهو منسوخ كلام  
غير مسوخ فلا يثبت به شئ من الاحكام وان لوى كذا في العين

قوله لا بد من إمام هو بضم الميم وقية القافية ويحتمل من الكلام  
 وشعر فأورد عليه ذكر القصة التي قال المفسر استسكن وأعلم أنه إذا قرئ على الأخرى  
 كتاب وصية فليس له شتر عليك ما في هذا الكتاب فأرسله إبراهيم بن أبي  
 كتيبة ثم فاذا قرئ هذا من أقر من غيري ولو اعتقل لسانه الرجل فشره عليه  
 وصية فأشار إبراهيم بن أبي كتيبة ثم فتمت ما طلع انتهى قاعدة في الشفيع  
 الأثر من أن طلع بالجملة في وصية وبشرها الألف الألف والألف والنسب  
 والإسلام والكفر انتهى قوله ويستعمل الأمان فإنه الإشارة في معتقده لأب  
 مباه على الوسوسة ولذا ثبت بأنه وبين الدلالة كما في النسخة التي سألت عن  
 أيضا الأثر من أن طلع في مثل صيد الحرم فإنها معتقده حتى يجب الحرام على  
 الحرم إذا أضاف إلى الصيد ويستعمل أيضا الإشارة في الغيبة فإنها حرام ومما  
 حتى عن هذا الضابط ما ذكر في العروة في أحكام السكوت إذا حلف لا ينطق  
 سره إلا أن لا يقضي أو لا يعلم سره إلا أن حلف لا يقضي سره أو يخفيه أو يستره  
 أو يوافي لا بد له على ذلك فاشهر ما ذكره من أن يكلم أو يسأل فلا تكلم  
 فلا يكلم أو لا يكلم بكلامه أو لا يكلمه أو لا يكلمه أو لا يكلمه أو لا يكلمه  
 وكذا إذا حلف لا يستعمل فلا يشار إليه بلسان المؤمن حيث في بينه غيره  
 فلا بد من حرمه انتهى وأما حديث العروة أو الإمان منها عليه وهو في العروة  
 يكون بذلك مظهرا سره ومغشيه ومعلمه كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في  
 حرمه ما عن الضابط المذكور خلاف الخبر الذي هو قوله وأما حديث عقلت  
 التي سئلت به فقلت قوله وقدمت الخبر تاشي بسببه والأول وذكر في البراية  
 عن أبي حنيفة قال إن قامت العقلة أو وقت الموت يجوز لأحد بالإشارة  
 ويجوز الاستئذان عليه لأنه لا بد من النطق بمعنى لا بد منه زيادة التأكيد كما لا يخفى  
 قالوا عليه الفتوى كما في تعيين الكفر والعصية وغيرهما من الكتب  
 المعتمدة أحسنه لكن يشك على هذا ما في القصة اعتقل لسانه يوما  
 وسبلة فضلي صلاة الأخرى ثم انطلق لسانه لا تكلمه إلا إعادة انتهى  
 اللهم إلا أن تستثنى الصلاة لأنها بدعية وقد استدلوا بغيرها في حديث  
 الكفر - فغيرها باعادة ذكره في الخبرين الأولين قوله يعني في الخبرين  
 أي الشيخ قال في القصة أيضا لأن الجاهل لا يتبع مائة جيبه لا تكلم  
 عليه ويرى الجاهل وقال الكفر في تاشي البراية أنه يتبع مائة جيبه لا تكلم  
 مع نفسه ولا يلزمه الكفار لأن الناس يعاقبون بعد الطوبى من الغم وقال  
 الإمام الجاهل إذا اتبع مائة جيبه كمن لا بد له من الغم والمراء بعد الأخر  
 ولو جرح من يده إلى ذنبه ولم ينقطع من داخله ما يتبعه لا ينطق إلا  
 قوله عن طريق تاشي أي لا بد من الطوبى شرط الجواب أي شرط الإح  
 فلا يعمل ذلك مع كل معصية في الطوبى وكان معصية في تاشي

فلا بد

فلا بد من ذلك كما في الخبر قوله نشوز حكما أي لا بد من حجب نفسها عنه لغير  
 حق فلا تحجب النفقة لها ما دامت على منعه فاشققة النشوز من أفضل  
 كسبها نفسها في منزل غيرها بخلاف ما إذا كانت مسكنة معه في منزل  
 ولم يحكم من الوطى لأنه يمكن الرجوع كرها غالبا فلا يعد منها فلا يكون  
 ناشز ذلك في المخزوم ولا بد من النفقة عليه أي بدو بيت الوطى  
 بل لا بد من إقامة السنة إن بقي المدعي عليه حتى يصح دعواه لأن يد المدعي  
 عليه لا بد منه لصفه الدعوى عليه أو هو شرط فيها ويحتل أن يكون في غيره  
 فأقامة السنة تمنع تهمته المواضعة فأمكن القضاء عليه بأخره من  
 يد تحقق يد بخلاف المنعوه لأن اليد فيه شاهدة فلا يحتاج إلى إظهار  
 كما ذكر المصنف في حقه قوله كما نصه في العروة حيث قال والعروة  
 أن دعوى الفعل كما تصح على يد المدعي عليه غيره أيضا فإنه يدعي عليه  
 التملك والتملك كما يحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا فمدعي  
 شؤته اليد بالأقرار لا يمنع صحة المدعي عليه أماد دعوى المالك المطلع  
 فدعوى تملك الترخيص بأذنة اليد وطلب أن لا يتصور إلا  
 صاحب اليد وبأقراره لا يثبت كنه اليد وطلب أن لا يتصور إلا  
 قرينه من قبله انتهى قوله وقيل لا بد من اليد لا احتمال المواضعة كما  
 له في ذلك المكان قال وقامت المشايخ فيه هل يعتبر المكان أو  
 الأهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاءه في  
 غيره ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غيره ذلك الأهل على من يعتبر  
 الأهل وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصطفى وإن خرج وجعل لم  
 يحن قضاءه فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان لأن القضاء  
 منه اعلام الدين ويكون المرشدا فيه كالمعتمد وغيره ومن أن يوسع  
 أن المصطفى بشره فيه والشارح أيضا انتهى وفي البراية أن ما  
 أشار إليه محذور ما في التفرقة وهو بدعي انتهى قوله والقضاء ما  
 إذا كان بعد عود حيا وبشهادة مستعينة أي لأن رايه الأول قد  
 تسجح بالقضاء فلا يشقق بأجهاد مثله ولا يمكن الرجوع عنه ولا  
 يعادله لأنه يتعلق به حق الغير وهو المدعي الآخر كما أن الشاهد لا يثبت  
 بشهادة تالقضاء لا يقع رجوعه ولا يمكن البطلان فكذا القاضي وقوله  
 لو جعله إلى أي إذا قضى بعد رجوعه الرجوع كان يعرف عنده شخص  
 لاخر حتى يتبين غيره فإنه ينبغي له أن لا يصرح بغيره ولا يصرح  
 المصروف ثم يتبين غيره فإنه ينبغي له أن لا يصرح بغيره ولا يصرح  
 ما في القصة عن الإمامة ففي رواية أخرى في حقه خطاؤه يجب عليه  
 أن يقضي قضاءه انتهى قال وهذا بخلاف ما لو قضى في جهده فيه



لا يحسن الا يتيقن عن الدين لم يثبت عليه الصلاة والسلام على كمال  
 بالكلية كما يثبت في محله قال مسكون وهذا اذا كان على خلاف جنبه لانه  
 لو ضابط على جنبه موهلا بجهته وقوليه والا يكون دينا بدينه اى بانها  
 عقادا بغير او عقارا بدين لا يشترط القصد انتهى قوله تعالى اي البينة  
 او الشهادة ومن اى خضعت اليها لا تقبل لانها كالتب بيته كالى المصح  
 ويجعل مسكون قول محمد ثم قال والاصح هو الاول قال العيني وهذا خلاف ما اذا  
 قال ليس في حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا يشع وعواء للفتاوى انتهى  
 قوله وانها افضل لما قلت اى من النسيان ثم التذكير ومثله لو قال لا اعلم  
 في حقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل لامكان الحزاع عليه فامكن  
 التعريف ولو قال حجة الدين لم يثبت اى او قال في ذلك بعد ثم اقام بيته اى  
 الدار او العبد له تقبل بيته لان لم يثبت باقراره حقا الا بعد ذلك قرار  
 لم يثبت به لعين حقا كان لعفا ولين ان قصد عوي كالى المصح قوله لان  
 لا اسم ولاية ذل او بما فيه نظر للدين واذا ادى حقا ذكر مصلحة لم يكن له  
 ان يعمله من ضمان بل هو ضمان اى ان يرضى ان اذا ادى ان يدخل بعض الطرقات  
 في المسجرات والتعس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كما ان له ان يفعل ذلك في الامم  
 الدينية لانه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فيتمتع بما يملكه من الاموال لانه  
 غير مدنى فابتنها بربع اختياره لا يشع الى السبع لسبب ايقاد عليه  
 عنه وذكر لا يوجب الكفر وقولته كما لا يرضى اذا حسن الدين الى هكذا جميع النسخ  
 والفتاوى كما في العيني والباين اذا حسن الدين بالدين اليه فكونه لغير الدين  
 لا يظلم بسنة الممن وانما جميع السبع لانه ما عدا اختياره وانما يقع الكفر في الايمان  
 لا في السبع كما في العيني قوله ان من عمل القريب في ذنبه لم يقدر عليه صحت  
 البينة وقوليه ولا يسقط الملك المراد به المهر الذي بها عليه او المال الذي  
 التزمت ان تعطيه فله ان يرضى بها اعطاهه بل يسقط عنها كما يرضى من المهر في  
 الزنا وماه اكرهها على الخلع وقع الطلاق لانه طلاق الكفر واقع ولا يسقط  
 المهر ان كان الخلع وقوله ولا يلزم المالى ان كان الخلع وقع على مال غير المهر  
 اذ الذي شرط في الزنا المالى انتهى نعمان يقال قوله لان طلاق الكفر واقع على  
 انه فعل الكفر بالنسبة لفاعل والا فلا معتبر له اذ المادة مكروهة والطلاق لا يكون  
 من قبلها بل من قبل الكفر فثبت له تزوجه وراحات انسانا على الزنا ثم  
 في ذكره المشقة في الاشياء من المداينات قال بعض الفقهاء استبعاد منه خروج المبال  
 من ملك المبلل نحو الخرافة والاشياء البينة فيقول الكلام في قوله في غير الخصال  
 قول القين وهم من جهة البينة بعد الذنوب ولا يجوز له ان يخلو عن الشك لان  
 الدين امر اعتبارى في الوجود فكيف يتصور وجوده في ملك المبال مع كونه في الوجود  
 من غير قوله قالوا من البينة اى فان المسقط في نسخة قلت ذكر هذا المخرج

في الكفر

الكفر وظاهر كلامهم هذا هو المخرج لانه قوله تعالى ومنها ما لم يظها  
 وهي لا تدعى حجة ذلك وهذه الجملة لا يتم المقصود لانه اذا احاطت عليه  
 انسانا فلا بد من قوله واذا قيل فقد علم حيلة او بها فلا يكون منها بالهية بعد  
 ذلك الا ان يقال بانها اذا احاطت على الوجه المذكور يمكن المجالس من مطالبة  
 المجالس عليه وان لم يقبل بانها على الوجه المذكور يمكن المجالس من مطالبة  
 فيقتضى بذلك ان يرضى به بتعني اختصار الشرح قوله ليعتد امرها او يستقبل  
 الفعل اليها فنكون كما بنها في القوم يرضى على مكروها وهو غير متعلق في الايمان  
 فيرضع عنها لصحة امرها فصار كما لما مر بعدنا الدين ذكر في المصح قوله انما  
 صعد العلامة الشيخ جعفر الدين الرضوي ذكر ذلك في حقه عليه على المصح في قوله كما ذكر  
 في الفتاوى الزمنية من كتاب الغصب اذا اقرضت له ملك فتركه ثم ادعى انه كان له  
 فالتزمت له الملك الا اذا اقرضت في مال امراته فانت وادعى انه كان له فالتزمت له  
 فالتزمت له المهر في الايمان في مال امراته فانت وادعى انه كان له فالتزمت له  
 امره كما ما ذكرنا ليرجع في تركها بما انفق وانكر بغيره او شره اذ ان الفقه قوله  
 ووجهه شهادة العرف القاطنة انتهى قوله في قوله ما يوجب رافعات يد كل  
 نسا خلافا الى ما قاله المصنف في محله واختلعت في ذلك العديون فمن مقتضى  
 ذلك على المقبول وان ذلك لا يكون شيئا تعظيما فلا يدرك على الثبات النفسي ومن قابل  
 بان ذلك يكون شيئا تعظيما يدرك على الثبات النفسي واقفقت بذلك صاحت  
 طولة الذنوب انتهى قال الخبر الرضوي وحاصل السؤال والمطرب هو ان اذا اقرض  
 بالاختصاص وخبرها وصار ما ذكره في قوله او هب جاز له ان يرضى بها وان ثبت على  
 قوله الاول وقال هو حقا لا يجوز له ان يرضى بها غير على ما في الكفر من اربعين  
 متصفا شيئا فشاوس جبر مطلوب والوكالاتي والمخطط السرخسي وقيل ان  
 التمسك الشريك والامام محمد الدين النسخي والغنية والتمتة وجامع المحققين  
 وغيرها المتقدمة والمنهج والفتاوى والشيخ الحنفية الحنفية والفقهاء الكفاية  
 للامام الحنفية وشرح المجلدين في نسخة وفتاوى الامام حافظ الدين الكافى  
 وطائف الاشارات لابن قاسم سماه وفتح القدير لابن الهمام ان الثبات  
 لا يجنب الا بالقول بان يرضى على نفسه بذلك او يقبل هجوع او كذبت او  
 ان معناه كقول هو صديق او صواب او صحيح او لا شك فيه عندك ومنهم  
 جميع بين هجوع كما قلت ان اذا اتاكم ومن انصرف على نصيبها ولو بطريق خاص  
 فكلامه مؤلف بتقدير او ما في معناه مما قلنا وليس في منطق النسخي  
 المذكورة اذ التكرار يقوم مقام هجوع او ما في معناه حتى يستغنى الرجوع  
 بعد نعم يوجد من قوله وما يجب السوط ولكن الثبات على الاقرار كما يوجد  
 له بعد العقد اذا اقر بذلك قبل العقد ثم ان يرضى ببعده يقوم مقام ذلك

ات



ان لم يولد محققا او اذ اعمل قوله ويصل المعبر لطاقتة قال في المعبر وقيل  
 لا يتحقق حتى يبلغ لانه الحثان للطلبة ولا يطرق عليه قبله فكانه استلزاما  
 من غير حجة وقيل تسع سنين وقيل عشرة الا يزوم بالصلة او بالعبادة اعتقاد  
 وتعلقا يحتاج الى اتمانه لا يشترع بالطبارة انتهى لخصا قوله وجهه في المرة  
 ليستسه بل تكسبه للرجال قال المحقق المحرم القرب العدا ب حقا في المرات  
 لا يتقار في حواله حثان وانما يقار حثان وانما كان في حثان تكسبه لانه  
 يزوم في اللغة كما في منية المعنى ولكن في العزائم من الكرامة حثان المرات  
 لا يشترع حثان الحثان الحثان وقوله حثان تكسبه لا يستلزم حثان لاحتفال  
 انما انعم ولكن لا كرامة في حثان انما قولك يعرف بينا بان الشورى  
 في حثان الكرامة الحثان لا الفرق بخلاف المارة فينا قوله وطلقات المسابقة  
 بالقرآن في اى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسبق الا في حق او ينزل او يرفع  
 واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من الاكبر ان يسبق رجلا انما  
 كما لا يسبق سبقه سلم من الاكبر وقال الزهري كانت المسابقة بين  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والركاب والارجل ولا يت  
 الفرة خصوصا الى سبانه خيلهم وانفسهم والتفليم للكر والفرساج ذكر  
 في المع قولها اذا دخل محلا لا يركب الا بالليل والركاب والارجل ولا يت  
 الجائدين واخذوا ثانيا محلا لا يركب الا بالليل والركاب والارجل ولا يت  
 جويون ان يسبقوا او يسبقوا وان كان يسبق او يسبق لانه لا يجوز  
 لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل زمنا بين زمين وهو لا يامن  
 ان يسبق فلا يامن به ومن ادخل زمنا بين زمين وهو لا يامن ان يسبق  
 فهو قمار سواء اجمد وابو داود وغيرهما وقويته ادخال المحلل ان يقول  
 للثالث ان سبقنا فالمال لك وان سبقنا فلا نسبقك فلا نسبقك يقول  
 ويكون السوط الذي شرطه بينهم وهو ان يسبق كان له المحل على  
 صاحبها بان على جملته فان عليه ان يخذ المال وان عليه فلا شرطه  
 عليه وياخذ انما يملك المال المستوطون صاحبها وانما جاز هذا  
 لان الثالث لا يعبر على التقادم كقولنا فعليا ويقينا وانما جاز هذا  
 ياخذ او لا ياخذ لانه لا يكون من اياها فلو كان فضا ركا اذا شرط  
 من جانب واحد لان العار هو الذي يسبقه فله الجائز في احتفال  
 العزائم انتهى قوله لا من احد الجائزين اى بان يقول احدهما ان يسبقني  
 فلكل كذا على وان سبقك فلا نسبقك لان التسبق لا يمكن ان يسبق  
 وانما في احدهما يمكن المرافعة في الاخر التسبقان فقط فلا يكون مقاس  
 لانه المقاس معاملة منه لتقتضيان يكون من الجائزين واذ لم يكن في

قوله وهو من الجمل من  
 اى بان يقول ان سبقك  
 فلكل على كذا او سبقك  
 على سبقتك وهو قول  
 لان العار هو الذي يسبق  
 يراى بان يسبق الخرد لان  
 يقول احد من زمين  
 يجوز ان يرصد ما له في  
 ويجوز ان يسبقه كذا على  
 ما هو جاز في قوله لا يركب  
 والاشارة في حق واوردتهم  
 فصار قمارا وهو جاز بالدين  
 ذكره في المعنى

معناه

معناه جاز استحقاقا لما روينا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعلوق التملك  
 على الخطا انتهى قوله كما في الرقيق قاله الربيع بعد هذا ولا يمكن الحاق  
 ما شرطه في الجواز به لان ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القار والتعلق  
 بالخطا في الاخر من وجه واحد وهو التعلق بالخطا لا غير فليس سبقت له حتى يقاس  
 عليه وشرطه ان يكون الفاية مما يحتملها الغرض وكذا شرطه ان يكون في كل  
 واحد من الغرض احتمالا لا يسبق اما ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز  
 لانهما جاز في الوجهة في الرضاة على خلاف القياس وليس هذا الايجاب  
 المال الغير على نفسه بشرط لا متعقبة فيه فلا يجوز ثم قال وقوله واحد من  
 الناس لمخاطبة من العزائم او لا يشين فمن سبق فله كذا من مال نفسه او  
 قال للمرافعة من اصحاب الهديان فله كذا جاز لان من باب التسبق فاذا كان  
 التسبق بييت المال كالمسب ونحوه يجوز مما تملكه بما ليس ماله فصار شرط  
 المسبق اربعة ثلاثة منها جائزة واحد منها لا يجوز وقد ذكرنا المبيع وغيره  
 ذلك ما تملكه وعلى هذا الفقه اذا تنازعوا في المسائل بشرط للمبيع منها  
 حلالا جاز ذلك اذ لم يكن من الجائزين على ما ذكرنا في المحل لان المعنى هو المصل  
 اذا شرط في اياها يسبق الى تقوى الله والى الله تعالى والتمسك بالقرآن  
 المذكور في باب المسابقة المذكور في الاستحقاق حتى كما اشترط المسوق  
 من المبيع لا يعبره المفاضلة ولا يقضى عليه بالمبلغ انتهى قوله ولا يسبق  
 الا نبي اى لا يملكه من التسبق ما ليس في غيرهما من الدعوات وهو  
 زيادة الرحمة والقراب من الله تعالى ولا يليق ذلك من يتصور منه الخطايا  
 والذنوب وانما يدعى بالعبودية والمعرفة والتقوى والاعتقاد بقول المصطفى  
 صل على محمد واله وصحبه وكنوز لان فيه تقويم النفس عليه الصلاة والسلام  
 ذكره النبي قوله في ارجح سببا الذي في النبي شيعا لعين لما رواه انه عليه  
 الصلاة والسلام كان له قلابي يسبها وتقدم ذلك ذكره في الرخيم انتهى  
 فظاهر ان كلمة حريم زاوية من الفاسح فليما جمع قوله في الرجال كما مر في  
 باب الكرامة اقول وقد مرنا هذا من شرح الوصايا في المثلث الذي  
 ان فيه ثمانية افعال منها استخباره فواجبه ان شئت قوله وليس  
 المحل لى اى ليس احسن التشابه وكان ابو هنيئة لوسى استخباره  
 ذلك و ليس ما رويته في روى وقاله اهل الله عليه وسلم ان الله  
 تعالى اذ انعم على عبده احب ان يركب آثار رحمة عليه ولم ان الله  
 الله صلى الله عليه وسلم عليه ورواه في ثمانية الف دينار وروى ما قام في  
 الصلاة و عليه رواد ثمانية اربعه الا في درهم كذا ذكره ابن بطون وغيره  
 قوله ولو شيا اى ولو كان الحاصل من شيا فان للعالم ان يتقدم عليه

فالليل على ذلك تقدم التوسيم على المختصين وان كان المختص اقرب لساكنهما  
 وقوله والذين اتوا العلم اولها يرفع انه الذين امنوا منك وقد قال امر  
 عا سوس مني الله عنها للعلم ادرجات فربا العوضين بسبعين درجة ما بين  
 كل درجتين مسيرة خمسين سنة عام وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون  
 والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجهل كحق الاستاذ على  
 التلميذ وانما علمهم بحسب تقدمه على استلزامه وان لا يقتضيه العلم قبله ولا  
 يجلس مكانه في غاب والابن عليه كلامه كما ذكره الزيدونيسي كما في اقتداء  
 الخيرة الموفق قوله وهم ابو الامر على الاصح اى المراد بالجهل الامور من قوله  
 تعالى الطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر من العلم في اصح الاقوال  
 والمطاع شرطا متوقفا لا يتقدمون والعلم اولى من الانبياء عليهم الصلاة  
 والاسلام على ما جاءت به السنة كما صرح به الزيدونيسي وقيل قوله تعالى  
 الاصح قال في الحديث وقد مضى عن بعض العلماء الاصح انه لا ماس به وهو مروي  
 عن ابى يوسف فقال كل مجتهد في امر قد يخطئ في امرين بل ان امرين لهما وذكر  
 المسئلة في المحيط ومفضل بين الحضاب بالسداد والخير وقال عامه المشايخ  
 على انه تكلفه وتعريفه وهو مروي عن ابى يوسف اما ما يخرجه من  
 الرجال واختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في  
 عمر والايجد ان لم يفعل ولا يخلو في انه لا يماس للفتاوى الا يختص به في دار  
 الحرب ليكون اخص بها كما في المبسوط قوله وعنه من النبي والمفسر اى على  
 هذا التاويل والذين ذكرهم المفسر وقد تاوله الطحاوي في شكل الآثار والمؤيد  
 صرح قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الزجر في ارض فلا تخطو فيها فاذا  
 وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العنايه و ما بين اكسوفه مشغورا فارجح  
 ذكره في المنهج وقد ذكرنا احكام الطاعة في باب اكسوفه مشغورا فارجح  
 قوله معتبرا لمؤيد الذين المومر من المفسر الحديث في الفتاوى الكاثرية بقوله  
 عن الجاهل في معناه اذا اشترى شيئا من غيره لوجه المراجعة لا يملكه وهو المومر  
 الذين حالوا فاه السبع لسوء اخلاقهم جميعه وانما الجرم اعلم ما راج عليه وانما  
 راجع عليه فتمس على ايام الاصل واخذ بقوله من معنى من الامم كما يفهم قوله من  
 المراجعة التي جرت بينها وبين قوله وفضل المومر اى اراة القضاة لا يرضى العقل  
 لان تعبير العقلاء والاختلاف لا يتصور عند ذلك لغير الاختلاف لانه لا يملكه  
 معنى قوله لا يخذ من المراجعة انه لا يملك لهما احد في ارضه ما ذكره والظاهر ان  
 عمدة ذلك المشايخ عن عن سببه الربا لان المشيئة في باب الربا المراجعة بالمفسر  
 ووجه ذلك انما استمرى بالشر الاصل ومنه كما في البيع في مقابلة الاجل لانه  
 الاجل وان كان ليس حال في نفسه فلا يقامه شيء من الثمن الا انهم اعتبروه مالا  
 في المراجعة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن كما في قوله في قوله واذ علم ذلك

فلواخذ

الفرائض  
 ٢٧

فلواخذنا ببيع العتق قبل حلول الاجل لكونه كانه اخذ بشر غير عتق انما  
 احتسب الفرائض من المفسر بحاجب الفرائض لانه امر احوال الانسان  
 وهي جمع ذبضية في الاصل بغير مفرقة ومع فعله بمعنى مفعول على ما نقلنا  
 وهي مشتقة من العزيم وهو اخذ يقال لعاقب كثير منها التقدير قال الله  
 تعالى وخصفنا وجهه وخصفنا وجهه وخصفنا وجهه وخصفنا وجهه  
 النساء قال الله تعالى في سورة انزلناها وخصفنا على قراءة التخصف اى  
 بيناها من باب الانزال قال الله تعالى ان الذين فرض عليك القرآن اى انزله في  
 الاحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله اى فيما احل له وبينما  
 ابسته يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فرضه في القرآن تعالى  
 وحجت حرج اى فرضه في القرآن تعالى وخصف الرجل واخصف اذا عظمت  
 في منها الميراث يقال فرض العتق على الذي يقع فيه الوتر ومنها القطع يقال فرض  
 الحظا التقب اى قطعه ما صطلحنا هنا لتسبب المقدر للوارث شرعا وقيل  
 هذا العلم التركات يوجب فيها من عوارضها المأثمة من حيث تقولوا الحظا  
 بها وخصفها حجب ما وقع في الماشع وحده هو على احوال يعرف منها قسمة  
 التركات ومستحقها وانفسابهم منها ومسألة فرضي المقتضا التي تطلب  
 بسببه شبه لا يها في موقوفاتها في هذا العلم مثل ان يعلم ان نفسه المال  
 للبت او بنت الام حيث اقرت واما استمداوه فهو الضمير المتعلق  
 بالارث والحساب وعاقبة فابصل الحظا التي ذورها واعلم بان الارث  
 اركانها خمسة واسباب تقسيمه شرطها يتوقف عليها ومن اضع خمسة  
 بعد استيفائهم وشرطه فانها كذلك لانه احدها الميت المورث وانما  
 المورث باحد الاسباب واما المال المورث فمن مات ولا وارث له اوله  
 وارث ولا مال له فلا ارث واما اسبابه فثلاثة ايضا احدها القرابة والاب  
 النكاح الثاني واما الولاغها سائر واما شرطه فثلاثة ايضا  
 الاول تقدم موت المورث حقيقة كما اذا اشهد موتها وحكما كما اذا شهد العاقل  
 موت المفقود الثاني تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورث حقيقة  
 كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورث او حكما كقولنا انك ميت مورث حقيقة  
 يظهر وجوده في بعض احوال الموت مورث الثاني العلم بالجهة المقتضية للعلم  
 تقصلا من قرابة او زوجية او ولاء واما الواقع فثلاثة في كلام  
 المفسر واعلم ان الناظر في تحصيل هذا العلم يحتاج الى العلم بالاحكام فانها  
 لا تصل الى العلم بالانساب فانها امور نسبية كما في مسائل العباد والاسنان  
 فانما يجرى العقل في الخطا عظيما والى الميراث في علم الحساب كما لا يخفى كما في  
 شرح فرائض الملقى للعلماي النظر ليس لخصا قوله والموقوف هي فاحصة  
 بالاسبق الى قال في شرح فرائض الملقى للعلماي قال علمونا يتعلق بقرعة



انما هو في ذاته بلية في ذاته كلفه ما في لان الاول اعلا والشاكر اول  
 فان لم ينطقوا في وقال بعض قداما شافيا كلفه الرجل بما يلبسه في الحج  
 والعباد والمرأة بما يلبس لزيارتها وكان الحسن العتيبي يقول يعتبر  
 الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات وانتكاف العتيبي ابو جعفر وقال ايضا  
 اذا كان عليه ومن مستغفر فلفه ان يستغفر الورثة من كلفه مما ذكر  
 من العبد وهو كلفه السنة بل كلفه الكفاية وهو لرجل ثياب  
 جديان او حياض والمرأة ثلاثون ثوبا في ذلك مما ذكره الفقهاء من  
 ان المديون اذا كان له ثياب خمسة يمكنه الاكتفاء بها وزيادتها القاضية  
 وفضل الدين واما ان لم يكن ثوبه تركه فلفه على من وجب عليه نفقته في  
 حال حياته وقال ابو يوسف كلف المرأة على زوجها مطلقا خلافا للفرقان  
 الزوجية قد انقضت بالموت ومال المهر كلف المرأة مطلقا خلافا للفرقان  
 على قولنا ابو يوسف واما المهر لم يكن يجب عليه نفقته او كان هو اولى  
 فغير الكفاية على بيت المال انهن في قوله كلفن السنة هو لرجل ثلاثة  
 اقطاب وشعر المروم من كفن رقيقة بنسبة النبي كسلى الله عليه وسلم  
 فلفه عليه الصلاة والسلام بازارق فضي ولفافة وكفيت راقية  
 على الله عنها بازارق وخمار وشمس وجرقة رطبت بها ثيابها العاقبة  
 واستحسن المتأخرين من المشايخ العمارة للرجل ان كان غائبا او من الاشراف  
 ويجعل ذنب العمارة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمارة  
 من قبل الغنا يعني الرينة والموت قد انقطع عن الرينة كما في الدنيا  
 وما بعد الموت فكيف في نازلة الوراب والوثاق او راقية مدام طريا والاعمال  
 غسل ولا الصلاة عليه وان تغسله فلفه في ثوب واحد كل ذلك من قبل مالك  
 عندنا وانه كان عليه ومن الا انه يكون الغراب قد جئتوا التوكيد فلا يسترد منه وان  
 كان قد ضم ما لم يعلل وارث بقدر نصيبه ومن الغراب والاصحاب الوصايا بالظن  
 للبيت لان الغراب والاصحاب الوصايا باعانه لم يجهلوا ان الكفن من جميع المال  
 وعليه العتيبي سنة اوصى بان يرضى في ثابوت او ان يرضى من بالستر  
 الى بلاد اخرى كما في الورثة ابطالها لخرجها عن الفدية ولهم ذنقه ومقدور  
 البيت التي ماتت فيها وان اختاروا تشييدهم الوصية كما في المقدار الذي يعلل  
 الاصل من ثلث ما كان مقدما على سائر وصاياه لم يقدم اصل موصية على سائر  
 ولو لم يرضى بالمال وان كان عليه من الديون ما يستغفره التركة بطلب الوصية  
 في كسرها الغراب كسول لوقوع اجنب بلفه وحصوله لم يجز لغيره على ثوبه  
 لان حق القبول الى الورثة فصا وكالدية فان الموصوب له لا يجبر على القبول

وقيل

وقيل ان اردت صلاة الميت فاقض دينه وان تقويع اجنب محله وحسن  
 فيه اجبره على تركه لان في حياض العتبر وحمل الميت لا يلحق نور شهاب  
 بل العادة حريت في ذلك بخلاف كلفه من الاجنب لان فيه لوقا العاد  
 بالورثة الا اذا كان الورثة صغارا فحسد لورث الامام في ذلك مطلقا  
 يفتقر الا ان يختاروا القيام بالنفس فحسد لهم اولى به وان ثلث الميت  
 يعلل ذنب او يمنه او كلفه قائم وقد تقويع به اجنب قال ابو حنيفة مرد  
 ان من تقويع به لا للورثة اكل من ثياب سبيل لا يهر على ما بين ملحق لا يجر  
 قوله ويقدم ديونته التي لها ماله من جزية العباد اى تقدم الديون  
 من جميع ماله الباقي بعد تجزيته ودفنحه ان وفاءها بذلك وان لم يفت  
 ينظر فانه كان صاحب الدين واحدا يعطيه الباقي وما يبق له على الميت  
 ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الحزن وان كان جماعة ينظر فانه كان  
 بعضهم اولى من بعض كالدين الذي وجب بالبيضة او بالاقرار في زمان  
 العصور اولى من ثيابها او بالحقانية في زمان المرغن فضا حياض اولى من صاحب  
 الدين الذي ثبت بالاقرار في الميثل لا يرضع بالمرغن الا يترك ان يجر  
 في زمن موته من التبرع مما زاد على الثلث وان لم يكن بعضهم اولى من  
 بعض كما يكونه اكل ثيابا اقرا في من عند قسم حشد البيا في بينهم على  
 في الميثل او يكونه اكل ثيابا اقرا في من عند قسم حشد البيا في بينهم على  
 حسب مقدار ديونهم وهي قسمة الموصية عند الحسا على ما سطر فيه  
 في قسمة التركات ومولسه واما من ادبه اليه فالاعلا والظالمس واما  
 ديونته التي ليس لها مطالع من جزية العتاد وكفوت الله تعالى فان لم يرض بها  
 لم يجب استقطا سوا كان صلاة او وصية او زكاة وبق عليه المالم والمطالفة  
 في حياض الاخرة وان اوصى بها وجب عندنا تشييده من ثلث ماله الباقي بعد اداء العتاد  
 فان كان صلاة او وصى بالاطعام منه فعمل القرائن ان يطعمه من الثلث بكل وقت  
 صلاة ونفقت صاع من بركه في الطعير والورث ايضا عند ان حياضه وان كان وصيا  
 فان كان فانه يرضى او يرضى على يرضه واستغفره من ثلث ماله الباقي  
 استغفره القضا بعمه حجة او فامته ولم يقصر حتى مات وان كان بالاطعام فبقي على  
 الورثة ان يطعموا من الثلث بعد كل يوم ما يجب لصلاة كل وقت وهو يفتقر  
 حياض من بر وان كان عليه زكاة او وصى بها يجب اذا وصاه من ثلث ماله الباقي كان  
 حياض او وصى به يورث من الثلث ايضا لا يرضع من حياض الا بالبدن حياض وكان  
 يفتقر الباقي مقامه وحيثما عند حياضه كلفه بعد موته بل اولى لوقوع تشييده  
 الاستطاعة بعد الموت ولما انقضى في التذوير بالكلية والورث حياض الوارث  
 بلا وصية من حياض اداء فتواه انهن قوله خلافا لما في الاختيار وعبارته

بينة



يعرفون انهم من اصحاب الفلانيون وذلك ما لا يجوز وطعاما فان قلت لماذا كانت  
 العسوية اولى سببا فقلت لان السخنة بها جميع المال خالدا لا يتزايد وينقص واحده  
 بخلاف صاحب الزيتونة وان السخنة بها الجميع لان بعض ذلك يكون بالزيتون  
 وبعضه بالردم واستخنة في ايد ذلك بالاعجابات النسبية او من جهة النسب  
 وهو بالترتيب والتقدم الابن ثم ابيه ثم بالاعجابات النسبية او من جهة النسب  
 وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم اخيه وان سخط ثم الاب ثم العجائب الاب  
 والام ثم اخ من الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم اخ من الاخ من الاب  
 العم من الاب والام ثم اخ من العم من الاب والام ثم العم من الاب والام ثم  
 عم الاب من الاب ثم عمها كذلك ثم عم الجوز من الاب والام ثم عم الجد من الاب  
 ثم عمها كذلك وهكذا عمومة ابيه الجد ثم جده وان علا وسباق ذلك سببا  
 في فضل العسوة وانما قدمت العجائب النسبية على العسوة النسبية بالارحام  
 ولانها اقرب العزلة والعسوة النسبية فاضلها قوة العسوة النسبية فقط  
 كما في شرح فرائض العزلة نظر اليه قوله ثم بالمدق الخ اي فان من اعتقد  
 عبد ان امة كانت الولاء له ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه  
 ولو قال بول العتاقة يدك بالعتق لكان اول لسؤاله من عتق عليه  
 فتريبه وانما اخره من العتاقة عن العسوة النسبية لما قدمناه وقرنا  
 ولان النسبية لها قوة العسوة فقط وايضا هي شبيهة بالنسبية لقوله  
 عليه الصلاة والسلام ولا يلحقه كلمة النسب والمشيء يخط ورجية عن  
 المشبه به كما في شرح الفرائض قوله ثم المراد من الفرائض النسبية  
 اي بعد اعصابت النسبية بالرد على ذلك الفرائض النسبية لبقا قبلهم  
 بعد تقدم فرائضهم وكون ذلك الفرائض النسبية فانه لا مرد على الفرائض  
 الاقرب لها بعد اخذ فرائضها وفي فريضة المنة يرد عليها في زمانها عند  
 عدم وارث غيرها وانما قدم الرد على ذلك الارحام لان اصحاب الفرائض  
 بعد اهراق الفريضة صاروا من جملة ذلك الارحام والحكم بينهم والام  
 بالقرابة اقربهم الى الميت ومن جملة من يرد عليهم من اصحاب الفرائض النسبية  
 وهي اقرب اليه من جملة ذلك الارحام وكون العزلة النسبية في شرح الفرائض  
 قوله ثم ذلك الارحام اي ثم بعد ايدى الارحام عند عدم اصحابها الفرائض  
 النسبية والعصبات النسبية والنسبية وذلك الارحام هم الذين لهم قرابة  
 بالميت وليسوا بعسوة ولا ذوي سهم وقد تقدم اصحاب الفرائض النسبية  
 لانهم يرثون مع احرار ذوي سهم كونها من اجل الرد وانما اخرها من الرد

اي بعد اعصابت النسبية بالرد على ذلك الفرائض النسبية لبقا قبلهم بعد تقدم فرائضهم وكون ذلك الفرائض النسبية فانه لا مرد على الفرائض الاقرب لها بعد اخذ فرائضها وفي فريضة المنة يرد عليها في زمانها عند عدم وارث غيرها وانما قدم الرد على ذلك الارحام لان اصحاب الفرائض بعد اهراق الفريضة صاروا من جملة ذلك الارحام والحكم بينهم والام بالقرابة اقربهم الى الميت ومن جملة من يرد عليهم من اصحاب الفرائض النسبية وهي اقرب اليه من جملة ذلك الارحام وكون العزلة النسبية في شرح الفرائض قوله ثم ذلك الارحام اي ثم بعد ايدى الارحام عند عدم اصحابها الفرائض النسبية والعصبات النسبية والنسبية وذلك الارحام هم الذين لهم قرابة بالميت وليسوا بعسوة ولا ذوي سهم وقد تقدم اصحاب الفرائض النسبية لانهم يرثون مع احرار ذوي سهم كونها من اجل الرد وانما اخرها من الرد

لان

لانه اصحاب الفرائض النسبية اقرب للميت وعلى درجة عنهم كما في شرح  
 الفرائض قوله ثم بعد ذلك مال الوالدين الى اي ثم عند عدم من ذكر سببا  
 في جميع المرات بول الموالاة ان لم يوجد الزوجين وان وجد بعد  
 به ايضا فذلك في الباقي من فريضة كما في شرح السيد قال وصورة  
 الموالاة شخص مجهول النسب قال لا حصرات مولاي من ثمن اذمت وتعلق  
 على اذ اجنبت وقال لا اخر مثلت فعندنا يجمع هذا العقد ويصير القابل  
 وارثا عاقلا واذا اذن الاخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل  
 ذلك وقيل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه عند عدم اصحاب الفرائض  
 والعصبات وقوى الارحام هذا اذا كان كل واحد منهما مجهول النسب  
 فان كان احدهما مجهول النسب والاخر معروف النسب يرد من معرفت  
 النسب من مجهوله لانه العكس راجح في شرح هذا العقد قوله وقيل  
 ان يعقل عنه ويترث في العقد ولانها الصغار ومن يولد بعد ذلك  
 من المرأة ابنتا ويترثها اولادها الصغار فانه اذا كانوا معا فعند  
 حصة خلاف لربها قال صاحب السراجية في شرحه واذا اذنت المرأة عن  
 ولها اولاد صغار بنظر اربكان ابوهم عنها فمولى مولا الام وانما  
 يوم حراما كان ان كانا بعد ان لا يكون له عيشة فترثه الى حصة  
 كذلك وقال صاحبها لاولاد على الاولاد ومن والى حيا باوة في حصة  
 او عند او مكاتب باذن مولاه يبيع والا فلا ويجوز للرجل ان يعقد  
 المولاة واولاد الصغار ولا يجوز للمرأة ذلك الا عندا في حصة ابنتي  
 ثم المولاة نسبه على غيره لم يثبت اي لم يثبت نسبه من ذلك الغير  
 اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له من حرق الارث عن مولى  
 الموالاة ومقدم على المولى له بجميع الماء واعتبر فيه حق الاولاد ان يكون  
 الاقرار بنسبه من المقر متعينا لا اقراره بنسبه على غيره كما اذا اقره  
 النسب بانه اخوه فانه يقتصر اقراره على ابيه بانه ابنه المتألف ان يكون  
 ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدق قوله  
 في هذا النسب المتألف اي يثبت المقر على اقراره ولا يوافق ذلك  
 بما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه عند اذ ابيضت نسبه على غيره  
 واستعمل على شرط صحته او ثبت نسبه منه وانما راجحه وانما

هذه

مردك من الهرة النسبية كان يهرل باندا نند واما الثاني فلا نراد  
 صدقة الوه في ذكر النسب ثبتت تاقرار على هذا الوجه نسبه من ابيه  
 ايضا وكانه المرحوم انا للمرحوم كما الحال اذا اقر بالرحم صدقة في  
 ذلك حيث فانه يكون عمال مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلا نراد  
 شرح المرحوم ذكره لا لقر لا يعتمد به قطعاً فلا يثبت به اراث اصلا واد  
 اجتمعت هذه الصفات في المرحوم صار ضيفا وارثا في المرحوم المذموم  
 وذلك لان المرحوم في هذه الصوره كان مقرا بنسب النسب واستحقاق  
 المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسب على غيره ولا يقر  
 او لم يكن له وارث صريح كذا في المصحح قوله وتامه في شرح الراس  
 قال في شرح المسمى يشرح الشرح اعلان الاقرار على الارث ان الموت انا يستط  
 اذ لم يصدق المرحوم قبل موته اياها اذا صدق اذ اقر بمثل اقراره ولا ينعقد  
 الرجوع لثبوت النسب عندئذ فاما اشتراط المصنف عدم ثبوت النسب باقرار  
 المرحوم بان شهده رجل اخر وسدقه المرحوم ان الوه وهم من اهل الوارث  
 لا نراد ان ثبت نسبه لغيره من جهة الوه المتقدم ذكرها لانه هذا القسم واما  
 واما اعتبار اقراره في حق الارث فانه لم يعتبر في حق ثبوت النسب لان المال  
 له والارث له اقراره يعتبر بخلافه الاقرار بالنسب فاشا اقراره على غيره  
 حتى لو اقر بالنسب على نفسه اقراره في حق المال والنسب جميعا وهذا كما  
 قال عمده وهو لو اقر مثله لمثله ولما لم يعرف هذا اثنى لم يثبت نسبه  
 لما فيه من الاقرار بالاب واهتم في حق نفسه حتى يعق عليه انتم في المرحوم  
 له ما زاد على الثلث اى سوا استوفى الميراثه او لا كان يورث بكل ما له او  
 ثلثه اى نصفه لرجل ثم مات ولم يوجد من تقدم من الوه من احد يورث الباقي  
 بعد الثلث اى المرحوم له اكثر من الثلث بقدر الزيادة عليه لا با اعطاه  
 ولا ثلث ما يبقى بعد الوه واد قطعاً يثبته حتى يقسم بيت العريضة  
 ولم يوجد احد منهم بكل حصة لعدم المانع واصلا هذا ان الوصية لجميع المال  
 تجوز عندنا في كل عام لا يخلو الوارثه واجازة الوارثه اذ كان وانما قد  
 على بيت المال بسبب اهتمام الموصي ولان الميت احق بما له من ثمنه ولو  
 اذ اقبل على جوارحه الوصية ما ورس عن ابي سعيد رضى الله عنه انه  
 قال يا معشر هيران ما قبلت من العرب اولى بان سموت الرجل منهم  
 ولا وارثه لغيره كما فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث يشاء ولم يستعمل غيره  
 خلا وقد نزلت من الامام ومن حيث المعقول ان هذا المالك مقدر

صرف

صرف ماله كما او بعينه الى هذا الشخص بعد وفاته من غير اضرار شخص معين  
 فوجب ان يضمن مقدره كل الوه عبداً او مقدره به في حقه رعاية لخلق الكلف  
 في تنفيذ ما به وتخصيل مقاصده واظهاره شرفه الحرية وتكثيره من المالكية  
 كذا في شرح فرائض الملقى للظاهر قوله ثم ان بيت المال اى اذ لم يوجد  
 احد من المذكورين من فروع التركة في بيت المال على انما ما يضاعف تقاسم  
 فناء جميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بل على انهم اخوت  
 الاثمة ان الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث  
 للم من اكله ولو يشهد له ايضا انه ليس له ميراث به المذكور الا ان من  
 المسلمين في العطفة من ذلك المال من بين الغريب والبعيد والرجل وولده  
 ويعطى منه من ولد لعمومه ولا يستقل نصيب من كان موجودا ثم مات الى  
 ورثته وايضا ان لو اقل ارثا لم يقع وصيته بالثلث للفقير او المسكين  
 اذ لم يكن له وارث خاص لان وصية لوارثه واما يوضع في بيت المال  
 عند عدم المستحق فظاهر لانه مال لا ماله فاشبه الركاز والقطعة ثم معنى  
 بيت المال هو ان يوضع ذلك المال الموصوفه في بيوت الفقير والمحتاجين  
 من سائر الشعوب بناء العناطر والمسكنة لفقير القضاء والمحتاجين والمكاتب  
 وما اشبه ذلك على ما عرفت في موضعها في المصحح فرائض الملقى قوله لو  
 ما فصح كتابه وكذا المذمور وام الولد واما الارث الموصوفه من اقر بايه لانه  
 لو ورث المالك لان الارث اثبات ملك للوارث والارث ما على القولية تعاقب فيه  
 الله مثلا عبداً مملوك لا يقدر على شئ ولو ورثناه اصابه اقراره على شئ القدره  
 عنده عن القدره الشرعية وهي الملك لا الحسب لشبهه كله كالمعنى على القول به مصنف  
 والارث ملكه يورث يحصل بالاختيار واقراره عليه الصلوة والسلام العبد لا يملك  
 الا الطلاق والفقراء عليه الصلوة والسلام العبد وما في يد المولود ولو ورثناه  
 لواقع الملك لسببه فتقوت الوارث الاجنبي بقدره وهو خلاص  
 الاجماع واما المكاتب فقول عليه الصلوة والسلام المكاتب عبد ما على غيره  
 واما المذمور وام الولد فاما لم يكن المكاتب اهلا للميراث مع كونه اهلا لانها  
 بدليل انه اقرب الى الحرية لانه حر من حيث يكسبه ولا يملك مولاه وان  
 لا يملك مولاه بل يملكه فمالي ما امكنه والى العتق ايضا حتى لو اوى الميراث لعق  
 في الحال فلا يكون له في عدم الاهلية اولى واعلم ان المراد من المكاتب  
 هنا الذمومات شاهرا وادواته من وفاء وعن مولود وله في كتابته ولو  
 كتابته ويحكم بيته في المرحوم من اجزاء احياء فبين ان ماله حراما





الابوي واحدا الزوجين فلامه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان  
 مكتوب الابجد فلامه ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لم يترك ابيا في ايضا  
 والثالثة ان يترك ابنا والاصحاب والعملات كلهم يستطوع مع الاب اجماعا ويستتوع  
 مع المورثين في حصة الاعتدال في يوسف ومحمد والاربعه ان اب الممتنع  
 مع ابه يأخذ سدس الوارثه في يوسف وليس لغيره ذلك بل الواوكله لابن  
 والابوين بعدهما عند سائر الامة الا ما يخرج من شيا من الوارثه اذا جعلت المسئلة  
 الثلثة مستقلة كما كتبت مسال من السادسة لورثك حصة واحدة واخاه قال  
 ابو حنيفة يقتصر الجد بالولاء وقال ابنه ما لو كان مكاد الجد اب فابوات كلهم  
 انما قال قلت وهذه مستفاد حكيم من جهة المسئلة الثالثة كما لا يخفى السابعة فاول  
 لا يبا فلو لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثالثة صدقة العظم  
 المعين يجب على ابية الغني ودون غيره الثلثة ولو اعتق الاب وهو ولاء  
 وله في ماله دون الحد العائنه يصير للصغير مالا سلام ابه دون  
 ذلك اجماعا عشر التورث اولاد اصحابا وما لا فالولاية للاب من كون  
 المست خلف الجد الثلثة عشره في ولاية الانكاح لو كان للصبور وخ  
 فعل قوله في الولاية عشره في ولاية الانكاح لو كان للصبور وخ  
 اختصا اتفاقا الثلثة عشره اذ امارت ابوه صا ربيما ولا يقوم الميراث  
 الاب لان الامة النتم عندم رأيت احرى في نفقات الهاتية لومات وتورث  
 اولادها وصغارها ولو كان له وام ام وجد اب الاب فالشغقة عليها الثلثة  
 الثلث على الام والاشقان على الحد ولو كانت مولا كانت كل با على  
 لا تترك الام ابنتي ما في الاشياء مولا من ابية كذا في الولاية  
 كانا من جهة الابوين معا ومن جهة الاب او من جهة الام لقله تعالى فان  
 كان له اخوة فلامه السدس والفظ الاخوة للكل لا يشترط في الاخوة والى  
 هذا ذهب اكثر الصحابة وجههم المتفق اختلفا لابن عباس فان جعلت نفقات  
 من الاخوة والاصوات حاجبة دونها لا يفتي فيها معهم الثلث عندنا على  
 ان الاخوة صبيغة الحج فلا يتناول المشي وشر ما من حكم الا يفتي في الموات حكم  
 الجماعة الا ترى ان الشئ من كسبات والاحتياج كالاصوات في استحقاق  
 الثلثين فكذا في الحجب وتامة فالحج نوع ولو ولد ولدان فلهما الثلثان  
 ساسه واربعة ارجل واربعة ايد وارجاجه من ابن الفقهاء من الشافعية  
 اهلها لا يفتي في جميع الاملاك من حجب وارث وقصاص وجرم وانما اذهب  
 و لم اجد فيها مذهب من كتب المذهب كما في شرح فرائض الملتقى وتوسه والملث  
 عند مذهب امي للام ثلثه الكل عند جميع اولاد ولد الام وان سقط وعدم  
 الاثني من الاخوة والاصوات فمما عدل كل بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورث  
 اربعة فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس كما في شرح السراجي وتوسه

ذات

ثلث الباقي من الاب والام اي بعد من احد الزوجين والباقي للاب عند  
 ليل يلزم رجعت نصيب الام على الاب قال ابو العيني فيكون للام السدس مع  
 الزوج والاب والربع مع الزوجة والام لانه هو الثلث الباقي بعد  
 من احد الزوجين نصيب للام ثلثة احوال ثلث الكل وتثلث ما  
 الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وام عباس لا يورث ثلث  
 كما مر قوله والسدس الحصة مطلقا فيقال في شرح السراجية اما اعطى الحصة  
 الواحدة السدس فلما رآه ابو سعيد الخدري ومعه ابن شعبة ربيضة بنت  
 زوير من ابن رسول الله عليه وسلم اعطى الحصة السدس واما ان يترك بقية  
 في ذلك اكثر من ثلثات فلما روي ان ام الام حبات في الصدوق وقوات اعطى  
 يورث حولا ينترقا لاصري حقا وشا ورا على فان لم اجد لك في كتاب الله  
 نصا ولم اصنع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلواته فبني الغني  
 باعطاء السدس فمما مر عندك احد مشيدين ايضا عود من سلم فاعطاه ذلك  
 ثم حبات ام الاب اليه فطلعت الميراث فقالوا لابي ان ذلك السدس يتكو وهو  
 اعزوت منك وشكرها فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب حبات الى عمر وقاتلتها  
 اولي الميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد والرحا ولو مت وراثة  
 ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اختلفت امه بينكوا واشتراك في  
 فهو لها حكم الميراث بدينها فقدا جميعا على ان الميراث الفصححة المتداوليات  
 يتشارك في السدس بالسوية انتهى ومثله في المني وتامة في العيني  
 قوله فانه الفاسدة من ورثه لدرمام وتعرفها كل من يدخل في شتر  
 اب بيت امويه فمن خاسه كأم اب الام وشتر طارث الحيات العيني  
 اذ اكثر من المادات في الميراث والرجعة ولا يترك ان يكون من جهة الام اكثر  
 من جهة واحدة ويجوز ثلثات فاكتر من قبل الاب ويقطن من الام  
 والابوات بالاب ايضا كما في شرح فرائض الملتقى للطرطسي فوسه والسدس  
 بنت الزير فالزير من اب واحد او ابنتين كبت ابن وبنت  
 ابه اهر او بنتي ابن وبنتي ابن اخر فاكتر واما كذا في السدس  
 لانه حق البنات الثلثات فلما اخذت الواحدة الصلصة الضميمة  
 لغير الغالبة فبقي سدس من حق البنات فلما خذت بنات الابن واحد  
 كانتا او متعددة وما بقي من التركة فلا في حصة بنات الابن من  
 ذوات العرق من مع الواحدة من الصليات وفضل من غيرها من العصبان  
 اذا كان معهن ام الاب وان كان معهن ذكر اسفل منهن ورجعة  
 فلهن فرضتهن ولا يورثون مع الصلبيين عند عامة الصحابة اذ لم يبق

معهما شيء من حق البنات كما في الحج ولذا في هذا التنازع بالواحدة قول رسول الله  
 للاخت لاب اليتيم فان حق البنات الثلثان وقد اخبرت الاخت لاب  
 وام الثلث بنتي من سدس يعطى للاخت لاب حتى يكثر حق الاخت  
 ولا يرث مع الاختين لانه ما لا يرد قبله لها حق الاخت اعز الشتر فلم  
 يبق للاخت لاب شيء الا ان يكون معها اخ لاب يعصم ويحسد يكون  
 الباقي بينهم المذكور مثل حظ الايتيم كما في الحج قوله في الثلث لا يثبت لها على  
 الحج اي لغيره تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فبهم شركاء في الثلث وكذا في  
 وانما هم في العتمة والاستحقاق سواء اما في العتمة فلا الاثر منهم تأخذ  
 مثل ما أخذ الذكر كما دل عليه جملهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق  
 فلا الواحد منهم مذكر كان او مؤنثا لثمن السوس واذا تعدوا  
 ذكورا واناثا ومختلفي استحقاق الثلث ولا يخفى عليك الاستحقاق  
 يتم الواحد والمعدود بخلاف العتمة كما في الحج قوله والثلث لأم شريفة  
 من لها معها سدس اي علم الولد ولو لم ير الا من سئل وعدم  
 الاثني من الاثني والاختات فبما علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن  
 له ولد ورثته ابواه فلأم الثلث فان كان له اخوة فلا يرث السوس  
 هذا اذ لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معها احد  
 فلها الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهو مذهب جمهور الفقهاء  
 والفقهاء وفيه خلاف ابن عباس وابو بكر الاصم ذكر في الحج فليأخذوا منه  
 قوله وقسمت بنت اليتيم بين اليتيم واليتيم فبما علم من الثلث وبنات  
 الابوين والاختات من الابوين والاجوات من الاب اذا تزوجتا او تزوجت  
 من يعصمهن او يجبرهن لقوله تعالى فان لم يكن لهما ولد فبما علم الثلث ما  
 برئت وللإمام وأما البنات فبما علم الثلث لولا ان النبي ولا يرث من الله عليه وسلم اعطى  
 ذلك وهو ما روي عن جابر قال خات ام هانئ سعد بن الربيع الوائلي  
 الله عليه وسلم بنتها من سعد فقالت يا رسول الله جهات ابنتي سعد  
 ام الربيع مثل ابنتي سعد في احد شهيد وان غيرها احد ما لم يرد ليعر  
 مالا ولا يتركها الا ان الله تعالى يقضي الله في ذلك فقترت ابنتي الميراث فاقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابنتي سعد الثلثين وانما  
 اليتيم وما اتى في قوله رواه الحجة الاثنان ووجه الترمذي والارماع على  
 ذلك فكانت الحدس مضر الملائكة على وفق ما تقدم ولعله عليه الصلاة والسلام  
 الاثنان فاقول لهما حصة ولذا العرب تسمى الايتيم اخوة كما نقل عن زيد  
 اخيه ثابت ولا يقدح فيه ما روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا الثلث  
 لانه لم يقم عليه ما يقع عند وفاة الناس كما قال ابن ابي عمير ولان الله تعالى  
 جعل للثنتين الثلثين بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فلان

اما فضاة  
 في

ان يكون

ان يكون ذلك للثنتين وايضا قد نزل الحكم الاثني وهو ما حكم من فريضة على كل  
 من فوق البنين وانه حكمها يستدل بحكم الاثني على حكم البنين وحكم من فوق  
 البنين على من فوق الاثني وانما كان صدق اولاد الابوين والآله لان  
 اولاد الام قد علم حالهم من الابنة الترمذي وقد بين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعطى بنت المصطفى وبنت الابن السدس كحصة للثنتين فبما علم الثلث  
 الى ان الثلثين فبما علم الثلثين لانه في شريح من يرضع المتيق تعلما للثمن  
 فبما علم في العصباء العصبية جمع عاصب كقولهم جمع طالب وعطيق جمع  
 طالب وجمعها عصباء ونسب العصبية الواحد عصب وعصب مذكر كان او مؤنثا  
 ذلك الكلام الذي في هذا السراج كقول ابن الصلاح اطلاقها على الواحد  
 من كلام العامة شيئا هجر من الخاصة ويرد في قول صاحب المغرب وليس  
 الواحد بها وللم والمذكر المحدث للعتلة وقالوا في عصبها العصبية  
 التي وهي لغة قريظة الرجل لا يبهعوا بها لانهم عصبوا به اي احلوا به  
 قريظة وحلته وزياد وكل شيء استدرجوا به لانهم عصبوا به اي احلوا به  
 وهي العليم وقيل لتقوى بعضهم بعض من العصب وهو المتع ومنه العصباء  
 لان يثقف بها الرأس والعين والعياد والبناء اذا اجتمعت تكون للثقة  
 والعقوبة فالاب طرف والابنة طرف والابن جانب والابن جانب كذا في شرح  
 ترايض الملتقى لفظا ليس قوله العصباء النسبية ثلاثة العصبية فبما علم  
 عصبية نسبية عصبية سببية وقدم النسبية لانها أقوى وانما نسبها الى الامة  
 لانه العصبية النسبية اما ان يتوقف عصبية على وجود غيره او لا فان لم يتوقف  
 فهو عصبية سببية وان توقف فاما ان يتوقف على وجوده او لا فان لم يتوقف  
 عصبية لغوية والثاني عصبية مع غيره والحق انه عرف بالاسبق ذكر العصبية  
 فانه لم يدخل في نسبه الى الميت انتهى فان قلت الاخ لاب وام عصبية  
 بنفسه مع اذ الام واخوته في نسبه قلت فبما علم الاب اصل في استحقاق  
 العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام  
 فانها لا تعطل بافراذها على الاثنتا لانهما في النسبة ملقاة واستحقاق العصبية  
 كذا جعلنا كما يترتب وصف راسه في نسبه لانهما في النسبة ملقاة واستحقاق العصبية  
 لا يكتفى في الميزان لشمع السراجية قوله وعنه الترمذي والارماع على  
 المار الى اي عند الافراد بنفسه عن من يساويه في النسبة او يترتب عليه جميع  
 الغروض خصوصا ما يخذ بالاستقلال جميع المالا الخلف عن الميت لعله  
 صلى الله عليه وسلم الحقوا الغرائض ما يهدى فابق فلا يرد رجل ذكر متوفى  
 عليه من حديث ابن عباس وفي لفظه سلم اقتسوا المالا بينه اهل الغر  
 على كتاب الله فما تركت الغرائض فلا يرد رجل ذكر ولا من حيوان في  
 حقيقته الحقوا المالا بالغرائض فما بقى الغرائض فلا ولو عصبية

في العصباء  
 في

في

رجل ذكر قبل وبارية وصفه الرجل بالذكر للتاكيد كما في قوله تعالى تكلموا كما تسمعون  
 ولا تأكلوا به بطيورا جنانا حيدرا كذا نظر ابنس وقوله سبحانه واحدة فان في المعنى  
 وقيلنا لا بد من ان الاحزاب الغريبة اذا اخلا عن العصبية فقد يجوز جمع  
 المال لانه استقامت له عصبته الغريبة والباقي بالرد فان قلت مرد على  
 هذا ان الاحزاب عصبية مع النبات ولا يجوز جمع المال عند  
 الافراد جهة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً قلت اجيب عنه بان  
 الكلام في العصبية نفسه فلا يتناول من هو عصبية مع غيره او يفرع بل  
 هي في الحقيقة اصحاب الغرائب انهم قوله بتقديم هي الميت وهو الميت  
 الميت في الميت وانما قدم الغريبة على الاب لانهم فرغ الميت والاب اصله  
 واصفال القرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرع الا ترى ان الفرع  
 يتبع الاصل وينسب مذكوراً بذكر دون العكس فان الميت والاشجار  
 تنقل في سبع الارض ولا يتخلل في بيوعها وظهورها لتمام يد على ايام  
 اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال  
 من الحيض يغنيها عن سطة وتقدم بنو النسيب وان سئلوا على الاب لان  
 سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة  
 منه الميراث من غير ان يكون الابن وارث الابن وقوله وان سئل  
 هو بغير الفداء وتقرها صحتها صاحب الجور وعين والفتح اشهر وصحط في  
 العباد بالفتح والكسرة وتكون في ثلاث لغات وصحطها الكلام باي وصحوق  
 ضوة الساتع بالفتح وقوله من السعول ضدا لعلو من باب نصر وقد احتلوا  
 من صير ما هنر نيسابور لانهم من السعول ان الدمان من باب نشر  
 واعلم ان القرابة شريفة اعز النسب بالنسب المرفوع من العلو فاصل كل انسان اهلا  
 منه وفرعه اسفل منه وان كان ممتنعاً لشبهه بالشيء عكس ذلك فيقال  
 في اصله وان علا وفي فرعه وان اسفل كذا افاد العلاء بن المطالب وقوله  
 ثم اصله الاب الى ان لقوله تعالى وورثناه اياه فلامه الفتح لعين الباق  
 فلا يربك مع وجوده ذكر المطالب قوله ان اسما من الاب والام مثل مرتبة  
 دون بنى اهلا تمام الحديث يربك الرجل اياه لانيه وانه دون اخيه  
 لانيه رواه الرضا بن وايد ماجه والراد بين الاعيان هم الاخوة لا بوام  
 سمو بذلك لانهم من عيون واحدة اي اب واحدة وهم واحدة ولان عيون  
 الشجر اجمع ما يكون منه وتمام الاتصال من الحيضين في حقه وبنو العلاء  
 هم الاخوة لا ب سمو بذلك لان الزوج على من زوجته الثانية والعلاء  
 الشرب الثاني يقال على بعد نول وعله اذا سقاه السقية الثانية

ذكر العلاء

ذكر العلاء بن المطالب بن قيس بن ابي ذر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر  
 احد اصحاب البيت والثانية بنت الامر والثالثة بنت الاخت لاب وام والاربع  
 الاخت لاب فاه ليس النصف والثالثان عند التنبيه والابن وقوله بغير  
 عصبية باخرى من اي نفس الملال بين النسيب والنبات والافرن والاضرت  
 للذكر مثل حفظ الانثيين اما النبات والنبات الاين فمقوله تعالى يرضيكم الله  
 بما اولاكم فلذلك مثل حفظ الانثيين واما الاضرت فلعله تعالى وان كانوا  
 اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل حفظ الانثيين حيث لم يعبه نصيب الاثني  
 كنب اخيها واما الاخت لا يربن نصيب عصبية مع اخيه لا يربن لامع  
 الاخ لا يرب بل يربن لها عصبية كسب كل الاخت لا يربن مع الاخ لا يربن  
 الا لامه وعليه الاجماع والحكمة في ان لكل واحدة نصف ما لعصبية اما الذكر  
 ذو حاجتين حاجته نفسه وحاجته عياله والاثنى ذات حاجته واحدة حاجته  
 لنفسها واهلها واهلها لا يشترط الا شتره لكن موقوفه كسب في ولد الام في الاثني  
 مع الابن وابن الابن وفي المعنى والمعتق لما عرس الدليل في الاثني  
 قوله ثم شرح في العصبية مع غيره اي قالوا لعلاء بن المطالب فان قلت ما الفرق بين  
 انباء وبينه في قوله يربن مع غيره قلت الباء للاصناف والاصناف بين المصنف  
 والمصنف لا يستحق الا عند مشاركتها في حكم المصنف فيكونا مشاركين في حكم  
 العصبية بخلافه تعالى وجعلنا معاه حارون وزبيراى وزبير حيث لم يقرأ  
 به في النبوة وكلفه القدر ومن فاستصلاة السيد مع الامام ليس فاستصلاة  
 المقاومة لصلوة الامام ان تقع تمامها فتكون هي محبته دون ذلك الغير وقال  
 يدع الدين في شرح السراجية والفرق بين قوله مع غيره وبينه ان مع قوله  
 بشرط واياه المستحق لهذا الفرق بينهما بهذا المعنى انتهى قوله لعلاء بن المطالب  
 انزل هكذا جعله ابن الهيثم في فصوله من قول الرضا بن وقيل بشرطها كذا قال  
 تركها والسبب المارة بنى وغيرها وجعل شرح السراجية حديثا وتبعهم المصنف  
 في معنى قال العلاء بن المطالب لم اقف على من فرجه لكن اصله ثابت بغيرها من  
 مسعود وهو ما رواه البخاري وعنه في بنت وبنت ابن واخذت لثنت النصف  
 ولثنت الابن السوس وما في الملاحظ وليس مما ذكره ان الميراث من عصبية  
 فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع بنت الواحدة عصبية بل الاثني والام  
 للميراث وتسمى معاذ ابن جبل انه ورث اختا وبنتا فكل لكل واحد منها النصف  
 وقيل بالابن وبنته الله تعالى الله عليه وسلم يومئذ حتى رواه البخاري وبوداد  
 بعناه ابنس قوله في ابيه الله تعالى في النصف اي لا يرث الاب لها والبنو على الله  
 عليه وسلم الحق ولما الملاءمة بانه فقار كتحقيق لا قرابة له من جهة الاب ووجب  
 ان يرثه موالا منه يرثهم فلترثك بنتا واما الملائم فطلبت النصف والام

الاربع من النضر بن النضر

شرح في العصبية مع غيره اي

مولى اعداء





منقول عنه اذ استقام السبعة الثانية وثم الابعاد سبوا بذكر  
 لانهم من عين واحدة ام اب واجهت وام واحدة وكذا عين الشيء  
 اتم ما يكون منه وتسام الانصاف من الجانبين فيجمع قولهم وبالاب  
 والمجد اي سيقا بنى العلات بالاب والمجد قال في المنج وشرا العلات  
 مع الجذ كمن الا حياة اضرا الجذ فاذا اخذ الجذ نصيبه شغل العلات  
 يخرجون من المنج فابيين يعبرون واليات من المال بعد نصب  
 الجذ لئلا يعاين بقاسموية فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك  
 لان بنى العلات يرثون مع الجذ اذ اعدم بنوا الابعاد ولا يرثون معهم  
 فلا يدين اعتبارا بهم وفي الجذ واصبا وسعوتهم في حق بقا العلات  
 فتدرون في العترة تقديرا لنصيب الجذ ولا يأخذ منه شيئا ونظيره  
 ان يختلف اما والاحالاب قام واخا لابت فلام السدس اعتبارا بالذبح  
 من الاب في حق بالكونه وارثا معها مع الابعاد اعتبارا بالذبح  
 الاويرت فاذا كان مع الجذ الاب فالنفاستة وثالث المال سواء فليد  
 انثقت وللذبح من الابويرت ابان في وخرج الاب حيايا وان دخل  
 في الحساب ولو فرضنا بذكر الاب في احتساب كالتا المقاسمة  
 غير الجذ وتكون المسئلة من خمسة فليور منها سهمان والباقي وهو  
 ثلثة للذبح من الابويرت ولا يور للاخت من الاب ابان قوله ولو دخل  
 في حساب الجذ والاب سبوا بذكر لانهم من اخلاط الرجزان لاسن رجل واحد  
 من اخلاط الاخطا وعين سبوا بذكر لانهم من اخلاط المنا سبوا بذكر  
 اذ اكانت احد برهنينه وشرا في الاخرى فلكا فليس احدك عينه الجذ  
 شرا في الاخرى الى شرا في واحد منهم فلكا لانهم من اصلين مختلفين وهما  
 الابويرت كذا افاد العلات في قوله بسبوا بذكر وهما رتة ويستقلون بالولد  
 ولذا لا يور وان سفل وبالاب والمجد بالاشفاق لانهم من قبيل اكل ذكرا من  
 الابية وقد اشترط في اربابا عدم الولد والوالد اجزا معا لقوله تعالى قل الله يجمع  
 في الكلاية ان اسوا ذلك ليس بولد وله اخت وقوله عليه الصلاة والسلام الكلاية  
 من ليس له وولد ولا ولد لكن ولد الابن والمثل في الولد لقوله تعالى يا ايها  
 واهل في الولد لقوله تعالى كما اخرج ابو بكر من الجنة فلا يرث الاولاد الا مع هولا  
 ثم لفظ الكلاية في الاصل بمعنى الابعاد وذهب الابعاد الى انهم من هولا  
 اربابا من كلاية في الاصل بمعنى الابعاد وذهب الابعاد الى انهم من هولا  
 والوالد لانها كلة منصفين بالقبول لاولاد وتطلق اجها على من لم يختلف  
 وولد والوالد اعلى من ليس بولد ولا والدم من المختلفين ابان في شرح الرازي

فاذا اجتمعوا مع الجذ قال  
 زيد ان بنى العلات  
 يدخولون في العترة مع  
 بنى الابعاد مع

المنقول

المنقول للعلو على الظاهر والاختصاص في معنى الكلاية على ستة اقوال الاول  
 حيث لا يرثه ولا والذ فالاب الامام وهو ما عليه جما فقرا القائلين وارث  
 ليس معدوم ولا والذ قاله العزولي وغيره وهو قوله جمهور الفقهاء ان اب  
 تحت فقرا القائلين ان يرث وارث من اولاد ويرث من هولا عن ابن عباس وان  
 نظاها بغيره قل الله يجمع في الكلاية ان اسوا ذلك ليس له ولا لعدم ذكر الاولاد  
 قال الجذ ويرث بنها اشراغ اليه وذلك لان الاخت لا ترث مع وجوده وانما  
 اكتن بالاشارة في نفسه ومخرج من اولاد الشبهة انفا يولد الا بترت  
 وها بران عبد الله وهو يورث وكان ابو قتيل يوم احد وانما كان يورث  
 لومات سبع اخوات له القاميس القرابة من غير جنة الولد والوالد يرثه  
 قوله ما ورثت الجذ من كلاية ابان جنة منصفين بل على جنة الولد قال  
 العزولي في بنى سبوا بذكر ثمانية الجذ لان كلاية من ابان بنى من احد  
 سبوا بذكر السدس من ليس به اب ولا ابن لولد سبوا بذكر لان بنى  
 اسوا بذكر كلاية في قبيل في الكلاية في خبر الابه غير ذلك في الجذ  
 المشته من المعضلات لاختلاف اكارس العترة فيها من الكلاية اسم  
 الواحد وغيره يقال رجل كلاية وفي كلاية لانها مصدر جعل اسمها كذا  
 عدك واما اخرا بها بالانصاف فهي اما بغير كان ويورثه صفة اسمها واما جاز  
 من غير يورث او صفة له او نعت لمصدر بخير في اولاد كلاية وكان  
 على التلا ثمانية او فاقصة خيرها يورث والكلاية على الاولين اسم الميت  
 وعلى الاخيرين اسم لقرابة وقيل انها اسم للوارث في الكل والاصل الكلاية  
 عند من سمع الكلاية وهو ذهاب العوة من المنج ذكر الرازي قال في اشعار  
 لقرابة غير جهة الولد والوالد لانها بالاشارة الى قرابتها كلة منصفين واذ  
 جعل صفة للموت والوالد فخصوا ذى كلاية وقيل هو من قوله كل سبوا  
 نادان اذا ذهب طرفها وهذا يظهر اذا جعلنا الكلاية على الميت الذي لا اب  
 له ولا ولد وهو ما عليه الاكثر وقيل هو مصدر من تكلمه النسب اذا احاط  
 به ومترسما للكليل وقيل مترسمة من سئل النسب لاحتاطها به ومنه اعنا  
 الاكليل الذي على راس الملك لاحتاط به فسمى الوريثة المترسمة من كلاية  
 لانهم احاطوا بالميت والابن والاب طرفان له وهذا القول محتمل لان  
 يكون مصدر محذوف الرزايد ولا يكون مصدرا ليعمل ما جاز من مادة  
 تكلم لكنه لم ينطق به كذا في سبوا بذكر من الكلاية والمفاضل ان في  
 ما اخذ اصوله ثلثة احوال الاول انه ما دل على البو كذا في كلف من  
 انشأ اكل كلاية اي عيبه وضعفت والثاني ما دل على ذبحه  
 الاطراف وبغا الحواشي اثبات ما دل على الاحتاط وهو الاصح انتهى  
 قوله في كلاية الجذ فانما الجذ انما لا يورث ان النبي صلى الله عليه



منه ولم يولد لها وهي العليا من الثاني تكلمة للتكثير والباقي بين الغلام  
 وبين من يولد له وهي السفلى من الثاني والوسطى من الثالث وبين من  
 هي علامة من الاضطرار لها وهي السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا  
 من الثالث للتكثير مثل خط الانثيين وسقط الناقبات وان كان مع السفلى  
 من الزوج الثالث غلام والنصف للعليا من الاول والوسطى من الثاني  
 يولد لها وهي العليا من الثاني تكلمة للتكثير والباقي بين الغلام وبين من يولد له  
 وهي السفلى من الثالث وبين من هي علامة من الاضطرار لها وهي السفلى من الاول  
 والوسطى من الثاني والعليا من الثالث والسفلى من الثاني والوسطى من الثالث  
 واذ كان مع الزوج الاول في درجتها انثى واكثر اخذت الجميع فرضا وورد  
 ما لم يكن مع غلام اخذت للجميع وتقع من هذه المراسم وسقط ثلث الناقبات  
 واذ كان مع العليا من الاول اخذت لابوين اولاد اخذت العليا النصف  
 فرضا واخذت النصف حصوية وسقط الناقبات كما في مشرع اعدلى في الفريسي  
 في رتبة النساء في شرحه للساجية حيث قال اذ انزلت ابني ثم اخذت  
 ابني لام فانها اخذت النصف بالعرض والساقية عنهما بتقسيم بالنصف وكذا اذا  
 تركت ابني ثم اخذت ابني فانها اخذت النصف بالعرضية وتقاس الاضطرار في النصف  
 الباقي بالنصفية وكذا اذا تركت الجوسم وهي اخذت لبيته فانها تركت بالنصف  
 لا يقال الاضطرار وام لا يرد من جهتي فربما يتبعها لانها تقول اخذت من جهتي  
 الام وقد اخذت من جهتي التي هي على الاضطرار فلا تكون معتبرة في الاستحسان  
 بخلاف الزوج الثاني التي قوله بالنصفية في الحق الى قوله في نظر ما تقدم  
 في باب كحل الكافر وسبق في فصل العرق انهم لا يتوارثون ما تركة سقولة عندهم  
 كزوجهم من سواد الى فانظر انما يذكر الشارح هنا تبعا لما في الصراجية المتقدم على  
 روايته منصفه جدا فالزوج في كتب الفرائض قوله لا يرث من ولدهم من غيرهم الى  
 لقوله عليه الصلاة والسلام الحق الفرائض ما يتركها ثم يرضعها لولد الام من  
 شرك بينهم فقد خالف النصف لان عدم التشريك يوافق الاصول فارد اولاد  
 الام اصحاب ونسب للنسب الكتاب واولاد الام من غصبة بنسب الكتاب على ما سبق  
 والنسب يكون نيا في ذلك وهو قوله في كبره من علي واولاد الام من غصبة بنسب  
 والى ابن كعب وابن مسعود في الظاهر ارضاء بنين عنه وقال عثمان وزيد بن ثابت  
 وابن مسعود في قوله الاضطرار غصبة من ولد الام من يشركوه ولد الام في الثلث  
 وهو قول عمر بن الخطاب فانظر اولاد الام من غصبة من ولد الام في الثلث  
 ان يقتضى مثل الاول وقال احد الاضطرار لا يرد من الام من يشركه  
 الابن الثاني لدام واحدة وان تكفنتا في رحم واحد ووردت ان قال هب ان ابانا  
 كان حيا

العليا من الج

كان حيا او امة واحدة فقال عمر صدقت وشرك بينهم في الثلث وقال ذلك  
 على ما قضاه في مملته وهذا هو ما فقهاء النعم وهذا المشارة الى ان الاضطرار لا يقتضي  
 الاجتهاد وتسمى هذه المسئلة المشتركة بفتح الراء المشددة المشتركة فيها بين الاضطرار  
 واولاد الام ويقال المشتركة ولغيت بذلك لان عمر ترك بين اولاد الام بين اولاد  
 الام وتسمى ايضا الجارية بقوله هب ان ابانا كان حيا او امة وتسمى الجارية بما قيل انه  
 قال هب ان ابانا كان حيا او امة في الرحم وتسمى الجارية بما قيل انه  
 لان عمر سئل عنها وهو على المنع ولو كان مكان الام جرة فالحل كذلك لان  
 يشترط ان يكون فيها صاحب سند وان تصدق الاضطرار لام وان يكون الشقون  
 ذكرا او ذكرا مع انثى فلو كان اخوة الام ولها نصف المثل سدس للمعصية او كان  
 الشقون ابني لفرغ من ثلثها النصف وبما قلت ان كان يولد اخ لاب لسقط الاجماع  
 ولا يكون من ذلك كذا في شرح الفرائض الملتقى للعلامة في قوله وان سقولة الاضطرار  
 على الملة بر قال في سبب الامه على فرائض ملتقى الاجم للعلامة اعلم ان يرد من ثابت  
 لا يجعل الاخذ الشقوة اولاد طاهرة فرضا اذا كان في المسئلة جدا ابدال الاضطرار  
 مسئلة واحدة وهي الاضطرار وهو شرطها فخرج وجد وام واخذت لابوين اولاد  
 اصل المسئلة من سنة للزوج النصف ثلاثه وللجد السدس واحد وانما فرضت لردك  
 لانه فرضت مع الابن مع الاخذ كذلك والام الثلث الثمان وتفرض للاخذ النصف  
 ثلاثه لعدم من غيرها عنه من الورثة وانما فرض لها النصف لتضمنها لتعصب  
 فان قلت اني امرت بها فاجدر فبالت المسئلة الى تسعة ثم يقسم النصف  
 بنصيب الاخذ يبلغ اربعة يعقسم ذلك على ثلاثه للتكثير مثل خط الاضطرار  
 لان المقاسمة هي الجوسم سدس مع المال ومن ثلث الباقي ولا يوافق بقوله  
 عند رؤس المتكسرين وهو لا يتر في تسعة يبلغ تسعة وعشرين وبينها  
 تقع للزوج ثلاثه في ثلاثه بقسمة وللام الثلث في ثلاثه لتسعة والمجد  
 مع الاخذ اربعة في ثلاثه ما يخرج عشر تقسم على ثلاثه الجوسم ثمانية والاخذ  
 اربعة وانما قسم ذلك بينها لانه لا يسبغ في تعصبها على الجوسم ثمانية والاخذ  
 بالدم وقسم بالتعصب رعاية للجانيين وهذا يدل على انها معصية وان  
 قالوا ان يرضعها لهما مع ثم قال في سميت الاكدم لانها واقعة امرأة من  
 بين الكدم ورضعها ابن ابن شيشة عن قبيص عن صفوان قال قلت للاعرج  
 سميت الاكدم من حال طهرها بعد الملك ابن مهران على رجل يقال له اكدم كان  
 يتكلم في الفرائض فاخطا فيها سمها الاكدم وقيل سميت الاكدم لانها  
 كدرت على نبيك عذبة في الجوسم ثلاثه او حبه اعان بالجد ورضع للاخذ

مطلوب في  
 المسئلة والمباركة  
 والحجج والمنهج  
 واليمين

مطلوب في  
 مسئلة الاكدم

فيها ثم جمع العوضين فقسمها على حصة التعصيب ومسائل الميراث عند لا يخرج  
 شيء من ذلك أو لا يشكرك فيها أقوال الصحابة أو لأن النسخ كما قاله  
 أو لأن الحد كس على الأخت ميراثها فأن أعطها النصف ثم استرجعه  
 منها أو لأن رجلها يقال له الكس القاض على ابنه سبعه وقيل غير ذلك وسبب  
 الغل أيضا للظهور على ميراثها إذ ليس في مسائل الميراث مشكلة في ميراث الأخت  
 سواءها وقيل لأن الميراث على نصيب الأخت فأخذت ابنه ونحوها فصار ميراثها  
 يظهر من النسخ المتكلمة فراجعه إن شكيت بال  
 في شئ من بعض الملتزم العول في العول له معارة متبها دفع العول باليك وبها  
 القيام بكنهاية العول يقال حال عياله أو إذا نفع عليهم وقام بكفايتهم وميراثها  
 الاشتداد يقال حال الأمر إذا اشتد وميراث العلية يقال حاله أنشأ إذا طلب  
 ومنها الارتقاء يقال حال الميراث إذا طلب منه ارتقاء وعالت العول في  
 أو ارتفعت وميراث الميراث أو الميراث يقال حال الميراث إذا مال وميراث قوله تعالى  
 ذلك إذا مال لا يؤول إلى لا يتناول أو لا يتجره أو منه حال المال في كماله إذا جاز  
 ونسب هذا سؤالا ما يوجد الزيادة أو ارتفاع اجزا الخريف عليه أو لما فيه من  
 الميراث أو الميراث عن العول بعض المقربين لأنهم يتسوا مسائل العول إلى ثلاثة  
 أقسام عاولة وبغاية وعادلة فالعادلة المنقصة على الميراث بلكه العايلة  
 مسائل العول والعادلة مسألة الميراث وهذا القسم منهم كالصومر ما بينهم افتقرا  
 العول من معنى لوجوبها مقابل العول في معنى العول في المعنى الاصطلاحي  
 ومع ذلك لا يكون لغيرها في الاصطلاح هو أن يراد على النسخ من اجزائه إذا  
 خلاف عن فرض من العول ثابت في الأول عن غير من الخطاب فأن أوله ما وقع  
 العول كان في عهد من رفضت إليه مسألة النسخ واختص وهي أول فرضية  
 حالت في الإسلام فقالت بنات النسخ أو البنات النسخ ثم يقع للأخت حصة ثم  
 يقع العول في ميراثه صلى الله عليه وسلم ولا في ميراث غيره نبي صلى الله عليه وسلم  
 وشا ويروى وكانوا يجهلون العول فكانت أول من أدعى اجتهاده إلى  
 محبة العباس كالحق المشهور وقالوا العول في العول وما بعد العول على  
 ذلك منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وعقربهم ولم ينكر عليه أحد إلا  
 ابنه عبد الله لأنه لو قدموا من قدمه الله وأخر من أخر الله ما علمت في حجة  
 أو أم الله لو قدموا من قدمه الله ومن الذي أخر الله فما علمت في حجة  
 قط فقتل له من الذي تقدمه الله وقال الله أخر الله من قبل الله من  
 فرض مقدم في فرض مقدم والام والجد مقدم من الله ومن تقدم من فرض

مقتد

غير الميراث في فرض الميراث كالبنات وبنات الام والأخوات لابن من اولاد  
 فقد اطمع الله في رواية أخرى عن علي أن رجلا سأل ابن عباس  
 فقال كيف تقسم بنات العايلة قال أدخل الصغر على من هو أسوأ  
 حالا فقلت من هم فقال البنات والأخوات فقلت وما تقسم فقال  
 شيئا ولو لم يكن لهم ميراثك بين من سئل على ما عليه الناس اليوم فقلت  
 وقال قبل لهؤلاء الذين يقولون بالمولد حتى يجتمعوا ثم نفع أباها وأبناهم  
 ونسائها ونسأهم وأنفسها وأنفسهم ثم يتقبل لعنة الله على الكاذبين  
 إن الذي يرضى على حاله خير ما جعل المال للفقراء والضعفاء ولتلك فإذا ذهب فضل  
 بالضعف وهذا بالضعف فإن من منع الثلث فقلت له لم لم تقل هذا في زمن  
 عمر فقال كان رجلا ميسرا مريثه فقال لعل ابنه أو رباح إن هذا لا يفرض حتى  
 ولا عمك شيئا لو لم يرضت لعل ابنه أو رباح إن هذا لا يفرض حتى  
 لا يرعاه من وهو من ربه ابنه أو رباح إن هذا لا يفرض حتى  
 السائل وسميت هذه المسئلة بالميراث لما تقدم في الصحيح قوله العايلة  
 ولا يرضى الأخت يقول ابن عباس بعد إجماع الكبار الصغار قبل عمه ويلزم  
 ابن عباس ما إذا تركت زوجا وأما واخوات الام وتترك المقتنيات بالقطعة  
 لأنها تقضت عليها حين منعه فمقتناتها هذه المسئلة محاولة وتقتصر بحريتها  
 على أسوة فان قال للميراث النصف واللام المنسوخ كان نازكا من جهة فان الأختين  
 لا يجزى الام من الثلث في المنسوخ وأما قال للميراث النصف واللام الثلث  
 والأختين الام الثلث فغيره العول ولا يمكنه أو حاله التقويات  
 هناك واحد منهن لأن الام بصاحبة فرض محض والأخوات لام كذلك  
 فانهم لا يصير عديمة مال فان قال ابن عباس لأخوات الام أسوأ حالا  
 من الام مستوطنة بمن لا ينسقط الام به فقلت هذا باعتبار النفاذ في  
 غير حالة الاستحقاق وإنما اعتبار الثبوت في حالة الاستحقاق فليس هذا  
 إن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة والعقوبات يروى قوله عليه الصلاة  
 والسلام في حق عمر بن الخطاب ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه  
 لعمر سعد وعيينة من الأهادت البريات وقد تكلمت بحول الأخت فيقول  
 ابن عباس بعد إجماع فانهم نقل الآية في الخبر المنقول قال ابن عباس والله  
 لو لا أن تقدم ابن عباس ما عاد والام عايلة والمعنى ما اختص على ابن  
 عباس أثناء من أهل العلاء ويتكلم هذه المسئلة المنسوخ لابن عباس فكيف  
 بعد وفاته وأما الظاهر أنه لو ادركها لأجاب عنها انتهى قوله لبعض أطباء

الدرية أي كان الموقوف إذا اجتمعت في تركه وصافته عنها وكانت في  
 القرن سواء يظل لنفسه على السواك يكون الناس عليه ديون وصافته عنها وليس  
 يعنها أول من بعث فالنفس على الجميع بعد موتهم فكان هذا حتى يدخل النقصان  
 على كل الورثة على السنة واحدة بها ما يقع المال من الوفاة ما ينصفهم القديس م  
 بقدر حصصهم لعدم ترميح النقص على البعض ولا لأنه تعالى لما جوه هذه النها  
 في حال لا يتبع الكل سلطان المراد الحاق النقص بالكل عملا باطلاق الميراثات  
 ثانياً بمقتضى جمع هذه السهام والثالث بمقتضى النقص كالثاني بالنقص والمراد  
 زيادة أحد الفروع عليه حواء ما زاد سدسه أو الثلث أو نصفه أو ثلثه أو غير  
 ذلك من الكسور أو جوهه فيه من الكسور بالنسبة كما سطرته وذكره العلوي  
 قوله أربعة لا يتولى إلا ثلثه إلى قال في الميراث لأن الفروض المتعلقة بهذه  
 الخارج الأربعة ما لا يقع المال بها أو يبقى منه شيء رابح عليها وهو الأثنان  
 والثلاثة والأربعة والخامسة والأحوال في الأشرف لأن المسئلة إنما تكون  
 من أربع إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب أو نصف وما بقى كزوج  
 وأخت لأب وأم أو ثلثان وما بقى كزوج وأخت لأب وأم أو ثلثان  
 كأختين لأب وأختين لأب وأم أو لأختين لأب وأم أو ثلثان  
 وما بقى كزوج وأختين لأب وأم أو ربع ونصف وما بقى كزوج وأخت  
 أو ربع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وأختين أو لأختين لأب وأم أو  
 أختين لأب وأم أو ثلث ما بقى أو ثلث ونصف وما بقى كزوجة وأخت  
 لأب وأم ولا يكون في مسائل الخارج الأربعة أمية فوارس الأربعة  
 إلى أي يقول سدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف  
 وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو أختين نصفان وسدس كزوج وأخت  
 لأب وأم وأخت لأب وأم ونقول بثلاثة إلى ثمانية وما إذا اجتمع نصف وثلثان  
 وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأب وأم أو أختين نصفان وثلث كزوج  
 وأخت لأب وأم وأختين لأب وأم ونقول بنصفها إلى سبعة إذا اجتمع  
 نصفان وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأب وأم أو اجتمع  
 نصفان وثلث وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأب وأم  
 ونقول بثلاثة إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس  
 كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأب وأم وهذه المسئلة تسمى شريعية  
 لأن شريحتها فيها بأول الفروع ثلاثة من خمسة فبقية الزوج يطوف  
 في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلقت زوجها ولم تترك ولداً

ولاول

ولولداً من ماذا ينصف الزوج وكانوا يقولون المصنف فقول لم يقص  
 شرح لانصافاً ولا ثلثاً بثلثه ذلك فظلمه وعزيم وقال وقد سبق  
 بهذا الحكم امام عادل وسرع وأراد به عرض الله عنه كذا في الفروع ويعلم  
 ما ذكره الشافعي من الاحتساب المثل قوله فقول ثلثة عشر أي يقول  
 بنصفه سدسها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأبوين ربع وسدس  
 وثلثان أصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللأم السدس اثنتان  
 وللأختين لأبوين الثلثان ثمانية ومجوعاً ثلثة عشر ونقول  
 إلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأبوين ربع وثلث وثلثان  
 أصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللأختين لأب الثلث الأربعة  
 وللأختين لأبوين الثلثان ثمانية ومجوعاً خمسة عشر ونقول  
 السبعة عشر كزوجة وأم وأختين لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان  
 أصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللأختين لأبوين ربع وثلث وثلثان  
 للأم الثلث الأربعة وللأختين لأبوين الثلثان ثمانية ومجوعاً سبعة  
 عشر وذكر المطالب في قوله كما مره وبينه إلى أي قال أصلها من  
 أربعة وعشرين للمرأة الثلثة والثلثان والثلثان والثلثان ثمانية  
 ومجوعاً سبعة وعشرون وسبعت المنبر لانه على سبيل عينا وهو على المنبر في الكوفة  
 وكانت خطبته الحد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ومجوعاً كل نفس ياتس واليه المآب  
 والرحم فبذل عنها حسنة فأجاب الرجال من ردى الخطبة فقتل والمائة مائة  
 ثمنها ثمنها ومضى في خطبته وثلثها أيضاً بالخطبة لقله عولها والعينية والميد  
 وكينقأ به وجه وجهه وكزوجة وأختين لأبوين ربع وسدس وأم وأخت  
 وكزوجة وأختين لأب وأختين لأب وأم وكسنت وأربع بنات ابن وأربع  
 حيدات وثلث زوجات وجد هو كآب أم وكسنت وأربع بنات ابن وأربع  
 نعوته إلى سبعة وعشرين وتامة في شرح فزارين المثلث لعلها على المطالب  
 في الرد عند ما سراج منها لعله لأنه بالقول تقص سهام ذوي الفرائض  
 وتزيد المسئلة وبالرد تزيد سهام ذوي الفروض وتقص المسئلة أولاد والنوع  
 تنقص السهام على المخرج وفي الرد يعقل المخرج على السهام فكانا ضارين والرد  
 في اللغة الجمع والصرف يقال رد إلى منزله أي جمع ورده عن وجهه أي  
 صرفه كما في كتب الفرائض فوالأعلى الزوجين فلا يرد عليه إلى أي لأن الرد  
 إنما يستحق بالرجوع لقره تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في الأرحام  
 للزوجين والرحم عشرة أصناف البنت وبنت الابن وان سئل والأم

سبعة عشر

وأما وإن علت وأم الأب وإن علت وأم الجدلاب وإن علت والأخت الشقيقة  
 والأخت لأب والأخت لأم والأخت لأم وألرد علي بن زكريا بقدر سهامهم بعد  
 قول عامة الفقهاء وبما أخذوا عن ابن عباس وقال زكريا ثابث بعين الرد  
 والفاضل من بين ذوي الفروض كتبت المال وبه أخذ الشافعي وأبو  
 المتأخرين من أصحابنا إذ لم ينظم بيت المال بالرد على ذوي الفروض  
 بالنسبة تناقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين  
 فيستحقان حال انفراق جميع المال حتى يكون نصيب البنين سهم الأبن  
 وأطلاق قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وما  
 روي عن مسلم بن يزيد قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت  
 كنت قد عدت على أي يولدني وإني ما كنت وتركت الوليد فقال قد وجب  
 أجرك ورددتها عليك الميراث والأحاديث في ذلك كثير كما في كتاب الفرائض  
 فوردت المسئلة من عدد من سهم أي روي ذلك الحسن الواحد لأنه جميع  
 المال لهم بالفرض والرد معاً وهو سهم مماثلة فلا مزية لراس على جميع  
 وذلك كما إذا قرأت الميت بنتان أو أخوات مثلها أيضاً فمنهم من قسم على  
 من اثنين وأعطى كل واحد منهما نصف التركة أو جدتين فأجعل المسئلة  
 ورجوع جميع المال بينهما على السوية فنكوه القسمة على عدد الورث كما في  
 العقبات أعني إذا قرأت بنتان أو أخوات مثلها أيضاً فمنهم من قسم على  
 عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعاً لتطويع المسئلة في القسمة  
 كما في المخرج قوله من اثنين أو سبعة أو عشرة أي في المسئلة من اثنين لو  
 كان فيها سدس ثلثين كجدة وأخت لأم لأن أصل المسئلة من ستة لجد  
 السدس واحد وللأخت السدس واحد ومجموعها اثنتان والباقي هو أربعة  
 يرد عليها بالنسبة وقد استويا في الفرض فنرد المسئلة إلى اثنين ولكل  
 واحد منها نصف المال فرضاً وربعاً وقولته وثلاثة لثلاث وسدس  
 أي والمسئلة من ثلاثة سهم لو كان فيها سدس وثلاث كام وأختين لأم  
 لأن أصل المسئلة من ستة لأم السدس واحد وللأختين الثلث  
 اثنتان ومجموع ذلك ثلاثة فنرد المسئلة إليها ونقسم المال عليهن  
 الثلاثة بقدر سهامهن فيكون لأم الثلث ولولدي الأم ثلثان وذلك  
 بالفرض والرد وقولته وأربعة لو نصف وسدس أي والمسئلة تكون  
 من أربعة سهم لو كان في المسئلة سدس ونصف كام وبنيت لأم

المسئلة

المسئلة من ستة لأم الثلث اثنتان وللأخت النصف السدس  
 واحد وبنيت النصف ثلاثة ومجموعها أربعة فنرد المسئلة إلى الأربعة  
 فيكونه لأم الربع وبنيت ثلاثة أرباع وذلك بعد الرد وقولته  
 وحصة كالثمن وسدس يرد وتعتبر المسئلة من خمسة سهم لو كان  
 لو كان فيها الثلثين ونصف كام وأخت لأبوين أو لأب لأن المسئلة من  
 ستة لأم الثلثان اثنتان وللأخت النصف ثلاثة ومجموع ذلك خمسة  
 فنرد المسئلة إلى خمسة ويقسم المال عليها أحكاماً بقدر سهامها فيكون  
 لأم حصة وللأخت ثلاثة أخماس وإن كان في المسئلة سدس  
 ونصف فالمسئلة أيضاً من خمسة كام وأخت لأب وللأخت لأم الثلث  
 من ستة لأم السدس واحد وللأخت السدس واحد وللأخت لأم الثلث  
 ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فنرد المسئلة إلى خمسة وتعمل أصل المسئلة ويقسم  
 المال بينهم أحكاماً بقدر سهامهم فيكونه لأم خمس وللأخت الثلث وللأخت  
 ثلاثة أخماس أو كان في المسئلة ثلثان وسدس كأربع بنات وأم لأم  
 المسئلة من ستة للثلاث الأربعة وللأم السدس واحد ومجموع  
 الفرض خمسة فتعمل الحصة أصل المسئلة بعد الرد ويقسم الإرث بينهن  
 أحكاماً بقدر سهامهن فيكون للبنات أربعة أخماس وحصة لأم كام  
 في سكبها لا يرد على فرض بلحق الأخت قوله وهو هذا أربعة إلى أي أقل  
 مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فأذا أعطيت الزوج وأصلها بقولته  
 فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن من غيرها مضافة بالثلث فأعزب  
 دفع عدد رؤسهن وهو اثنتان في أربعة بتلج ثمانية فللزوج منها ثلثان  
 وللبنات ستة كما في المخرج قوله يستقيم سهم الحيات وسهم الأخت  
 أي لأم حقا الأخت لأم الثلث وحق الحيات السدس فنلحق  
 الصوص استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الحيات  
 الأربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما ما بينة فمقتضى عدد رؤسهن  
 بأسم وكذا نصيب الأخت الست اثنتان فلا يستقيم عليهن لكن  
 بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فزدنا عدد رؤسهن  
 الأخت إلى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا الموافقة بين أعداد الرؤس  
 فلم نجدها فزدنا وقت رؤس الأخت وهو الثلثة فكل عدد رؤس  
 الحيات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر فزديتها في الأربعة التي  
 هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين ففرضها ففرض المسئلة

كان للزوجة واحد من بناه في المصرب الذي هما في حشر فلم تغير  
 فأعطيتا لها للزوجة وكان للوراث أيضا واحد من بناه في ذلك المصرب  
 فكانت اثنا عشر لكل واحد منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنا عشر  
 فغير بنها فبلغ اربعة وعشرون لكل واحد منهن اربعة كما في المص  
 في له فخصر بالاورث السبعة الاثني عشر الذي في سكتنا للزوجة خمسة  
 وعشرون اربعة لا تصح عليهن ولا توافق والبنات سبعة وهم ستة لا تصح  
 عليهن ولا توافق والبنات ثمانية وعشرون وحدها من تسعة لا تصح عليهن  
 ولا توافق فأجمع معن من الميراث اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة  
 والستة مائة بالضعف فتعدي نصف احداهما في كامل الاخر يبلغ اثني  
 عشر وبين الاثني عشر والتسعة مائة بالثلث فتعدي ثلث احداهما  
 في كامل الاخر يبلغ ستة وثلاثين وهذا هو السهم فتعدي في الاربعين  
 يبلغ الفا واربع مائة واربعتين ومنها تصح كل من له شئ من الاربعين اقل  
 سقرا في جزء السهم يخرج نصيبه للزوجة خمسة في ستة وثلاثين  
 مائة وثماني لكل واحد خمسة واربعون والبنات تسعة في ستة وثلاثين  
 مائة وثمانين لكل واحدة خمسة واربعون مائة وثمانين وخصم كل  
 واحدة اثنا عشر واربعة والبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين  
 يبلغ الفا وثمانية لكل واحد مائة واثنا عشر وشرح على ذلك ولا يصح  
 في باب الرد الا تكسار على ثلاثة اجناس الا اذا كان فيهما زوجات  
 وتامة وشرح في بعض المصنفين في باب  
 في ريب ذرية الازهار  
 لما منع من بنات احوال الاعقاب والفرافيق والعقبان وكيفية توريثهم شرح  
 في اربعة من بنات الارحام قال عامة العادة بتوريث ذوي الارحام وهو  
 من ههنا وقال زيد ابن ابي ثابت لا ميراث لهم ويومض المال فزيت المال و  
 قال مالك والساقف لنا قوله تعالى يومئذ الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
 الاُنثى وقوله تعالى بل رجال نصيب ما تركت الازواج والاقربون والبنات  
 نصيب ما تركت البنات والاقربون فانه يقتضي ان يكون لكل بنت من  
 الرجال والنساء نصيب من التركة فيقتضي العشرة بين الرجال والمال واولادهم  
 اذ لم يكن لهم نصيب عسفة ولا احد من ذوي الميراث في قوله تعالى واولادهم  
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يقتضي العشرة بين العمة والحالة واولادهم  
 واولادهم وتدل نزلت هذه الآية في ميراث ذوي الارحام ولهذا استخرج  
 القوادس بالموالات والبرج التي كانت مشروعة فشرحت لهم التوارث  
 من غير نصيب بين ذوي الارحام له ذم من ان يعصب وليس له ذلك فقال  
 الكل واعترض عليه بان الميراث من ذم من ان يعصب بدليل قوله تعالى

ما  
 في  
 قوله

في كتاب

في كتاب الله لا يراد اطلق كتاب الله يراد به القرآن عرفا فنصرت اليه وايضا  
 انما ذكر فيه من لم ير من اولعيب واجيب بان المراد به في كتاب الله بدلالة  
 انما انقول هذه الآية تأخرت عن اى الموارث حتى حملت عليها ولا يراد  
 خلافاً ان الميراث تستحق الميراث وليست ممن ذكرها اية الموارث قول  
 على ان المراد بكتاب الله حكمه بل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط  
 ليس في كتاب الله فهو باطل اى ليس في حكمه لان غير ما ذكر على الله عليه  
 وسلم من الاحكام ليس بمذكور في القرآن بل بعضهم في بعضه في السنة  
 لانما كتاب الله بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله تعالى وما اتاكم  
 الرسول فخذوه وقوله تعالى واستمعوا وماروا بما اوعاها من سهل  
 ان رجلا من رجلا يهرم فقتله وليس له وارث الا حال فكتب عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولود من لا مولود له والحال وارث  
 من لا وارث له رواه احمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وقال القزاز  
 وهذا هو السنن روى في هذا الباب وماروت عايشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان الخال وارث من لا وارث له رواه البخاري والكلابي  
 وعنه قال الخاتم يروي على شرطها ورواه ابو داود بره ويعقل عنه وما  
 روى واسع بن حبان ان قال من المرحاج مات قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعاصم بن عدي هل تعلمون له فيكم نساء قال لا يا رسول الله بل كان  
 اثنا عشر اى غريبا فتزوج عبد الغنم باخته فولد له ابو ليا به فقبل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته اى ليا بر بن المندبر رواه عبد  
 العزيز والبيهقي وما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمة بمنزلة الاب اذ لم يكن بينهما اب والخال بمنزلة الام اذ لم  
 يكن بينهما ام رواه الحاكم ولان اصل القرابة سبب الاستحقاق الارث  
 عام بيناه لان هذه القرابة بعد من سائر القرابات فتأخرت عنها  
 والمال من كان له مسحق لا يجوز منه الى بيت المال وكان سائر  
 المسلمين يدلون اليه بالاسلام فقط وهو يدور به وبالقرابة والمندبر  
 يهرث اولى بالمعرات ممن يدور به في جهة واحد كمن لا يعاين مع بنى العلاء  
 ولذالك ذهب على وابن مسعود وابن عباس في الشهر الراوي عنه  
 ومعاذ ابن جبل وابن ابي اذروا ابو عبد الله بن المرحاج والخلع الارثفة  
 فيناكل عن القاضي في خاتم الخال الميراث انه قال لم يكن ثابت مال  
 الخلع الراوي وهو الخلع الارثفة منى من احوال الاموات الذين  
 لهم ذوارحام وافق القاضي ابو حاتم الخليفة المعتمد بر اموال  
 ذوي الارحام من بيت المال لوجوب اجماع الصحابة على ذلك صبر

من غير ثابت فاما المعتقد بردها ويحك ان ابا سعيد البرقي لما بعث  
 المعتقد قبل ما افق به اوجانم وانما فنق ونباه وكتب به الى الاخاق انك  
 ذلك عليه وقال هذا خلاف بين الصحابة فقال ابو جازم لا ادرى بها  
 خلافا على الخلفا الاربعة وكان يقول اذا اجتمعت الخلفا الاربعة على شيء  
 كان اجازها حجة لا تسع تركه ذكره الحنابلة في اصوله في اضراب العقول  
 فيمن ينقض بهم الاجتماع ونقل عن ابي بكر انه قال لا انا سفي على شيء كتابي  
 على ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احضها عن قوم  
 الارحام فان لم اسع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه شيئا  
 وسرتهم بري على اكثر العبادية به قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد  
 ابن الحسن وشريح والشعبي والشافعي ومسروق وطلحة بن ابي نعيم  
 والنوري وابو ابي ليلى والحسن بن صالح واجد بن حنبل واسحاق بن  
 راحون ويحيى بن ادم وعبد بن حمزة ونعيم بن دراج وشريح  
 من الامية واعلم ان كل من قال بقولهم ذوى الارحام قال بالرد من  
 ولا يفسد والذوى اقل من اهل البيت من اصحاب المشافق اورد ذوى  
 الارحام اذ لم ينظم امر بيت المال قال النوري قلت هذا هو الاصح  
 والصحيح عند جمهور اصحابنا وقال ابو سراقه وهو قوله عامة من اصحابنا  
 وعليه الفتوى اليوم في الامصار والراجح في كيفية تعديتهم عندهم هذا  
 اهل التنزيل وعليه فتوى اصحابنا اهل اولاد القائلين بقولهم  
 ذوى الارحام ثلاث فرق فرقة يسوية اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحبنا  
 وزينب وعيسى بن ابيان سوية لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب الاقرب  
 فالاقرب وفرقة يسوية اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق والشافعي  
 ابن جهم وابو نعيم وابو ابي ليلى والنوري ويحيى بن ادم والحسن بن زياد  
 ومحمد بن علي وابو مسعود سوية لانهم يتركون المالك منزلة المالك  
 به في الاستحقاق وفرقة يسوية اهل الرحم منهم نعيم بن دراج ويحيى بن  
 بشر سوية لانهم سوية من الغريب والبعيد والذليل والذليل منزلة  
 بالرحم وعاقبة ما قبل الرحم لكل شدة وجهه وذكره يودى الى الاقرب  
 كما ذكره العلوي الطرابلسي في قوله في الرحم  
 فتوكل شريك الجنس لا يجوز العصبية وانما العصبية منه وقوله ليس  
 بذى رحم احقر من ذوى الرحم لان ذى الرحم ليس له من مقدرة في الاقرب  
 ولا في النسبة ولا في الاجماع وقول ولا عصبية احقر من العصبية كما هو  
 ظاهر وقوله فيناخذ المنقره جميع المال اى لعدم المتاهم كسنت اواب

الام

الام او بنت الاخ او العمة او الخالة كما ذكر العلوي قوله فيمن اربعة  
 احب واحسن الميت اى وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن  
 وقوله ثم اصله اى من ينتمى الميت اليهم وهم الاحياء الفاسدون  
 والجهلات الفاسدان وقوله ثم جزء ابو ابي من ينتمى الى ابى  
 الميت وهم اولاد والاخوان كلهم وبنات الاخ كلهم واولاد  
 الاخوة لام وقوله ثم جزء اى من ينتمى الى من ينتمى الى الميت  
 الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات  
 الاعمام كلهم واولاد هؤلاء ومن يدعى بهم وتقدم المصنف الاول  
 لان قرابة العلالا اقرب من غيرهما فهو معنى قوله وتقدم اولاد البنات  
 واولاد بنات الابن ثم المصنف الثانى وهو معنى قوله ثم الجهاد الفاسد  
 والجهلات الفاسدان ثم المصنف الثالث وهو معنى قوله ثم اولاد الاقرب  
 لا يورثون اولاد واولاد الاخوة والاقربات لام وبنات الاخوة ثم المصنف  
 الرابع وهو معنى قوله ثم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام  
 ذكره في المعنى ثم المصنف الخامس وهو المصنف السادس وهو المصنف  
 الثانى مقدم عند ابو حنيفة على اولاد الاقرب لان اولاد  
 الاخوة والاقربات لام وبنات الاخوة والاقرب لان المصنف الثانى مقدم  
 عند ابو حنيفة على المصنف الثالث وعندهما المصنف الثالث اول من المصنف  
 لانهم اولاد عسمة اوى سم ولان المصنف الثانى زيادة الاصل الى  
 باعتبار القرابة لانهم اصوله وزيادة القرب اولى مما ذكره الاصل  
 القرب والعلية خرج بالزيادة من حسبهام والمخة قال في القربى والفقير  
 على قوله اى حنيفة وقال الامام العتاقى ان الاقرب اى اهل القرابة  
 على اولاد الاقرب وان قربوا عند اى حنيفة والفتوى على قوله اى  
 اولاد الميت الا انهم اولاد الميت اى يقدم بعد ذلك اولاد المصنف  
 الرابع ومن يدعى بهم والكل فيهم كما ذكره المصنف الاول اعني اولادهم  
 بالمرات اقربهم الى الميت لمن اى حنيفة كان يعنى سوا كان الاقرب  
 من جهة الاب او من جهة الام فانما اذا كان اقرب فهو اولى بالمرات  
 اى اختلفت فالاوله كسنت العمة لاب وام اولى من بنت ابن العم  
 لاب وام وكسنت الخالة لاب وام اولى من بنت ابن الخال لاب وام  
 قد التالى كسنت العمة اولى من ابن الخال وكسنت الخالة اولى  
 من ابن العمة وان استوراى القرب وكان وجهه قرابتهم محقة  
 عن كانه فوق القرابة فتبوا اولى بالاجماع كسنت عم لاب وام اولى من  
 بنت عم لاب وكسنت عمه لاب وام اولى من بنت عمه لاب وكسنت عمه  
 لاب اولى من بنت عمه لام او بنت عم لام وان استوراى القرب

١٢

والقصة قوله العفصة اذ لو كنت لعم قوا من العزة كلاهما لاب وام اولاد  
 المال كله لبنت العم في الصورين ولو كان احداهما لاب وام والاخر لاب المال  
 كل من كان له قرة القربة في ظاهر الرواية كانت عمه لاب وام وبنت عم لاب  
 فقط فان كان كله لبنت العزة وتامة في شرح فرايين المنقح للبطريركي  
 خامس من ذوي الارحام فاذا انفرد واحد منهم استعمل جميع المال لعدم المزمع  
 وانه اجتمعوا وكان غير شرعيتهم عند الاقرب منهم اولى وذكر ان ابن ابي  
 وبن كاهن اذ كانا في استرقت حياهم فلذلك مثل حظ الانثيين وان كان  
 غير شرعيتهم مختلفا فانكسرت بقايتهم في الاب والثلث لقربة الام ثم ان لم يوجد  
 هذا المصنف من ابوك الميت يستقل هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا المصنف  
 من ابوي الميت ويكون اولادهم بالميراث القربى الى الميت وانه استوفى  
 كانت له قرة القربة فهو اولادها من غير شرعيتهم عند الاقرب من ابوك الميت  
 المصنف من الاب والثلث من ابوي بقايتهم عند الاقرب من ابوك الميت  
 الميت وهو اولاد الميت يستقل هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا  
 يستقل هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا المصنف من ابوي الميت  
 جواز قد تركنا الاشياء لهذه الصور لان ملك ما سبق يعطى من الامثلة  
 ما شئت ومن لم يستغن بصاحب لم يستغن باصباح كذا في شرح العلامى  
 قوله وانما استوفى القربة الى انه الام والامهات كما من بنت وبنت  
 بنت فالمال بينهما فلذلك مثل حظ الانثيين بالاتفاق باعتبار ابيها عند  
 ابن يوسف والحسن والاتفاق الاصول في الاتفاق ما عتبار ابيها عند  
 ابدا في الفروع الى وهم السوية والبنات المتساوية في الدرجة قوله  
 غير الزوجة قوله قال في المنقح اعني باخليفة واما يوسف قال المحيية  
 الخير الذي اقول كيف يثبت في ممتنه اباخليفة واما يوسف قال المحيية  
 المشهورة عند ابن حزم قال في المنقح وهو يعنى اعتبار الاصول  
 قوله ابي خنيفة وافي يوسف ومحمد ثم رجوع ابي يوسف عن ذلك وقوله  
 ابي يوسف رواية شاذة عن ابي خنيفة والمنقح موضوعه لنقل المذهب  
 لا لما شذمه فكان ينبغي ان يثبت مع محمد ليكون على اشهر الروايتين  
 عنه فارجع الى الصواب وشرح من الشرح في هذه المسئلة بخبر ما ذهب  
 الصواب ولو قال فيهما اعني ابا يوسف والحسن من زياد لكان اولى  
 تأمل انهم توة وفي المانق رتبة محمد يعنى قال في شرح فرايينه

للمطالبي

للمطالبي وهذا شهر الروايتين عن ابي خنيفة وبرهني كما في شرح  
 الساجدة للشيخ شراح الدين وقال في الكافي وقول محمد اشهر الروايتين  
 عن الامام في جميع ذوي الارحام وعليه المنقح وقال الامام  
 الاستيعاب في المسوط قول ابي يوسف اصح لانه اسهل وقال  
 في المحط ومشيخ حجاز اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه  
 المسائل اشهر وعليه ابي حنيفة خوارزمي ايضا على ما ذكره صاحب الموط  
 في فرايينه فثبت بهذا ان قول محمد اشهر الروايات عن الامام في  
 جميع ذوي الارحام الا انه بعضهم اخذوا بقول ابي يوسف لكونه  
 اليسر على المعنى كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الخفيف وفي المختل  
 قيل قول ابي خنيفة مع محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الامع والمعتمد  
 من هذا انه لا رواية عن ابي خنيفة غير هاتين الروايتين وقد  
 الارحام لكن الامام العتاق قال في فرايينه وانما اختلفت الابدان  
 واقفقت البطون بقسم المال على الابدان بالاتفاق فلذلك مثل حظ الانثيين  
 وان اختلفت البطون واحد يقسم المال على الابدان عند ابي يوسف  
 كما ذكرنا وعند محمد يقسم المال على النطفة المختلفة فيه ويجعل النطف  
 المختلف بعدة اولاده مع اعتبار الوصيف في النطف فاما اصاب كل نطف  
 ينقل الى ذلك ويخلف ابي خنيفة يقسم المال على النطف الذي اختلف  
 فيه من غيرها ويجعل النطف بعدة اولاده انتهى فثبت بهذا ان الامام  
 له ثلاث روايات في ذوي الارحام وتامة فيه فليراجه من راسه  
 في الفروع والموط في المراء يعبرم البدن وذوي  
 القربى بين والموتى قوله لا توارث بين العرق والموتى  
 اي اذا مات جماعة منهم قرابة ولا يورث من ابيهم مات اولادها اذ اعرفوا  
 في نسبية معا او وقعوا في النار دفعة واحدة او سقط عليهم جدار  
 او سقط بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقوم والمتاخر في موتهم  
 جعلوا كأنهم ماتوا معا فالكل واحد منهم لو رثت الاحياء لا يرث بعض  
 هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نفس  
 على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد  
 ابن ثابت رضي الله عنهم كما في المنقح قال العلوي فلو عرفت اخوان وكل  
 واحد منهم تسعون دينار او جعلت بنت واما في عمها فبند عامة العفا  
 تقسم تركته كل واحد منهما بين الاحياء من ورثة يعنى البنت والام والعم

في الفروع والموط



في البطن معلوم لا فان ولدت تسكن العتمة وفي الموازل لو ولد ابنين  
 وامراه فادعت انها حامل قال ابو جعفر تعرض المرأة على نكته او اسرائيل  
 حين يمس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل فتم موثرا وان  
 وقف على شيء منها فوقف نصيب ابنين وان ولدت ميتا الاكل ولا وارث  
 للميتين اذا اخرج ميتا فكيف انه لا يرث ولا يورث عند اخرج بنفسه  
 فانما اذا اخرج جنين من جملة الورثة كما اذا هن بر النساء فالقت حيا  
 منها الجنين من جملة الورثة يورث ويورث عنه فان خرج اكثر حيا ومات  
 ويرث ويورث عنه وان خرج اقله حيا ثم مات فلا يرث ولا يرث عنه  
 الميت وان مات هذا وكاب سكب الابر على امرأين ملق الاجر للعدلى الظالمين  
 قوله كالورثة ابو يورث وينتزوج حيا في الخ قال في شرح فرائض الملقين  
 ثم الاصل في تنقيح مسائل الحمل ان تنقيح المسئلة على تقدير موت اذ قلنا  
 يورث نصيبه مرة على تقدير ان الحمل ذكر مرة على تقدير ان انثى ثم النظر بين  
 تنقيح المسئلة فان توافقنا ضرب ونفق احدهما في جميع الاضداد ان تباينا  
 فاضرب كل واحد في جميع الاضداد فليبلغ تنقيح المسئلة ثم اضرب نصيبه كان  
 له من مسألة ذكر مرة في مسألة انثى ان تباينا او في نكته ان توافقنا  
 نصيب من ليس بمسئلة انثى في مسألة ذكر مرة ان تباينا او في نكته  
 ان توافقنا ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايها افضل يعطى لذكر الوارث  
 والفضل الذي بينهما هو قوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان  
 كان مستحقا للموتوف فيها وان كان مستحقا للبعث منه يناخذ ذلك النصف  
 والباقي منه يعطى من الورثة يعطى كل واحد من الورثة ما كان له من قوف  
 من نصيبه كما اذا ترثت امرأة حاملا والابوين وبنات اصيل المسئلة من اربعة  
 وعشرين فلنقدر ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان انثى ومن  
 المسئلة موافقة الثلث فاذا اضرب وفق احدهما في جميع الاضداد ما بين  
 وستة عشر ومنها تصح الا ان على تقدير ذكر مرة سبعة وعشرون وكل واحد من  
 الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير انثى ثمانية اربعة وعشرون وكل واحد  
 من الابوين اثنا وثلاثون يعطى للمرأة اربعة وعشرون ونصيب ابنتي  
 اسهم ويعطى لكل واحد من الابوين اثنا وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد  
 منها اربعة اسهم ويعطى بنت ثلثة عشر سالان الموتوف في حقها احتياطا

لو ولد

على ترك الوصيغة نصيب اربعة بنين فصاروا اثمانا بنات فقدر ما وقع البنت  
 حيا والاربع عصبية والباقي لهم من الاربعة والعشرين ثلثة عشر  
 فنصيبها من ذلك سهم واربعة الثلث سهم فموتوف في ثلثة عشر  
 مسئلة الاثنية للثلاثة بقية بقية بقية ثلثة عشر منها ثلثيها والباقي  
 موتوف وهو ما يورثه عشرة لانه الحمل ما جعله الله فنصيب البنات ستة  
 عشر من سبعة وعشرين بقية بقية في ثلثة مسئلة الاثنية وهو ثلثيها من  
 من اربعة وعشرين ثلثة ثمانية وعشرون وقد اخذت البنت منها  
 ثلثة عشر بقية ثمانية وعشرون فان ولدت بنتا او اخذت البنت منها  
 للبنات ومنهم البنت الاولى وان ولدت ابنا فاحدا او اكثر يعطى للمرأة  
 ما كان من ثمنها نصيبا وهو ثلثة اسهم ويعطى للابوين ما كان من ثمنها  
 من نصيبها وهو ثمانية لكل واحد منها اربعة وما بقى وهو ما يورثه واربعة  
 بقية الاولاد ومنهم البنت وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين  
 ما كان من ثمنها نصيبا ويعطى للبنات خمسة والسبعون لتمام النصف  
 فيصير معها ما يورثه وتماثله وهي نصف جميع المبلغ الذي صححت منه المسئلة  
 والباقي وهو خمسة للاب والعتمة بقية بقية في الباقي ولو ماتت وورثت  
 ابنا واحدا وام ولا حاملا يكون المالك نصفين على القول المختار والنصف  
 للحول وللنصف ولو ترثت امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثلث وللان  
 نصف ما بقى فتصح المسئلة من ستة عشر ثمنين وتامة في شرح فرائض الملقين  
 قوله وحاملا ان قال في باب يورث ابو قال ابن النخعي ان امرأة حامل  
 ان ولدت ذكر لم ترث وان ولدت بنتا ورثت الثلث المالك فالجواب  
 انها امرأة ماتت عن زوج وام واختين لام وهذه العايلة هي روضة  
 اب المسئلة وكان قد مات قبل الميثة عنها حاملا فللمزوج النصف  
 وللأم الثلث وللأختين الثلث فان ولدت علما لم ترث شيئا لانه  
 الخ لا يورث وهو عاصب وقد استوفى ارباب الفروض الارث وان  
 كانت بنتا كانت اختا لا يورث لها النصف ونصيبها الثلث لانه  
 منها ثلثة هي ثلثها ونصيب اصيل المسئلة اثني عشر في المثلثة نسخة  
 المحرم من نسخة وهي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل والارادة  
 والتغيير يقال نسخ الكتاب اي نقلت مثله الى غيره ونسخت الكتاب النقل  
 اي اذاعه ونسخ السج رسوم الدمار اذا عفت آثارها وعجزت ما سميت  
 نسخة طاف في الغرابين من الانتقال والتحويل من وارث الى وارث وايضا لما

قوف

فيها من انتقال العمل والتعويض ما صححت منه الأولى صوت الثاني وما  
 صححت منه الثانية وقال العلامة السمعاني الشهير باسم فلو في المارد من  
 الخلف سميت مناسخة لانه الميت الثاني لما مات قبل القصة كان موته  
 ثانيا لما صححت منه مسألة الميت الاول وقبله لان المسئلة انشجحت  
 بالثانية فان قلت المسألة مفاعلة وهي تعنى صدور الفعل من  
 الماشي فكل مسألة ماسخة لصاحبها ومنسوخة عنها ومعلوم انه  
 ليس كذلك قلت لما كان في المتوسطات والاحرف شبه المفاعلة وذلك  
 غير المتوسطات منزلةها المطلق على الجميع ذلك وحيث لم يكن متوسطات  
 اطلاق ذلك طرف الالباب واما قلت شبه المفاعلة لانه كان من المتوسطات  
 وان كانت ماسخة ومنسوخة لكن ماسخة عن منسوخها فلم يكن حقيقة  
 المفاعلة موجودة او غير موجودة يكون الفعل من اشياء فان لم يفعل بل  
 بعبارة ما فعل الصاحب به في عرف الفرضيين عبارة عن انتقال  
 التركة من ورث الى وارث امر قبل القصة وهي مستصعبات  
 هذا الفن ولا يقع الا على الالباب وكل ما هو في علم الفرائض والميت  
 قوله ما يفسر الوارث قبل القصة للتركة اي تركة الميت الاول فاذا  
 حصل ذلك وارثا من معرفة نصيب الميت الثاني من مسألة الاول فتمت  
 على ورثته الموجودين في مسئلة صحح المسئلة الاولى من مسألة الميت الاول  
 بالطريق الاولى وهذا واحفظ نصيب الميت الثاني بقوله في الثانية اي صحح المسئلة  
 الثانية على ورثة الميت الثاني ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين  
 مسئلته في ثلاثة احوال اما ان ينقسم نصيبه على مسئلة واما ان يكون بينهما  
 معا ففة او مياينة بنه على الاول بقوله فان استقام نصيب الميت الثاني  
 من مسألة الميت الاول على تركته الثاني فيها ونعمت اي فقد  
 صححت المسئلة ما صححت منه الاولى ولا يحتاج الى العمل كما اذا ترك  
 اثنا وبنتا ثم مات الاب عن اثنين فالمسئلة الاولى من ثلاثة بلايين  
 منها اثناي وثلثت واحده والمسئلة الثانية من اثنين ونصيبه الثاني  
 اشان مستقيمة ذلك على مسئلة ونه على الثاني بقوله وان لم يستقم  
 له قوله في كل النصيب مع الاول اي كما اذا استلكت اثنين ونصيب ثمان  
 احد الا من عن امرأة من بنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية  
 من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاولى اشان لا يستقيم على

مسئلة

مسئلته كان ما فقها بالصف فاصرب وفوق مسئلة وهو اربعة في التصحيح  
 الاول وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين وقد تصحح المسئلان الاول  
 من الميت الاول اشان مضروبا في اربعة بنما ستة ومسئلة من ثمانية  
 للزوجية الثمن واحد وثلثت النصبة اربعة والباقي وهو ثلاثة  
 للعصبة ونسبه على الثالث بقوله والباقي بينهما ما وافقت بل  
 مياينة لقوله يخرج المسئلان اي كما اذا ترك زوجة وثلثت اشان  
 بنتان ثم ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت لام  
 والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة  
 الربع ثلاثة وللأخت لابوين النصف ستة وللأخت لابه السدس  
 اشان وللأخت لام السدس ايضا اشان والمسئلة الثانية ايضا  
 اصلها من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت لابه  
 ثلاثة ايضا وللأخت لام واحد ونصيب الاخت لابوين من الاولى  
 ستة وهي لا يستقيم على سبعة ولا ثمانية فاصرب كما تصحح  
 مسئلتهما وهو سبعة في كل تصحيح المسئلة الاولى وهو ثلاثة عشر  
 يكون احدهم وتسعين وهو يخرج المسئلان الاول من شرح خرافيق  
 الصحيح وقولك فيغزب سهام ورثة الميت الاول الى قوله او في ففة  
 اي فاهزج من الغزب في الغالب فهو نصيب كل فزج في المسئلان كما  
 فركة الميت الثاني من بعض مسألة الميت الاول فاذا صاد جميع فزجينة الاول  
 مضروبا في جميع الثانية صار كل منهما مضروب في جميع الثانية صرورا لان الفزج  
 يتوهم بالطريقين فللزوج من الاولى ثلاثة في سبعة يكون احدهم وثلثت  
 وللاخت لابه اشان في سبعة باربعة عشر وكرها من الثانية ثلاثة في ستة  
 يكون ثمانية عشر فقصارها من المسئلان اشان وثلثت وللأخت لام  
 من الاولى اشان في سبعة باربعة هفت ومن الثانية واحد في ستة  
 صار معا عشرين وثلثت من الثانية ثلاثة في ستة بنما ثمانية عشر واذا صححت  
 الاغتصابا يكون احدهم وتسعين كما تقدم واما التي قبلها وهي مسئلة المرافعة  
 كما ان لاب من الاولى سهام في المضروب وهو اربعة بنما ستة وكل بنت  
 واحد في اربعة باربعة فلها ثمانية وللزوجة من الثانية واحد في اربعة  
 ما في يد الميت الثاني وهو واحد فواحد وثلثت اربعة في اربعة باربعة  
 للعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة فاذا اجمعت الاغتصابا يكون اربعة  
 وعشرين كما ذكرنا اول الكلام من شرح فزاريين الملتقى للظاهر الذي هو في فوات  
 ثمانت جيرا نفسه الى قوله وهكذا في المذبح ولا بأس ان تذكر بعض الامثلة ليكون

قول العلامة السمعاني  
 ان المسئلة الاولى  
 وهو قوله في المارد  
 من الخلف سميت  
 مناسخة لانه الميت  
 الثاني لما مات  
 قبل القصة كان  
 موته ثانيا لما  
 صححت منه مسألة  
 الميت الاول وقبله  
 لان المسئلة انشجحت  
 بالثانية فان قلت  
 المسألة مفاعلة  
 وهي تعنى صدور  
 الفعل من الماشي  
 فكل مسألة ماسخة  
 لصاحبها ومنسوخة  
 عنها ومعلوم انه  
 ليس كذلك قلت  
 لما كان في المتوسطات  
 والاحرف شبه  
 المفاعلة وذلك  
 غير المتوسطات  
 منزلةها المطلق  
 على الجميع ذلك  
 وحيث لم يكن  
 متوسطات اطلاق  
 ذلك طرف الالباب  
 واما قلت شبه  
 المفاعلة لانه كان  
 من المتوسطات  
 وان كانت ماسخة  
 ومنسوخة لكن ماسخة  
 عن منسوخها فلم  
 يكن حقيقة المفاعلة  
 موجودة او غير  
 موجودة يكون  
 الفعل من اشياء  
 فان لم يفعل بل  
 بعبارة ما فعل  
 الصاحب به في  
 عرف الفرضيين  
 عبارة عن انتقال  
 التركة من ورث  
 الى وارث امر قبل  
 القصة وهي  
 مستصعبات هذا  
 الفن ولا يقع  
 الا على الالباب  
 وكل ما هو في  
 علم الفرائض  
 والميت قوله ما  
 يفسر الوارث قبل  
 القصة للتركة اي  
 تركة الميت  
 الاول فاذا حصل  
 ذلك وارثا من  
 معرفة نصيب  
 الميت الثاني  
 من مسألة الاول  
 فتمت على ورثته  
 الموجودين في  
 مسئلة صحح  
 المسئلة الاولى  
 من مسألة الميت  
 الاول بالطريق  
 الاولى وهذا  
 واحفظ نصيب  
 الميت الثاني  
 بقوله في الثانية  
 اي صحح المسئلة  
 الثانية على ورثة  
 الميت الثاني  
 ثم انظر بين  
 نصيبه من  
 المسئلة الاولى  
 وبين مسئلته  
 في ثلاثة احوال  
 اما ان ينقسم  
 نصيبه على  
 مسئلة واما ان  
 يكون بينهما  
 معا ففة او  
 مياينة بنه على  
 الاول بقوله  
 فان استقام  
 نصيب الميت  
 الثاني من  
 مسألة الميت  
 الاول على  
 تركته الثاني  
 فيها ونعمت اي  
 فقد صححت  
 المسئلة ما  
 صححت منه  
 الاولى ولا  
 يحتاج الى  
 العمل كما اذا  
 ترك اثنا و  
 بنتا ثم مات  
 الاب عن اثنين  
 فالمسئلة  
 الاولى من  
 ثلاثة بلايين  
 منها اثناي  
 وثلثت واحده  
 والمسئلة  
 الثانية من  
 اثنين  
 ونصيبه الثاني  
 اشان  
 مستقيمة ذلك  
 على مسئلة  
 ونه على الثاني  
 بقوله وان لم  
 يستقم له  
 قوله في كل  
 النصيب مع  
 الاول اي كما  
 اذا استلكت  
 اثنين  
 ونصيب ثمان  
 احد الا من  
 عن امرأة من  
 بنت وعصبة  
 فالاولى من  
 ستة والثانية  
 من ثمانية  
 ونصيب الميت  
 الثاني من  
 الاولى اشان  
 لا يستقيم على

الطالع ورثة ويصير عليه يفرج ما عرفت من الوافقات فتعقبها اذا ماتت امرأته  
 فوفاها بنتا او ابنا فانت الفرج قبل الكفر من امرأة او ابوي بماتت البنت من بيتين  
 وبنت وهدية بماتت الخدعة عن فرج واخوين فالمسئلة الاولى وهي مسئلة ورثة  
 تقع من ستة عشر فالفرج اربعة والبنات تسعة والام ثلاثه والمسئلة الثانية  
 وهي مسئلة الفرع تقع من اربعة ويستقيم ما في يد يله فلا حاجة الى الفرع  
 والمسئلة الثالثة مسئلة البنت تقع من ستة ونصف من الاولى تسعة لا تقسم  
 على ستة وتوافق ما الثلث فاهرب ثلث مسلماتها وهو ثلث في ستة عشر  
 الثلثين والباقي منها يقع الفريضة من كان له من ستة عشر في ستة عشر  
 الثلثين ومن كان له من ستة عشر ففرج وب فرج في ستة عشر في ستة عشر  
 العايدة مسئلة الخدعة تقع من اربعة وسهامها تسعة من الثلثين والباقي اجمع  
 لها من ثلثي ستة وهي بنت بنتا ثلاثه وتسعة لا تقسم على اربعة ولا توافق  
 فاضرب اربعة في ثلثين وثلاثا ثلثي ثلثا ثلثي ثلثا ثلثي ثلثا ثلثي ثلثا ثلثي  
 المسائل كلها فمن كان له من الثلثين والباقي من الثلثين والباقي من الثلثين  
 ثلثا من اربعة ففرج وب في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي  
 الخدعة فانه يوافق الثلث والباقي من اربعة ومن كان له من اربعة ومن كان له  
 الثلث من الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة  
 المفضل للفرج والباقي منها مواضع خدعة هذه الفريضة الستة من الاجراءات  
 كلها كسواء كان خادما او حيا في بيت الفريضة على سبعة او ثمانية الفريضة  
 الكسيرة واحدة واحدة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 الثلثي وعند جبره على المسائل الاربعة ليس بعدة وانما هو مبدأ العدة لان من شرط  
 العدة عند جبره ان يساوي نصفه مجموع حاشيتهما القريبتين والبعيدتين على  
 السواك لثلاثة مثلا في اثني عشر الفريضة من الثلثين والبعيدتين على  
 والثلثة نصفها على السواك اثني عشر الفريضة من الثلثين والبعيدتين على  
 ستة والثلثة نصفها على السواك اربعة الفريضة من الثلثين والبعيدتين على  
 والواحد الفريضة من اثني عشر الفريضة من الثلثين والبعيدتين على  
 ثلثة من الثلثين من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 كذا في الفريضة الثلث والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 الى بعد اذ اجاز في المسائل من هذه الفريضة احاد احاد الخدعة كل فريضة سبعة الا  
 النصف فانها من الثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 سوا الثلث والثلثة من الثلث والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة

في المسئلة النصف فقط من مات وترك بنتا او ابنا فالمسئلة من ثلثين  
 اربعة واذا كان في المسئلة الثلث فقط من مات وترك زوجة وابنا فالمسئلة  
 من ثلثين واذا كان في المسئلة الثلث فقط من مات وترك زوجة وابنا فالمسئلة  
 او الثلثان فالحب من تركه الثلثين من مات وترك ابنا او ابنا فالمسئلة  
 في المسئلة السادسة فقط من تركه ابنا او ابنا فالمسئلة من ستة وهذا عند  
 الافراد واما عند الاختلاف فبما في كلام المنصف قوله فثلاثة مثلا الثلث  
 الخ الثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 حصل الثلثين وهو سبعة الثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 وهو نصف الثلثين واذا تصفت فبعض الثلثين حصل الثلثين واذا تصفت  
 الثلثين حصل واحد وهو ثلث الثلثين وكذلك اذا تصفت الثلثين حصل الثلثين  
 واحد ونصف حصل ثلث الثلثين وان تصفت الثلثين حصل الثلثين وان تصفت الثلثين  
 حصل واحد وهو الثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 الثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 اما ارضين لام وعمرا واما ارضين لاب وام او ارضين لاب وعمرا تكون المسئلة من  
 ستة والكل في ذلك يخرج نصف الثلث والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 لا بد اذا كان بين الخريطين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 قولنا في الثلثة من الاخرين الثلث والثلثان الثلثين من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 بام الفرج وهو الثلث وام وثلثين والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 عشرة مثلا لامة الاربعة والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 والثلث والسادس والباقي من اربعة الخدعة والباقي من اربعة الخدعة  
 وهو ستة وتكفيها وكذا لو تركت زوجا واخيه لاب وام او خلقت  
 زوجا واخيه لام وام او خلقت زوجا واخيه لاب وام او خلقت  
 اى خلقت زوجا وحده فاصل كل مسئلة منها من ستة فما ذكرنا وكذا لو اختلف  
 النصف بالثلث فقط من تركت زوجا واما واخيه لام او اختلف فقط  
 من تركت زوجا واخيه لام وام فاصل كل مسئلة من ستة لان يخرج النصف  
 الثلثين والثلثين ثلثة وثلثها مائة فيضرب احداهما في الاخر  
 حصل ستة وهو يخرجها كذا في العلاء في قوله اذا كان في المسئلة ورثة ومن  
 اى كذا اختلف زوجة وام واخيه لاب وام واخيه لام او اختلف بعض

باب الفرج

شرح

والسلة

الثاني كون ترك زوجة واماً واختين لآب وام او خلفت زوجة واختين لام او اختين  
 لآب وام او تركت زوجة وجدة وقوله لثنيها من ضرب الاربعه في ثلاثه  
 او ضرب الثمن في ستمه او ثلاثه في اربعة فتكون اولها لما تركت منه  
 لان مجموع الزوج من اربعة ومجموع النوع الثاني من ستة وبينهما مرفقة  
 بالضعف فاذا ضربت نصف احداهما في كل الاخر تبلغ الثلث عشر واتصفا  
 مجموع الربع ومخرج الثلث وهو ثلاثة مائة واذا ضربت كل احداهما في  
 الاخر تبلغ اثني عشر ايضا ذكره العلوي في بعض النسخ واما جمل الامم اذا اختلفت  
 بينهن الثاني كما اذا اختلفت بالثمن والسدس واختلفت بالثمن من النوع الاول  
 لكل النوع الثاني اي بالثمن والثلث والسدس وقوله لا على ابي وسود  
 اي لان المهرم عندهم يحجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة  
 واما واختين لآب وام واختين لآب من فان الامم المهرم يحجب عند  
 الزوجه من الربع الى الثمن واما على ابيها فهو غير مقصود لان الثمن  
 اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بقدم وصاحب  
 السدس اما او جدهم في حصة بقدم صاحب الثلثين بقدم وصاحب  
 اما الامم واولاد الام والام ههنا قد تجوز من الثلث لان صاحبها  
 قد جعل من جميع الثلث فتكون اختلفت بالثمن بالثلثين والسدس فقط  
 دون الثلث ومثال ما اذا اختلفت بعينه اذا تركت زوجة وبنتين واما  
 او بالثلث والسدس فقط على ابيها ايضا كزوجة وام واختين لآب وام  
 المهرم او بالثلثين والثلث على ابيها ايضا كزوجة وام واختين لآب وام  
 لآب وام واختين لام او اختلفت بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او اختين  
 كزوجة وام وام او اب بالثلث فقط كزوجة وام بنتين او اب والسدس  
 كما في الثلث او في الوصايا اي كما لو ترك ابنا او جدهم لزوجته بتم ماله ولكن  
 بثلثه وتعلم بثلثه في اربعة سدس واحاز الامم ذلك فاصل المسئلة من  
 اربعة وعشرين وقوله احد وثلاثة ثمنين ثلثه وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 عشر والعمر الثلث ثمانية وثلث السدس اربعة ثمنين ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 اكثر من اربع ثمنين في سبعة اربعة ثمنين ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 كونه وام امين المرفقة قال في شرح فرائض المذنب وفيه نظير لانه قد يجمع في  
 مسئلة خمسة ثمنين كزوج وام واخت لآب وام واختين لام  
 فالمسئلة من ستة وتقول في شرح شدة المهرم للزوج ثلثه وثلثه وثلثه

وقوله

والاخر

ولاخت لآب وام ثلاثة ولاخت لآب واحد وللختين لام اثنتان وقد يجمع فيها  
 ستة ثمنين لولا ان زوجة ايضا على حوار اجتماع النضر مع الربع بان تكونت  
 الميت ختمين فتكلا واحدا في النوع الثاني وجبة وارعة هي الله زوجها فانه يثبت  
 ذلك ولا يكون ما فيه كالاخرين ولكن ان تجاب عن الاول عند عدم تكرار  
 الفرض وعن الثاني بانها تادس والثامن لآب لانه يثبت قوله فمقتضى من  
 حرمه اي ضمنها فتقع للمرأة واحد في النوعين ما فيه وللخوات ثلاثة  
 في اثنين بسنة لكل واحد ثلاثة ولو كانت المسئلة عايلة فاضرب  
 فيها وعولها كزوج وخمس اخوات لآب وام اصلها من ستة وعاليت  
 الى سبعة وقدمت لآب وام اخوات لآب وام اصلها من ستة وعاليت  
 فاضرب عددهم في ستة وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهي سبعة  
 تبلغ خمسة وثلاثين ضمنها فتقع للزوج ثلثه في خمسة خمسة عشر وللأختين  
 اربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة اربعة اربعة اربعة وستة اربعة  
 اي لآب وام اولاد المسئلة من اربعة للمرأة الربع واحد وللأختين  
 الباقي وهي ثلثه لا تستقيم على عددهم وهي ستة لكن يثبتها ما عدا  
 بالثلث فاضرب ثلثهم وهو اثنتان في اصل المسئلة يبلغ ثمانية ثمنين  
 فتقع للمرأة واحد في اثنين باثنين وللأختين ثلثه في اثنين بسنة لكل واحد اربعة  
 واحد ولو كانت المسئلة عايلة فاضرب فيها وعولها كزوج واخوات لآب وام  
 اثنتان اصلها من اثنين وعاليت الى خمسة عشر وانكسرتهم الا اخوات لآب وام  
 وبين سبهم وروسمه من ثلثه بالصف فزد ما عدا روستهم في ثلثه وهو  
 ثلثه من ثلثه في اصل المسئلة مع عولها بالخمسة واربعين ومنها يقع للزوج  
 ثلثه في ثلثه بالخمسة وللأختين اربعة في ثلثه باثني عشر لكل واحد ستة وللأختين  
 ثمانية في ثلثه ما ربعة وعشرين لكل واحد اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
 فربطت اربعة  
 من اربع فرقة وقوله وعد روستهم منها ثلثه اي روستهم المتكسرة عليهم كما يثبت  
 انهم وثلثه ثلثه  
 اب وام او من اب اصل المسئلة من ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 ولا يوافقون ولا عام واحد لا يستقيم عليهم ولا يوافقون ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 الفرضين فام تعد الاله ثمانية فاكسفتها باحد الاعداد وهو ثلثه ثلثه ثلثه  
 في اصل المسئلة وهو ثلثه  
 يثبت بانها في ثلثه  
 في ثلثه ثلثه

وقد ضربت اكثر الامداد في اصل المسئلة اصل المسئلة من اثني عشر للمراتب ثلاثه  
 لا يستقيم عليهم ولا موافقة والمهمات سبها لا يستقيم عليهم ولا موافقة  
 ولا عام الباقي وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا موافقة فقد وقع الكسر على ثلاث  
 فرق ثم نظرا ما بين الاربعة والاربعة من فوجها اعدادهم متساوية في بعض فوجها  
 اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة بمقت ما بين الاربعة والاربعة ومنها تعني  
 للمراتب ثلاثه مضروبة في اثني عشر بسبعة وثلاثين لكل واحد سبعة والمهمات  
 اثنتان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد اثنا عشر وللأقسام سبعة في  
 اثني عشر بأربعة وثلاثين لكل واحد سبعة وذكر العلالي قوله كما بينت في  
 اثنتان وست فئات بسبعة اقسام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للمراتب  
 الثماني وهو ثلاثون لا يستقيم عليهم ولا موافقة ولثلاث سبعة عشر لا  
 تستقيم عليهم ولكن توافق بالنصف فتتجمع رؤوسها الخمسة عشر والمهمات  
 اربعة لا يستقيم عليهم وتكون توافق بالنصف ايضا فتتجمع رؤوسها  
 التي ثلاثون وللأقسام سبهم لا يستقيم عليهم ولا توافق فصارت الاعداد  
 هنا اثنا عشر وخمسة وثلاثون وسبعة كلها يباين بعضها بعضا فاضرب  
 اثنين في خمسة بعشر اصعب البسط في ثلاثين يكون ثلثين اضرب الثلاثة  
 في سبعة يكون مائتين وعشرون وهو وجه السهم اضرب في اصل المسئلة يبلغ خمسة  
 الاف واربعين منها فخرج المسئلة ثم من ثلثين من اصل المسئلة اخذ مضروبا  
 وباضرب في المسئلة كان ثلثين ثلاثين مضروبة في مائتين وعشرون بسبعمائة  
 وثلاثين لكل واحد ثلثا مائة وخمسة عشر وثلثيات سبعة عشر مضروبة في  
 في مائتين وعشرون ثلثا الف وثلثا مائة وستين لكل واحد ثلثا مائة وستين  
 وثلاثون والمهمات اربعة مضروبة في مائتين وعشرون يبلغ ثمان مائة واربعين  
 لكل واحد مائة وستون وثلثا مائة وستين في مائتين وعشرون لا يزيد لكل  
 واحد مائة وخمسة وذكر العلالي والمحقق قوله بان بعد ان علمنا الاثر في  
 رؤوسها اي اثنان اياه انه اذا التقى الاثر من الاكثر مرتين او اكثر لم يقع من  
 الاكثر شيئا كالثلاثون والسبعة فافكر اذا التقى الثلاثون من السبعة مرتين فينت  
 السبعة بالكلية وكذا الحال اذا التقى ثمان السبعة ثلاث مرات فنقصت السبعة  
 بالمرتين الثمانين لانه ان تقسم ثمان السبعة على ثمان تحصل الثمانين  
 فافكر اذا التقى ثمان السبعة في ثمانين ثمانين فافكر اذا التقى ثمان السبعة في ثمانين  
 التي هي ثمان اربع مرات فينت الثمانين ثمانين ثمانين ثمانين ثمانين واختلاف  
 العددين في القسم بالبقية والاكثر لا يتصور في التماثل بل في المتماثل وما

يعود

بعد الا انه مع بقية الاختلاف في المتماثل وجه واشهره فيما بعده ثم ان  
 فنظر المتماثل بعينين اخريين ملازمين له فقال ان يكون اكثر العدد من اثنان  
 وقوله كعشرة السبعة على ثلاثين فيصيب من السبعة كل واحد من اثنا عشر اثنان  
 ومن الاثنان ثلاثين وعشرون في كل سائر المتماثلين والسبعة في اثنان اثنان  
 عند ما هذا اكثر منه كان الاكثر على الاقل او امثلة فيصيب بالبقية على واحد  
 من اعداد الاقل اعداد هي خمسة بعد امثال الاقل في الاقل وهذا هو الصحيح  
 كما ذكر السيد في شرح المسئلة قوله وانما فرق العددين ان لا يعد هذا  
 التقدير صحيحا فانفس العدد بالكلية المتماثلة من الوجوه فلا يكون التوافق  
 حينئذ غير داو وكذا يقع على هذا التفسير من المتماثل بالذكرة وما اذا اضر العدة  
 بما يقع في مراتب العدد وكل واحد واحد ايضا فاحتج بهذا الى ان يقال ولكن بعد هذا  
 عدد ثالث غير الواحد وانقصت رؤوسها المتماثلين المتماثلين بالذكرة وما اذا اضر العدة  
 كل واحد من العددين المتماثلين الواحد وذلك لان الواحد بعد جميع الاعداد وليس  
 في الاصطلاح بينه وبين شيء منها فقلنا بل قد بين وليس ايضا بين عددين غيرهما  
 الواحد فقلنا في اثنان والظاهر ان المنصت لم يجعل الواحد عددا فلا يتكلم على حقه  
 قطعا وذكر السيد ايضا قوله ان السبعة مع العشرة اي ما خلا بعدتها معا شيئا  
 الواحد الفين ليس بعدة عشر ولا خفا في معرفة التماثل والمتماثل بين  
 العددين بل في معرفة الجواب في القياس بينهما فلو كان ذلك قال واذا اردت  
 معرفة التوافق في اخره وقوله اسقط الاقل من الاكثر بان نظرت الاقل من الاكثر  
 الى ان يصير الاكثر اقل من الاقل ثم نظرت ذلك الباقي من الاقل وقوله فانه  
 فوافق في واحد ثمانين لان الواحد ليس بعد ذلك الباقي من الاقل وقوله فانه  
 كالحجة مع السبعة والسبعة مع السبعة فانك اذا انقصت الحجة من السبعة  
 بقى اثنان فاذا انقصت الاثنان من الحجة مرتين بقى واحد منها مائة ثمانين  
 وكان ثمانين فاذا انقصت السبعة من السبعة بقى اثنان فاذا اسقطت ما من السبعة  
 ثلاث مرات بقى واحد منها مائة ثمانين وتركت ان توافق اثنان هنا انقصت  
 اي لانها حينئذ سبعة مع العشرة فانك اذا اسقطت السبعة من السبعة بقى اربعة  
 فاذا المراتب الاربعة من السبعة بقى اثنان فينت بموافقته بالنصف وكذا الاربعة  
 مع السبعة اذا انقصت الاربعة من السبعة بقى اثنان فينت بموافقته بالنصف وكذا الاربعة  
 الاربعة بقى اثنان فيها متوافقان في السبعة بقى اثنان فاذا انقصت الاثنان من  
 سبعة اثنان بالثلاث لا يهاججه كما نسبه مع السبعة فاذا انقصت السبعة من السبعة  
 بقى ثلاثون فاذا انقصت الثلاثون من السبعة بقى ثلاثون فينت بموافقته بالثلاث  
 او كان ذلك العدد الباقي اربعة فينت بموافقته بالاربعة متوافقان بالاربعة فينت بموافقته بالاربعة

كالعاشرة مع الاثني عشر فالحاصل اذ اربعة العاشرة من الاثني عشر بقول اربعة فاذ اربعة  
من العاشرة بقول اربعة وبها متوافقان بالبدء وهكذا يكون التوافق بين العشريين  
الاولين الثاني بعد اربعة فثلاثة من العاشرة من العاشرة الى تمام العشرة فالاربعة  
التي بعد والكان فثلاثة وهذا اسم اشارة الى القرب فكل ما قال انيك بان اربعة  
فيا جادوا بالاربعة الى العشرة كما في الاثني عشر في الاثني عشر والاربعة في  
المقادير المتفقين في درجة واحدة يتوافقان في سهمها من الاجزاء في الحصة  
بالخمس وفي الستة بالسدس وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية بالثمن وفي التسعة  
بالعش وفي العشرة بالعش مثله كالعشرة مع الحصة عشر والسبعين كالاثني  
عشر مع الثمانية عشر والسبع كالاربعة عشر مع احد وعشرين والحق كالسبعة عشر  
مع اربعة وعشرين والحق كالثمانية عشر مع سبعة وعشرين والعش كالعشرين  
مع اثنا عشر ويشترط على ذلك فالحاصل ان العدد العاد لهما هو مخرج لهما والرقم الذي  
انفقتا به منها الاثنان الى العشرة لا يخرج كل كسر سبعة سبعة النصف فان خرج  
اشياء ولما سميها كما تقدم وهن الثمن المتقدم لشيء عددهم المنفعة وهن التسعة  
بالاستقار وما عداها يسمى ارضا والنسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما نبه عليه في  
بقوله واحدة عشر يعني الى اى وان كان العدد ثمانية فاحد عشر وسبعة عشر  
او تسعة عشر فجزء من اربعة عشر جزء من الواحد او جزء من تسعة عشر جزء  
او جزء من تسعة عشر مثالي الاول كالتنين وعشرين مع ثلاث وثلاثين ومثالي  
الثاني كاربعة وثلاثين من واحد وخمسين ومثالي الثالث كالعاشرة والثلاثين  
مع سبعة وخمسين فبقول في النسبة الى الاول جزء من اربعة عشر جزء الى  
الثاني جزء من تسعة عشر جزء الى الثالث جزء من تسعة عشر جزء وهما  
جزءا كذا في شرح فربما يعنى الملتقى للفظ ليس قوله ان ضربها كان له من اصل المسئلة  
التي هي ثبات وثلاث حركات وتسمى فالمسئلة من ستة الثلثا وهو اربعة  
لثبات والسدس وهو واحد للجزءات وما بقى وهو واحد للعين وبقية سهامهم  
وردهم جميعا مائة وتكون بين رؤسهم فبقرتها عدد رؤس الثبات في عدد  
رؤس الحركات صاد خمسة عشر من ثباتها في عدد رؤس الاعام وهو اثنتان  
صار ثلاثين وهو جزء السهم فربما الثلاثين في اصل المسئلة وهو ستة صار  
مائة وثلاثين ومنها يتبع المسئلة فاذا اردت ان تعرف نصيب الثبات  
من ذلك فخذ من نصيب من اصل المسئلة وهو اربعة وثلاثين في اصل  
المسئلة وهو ثلاثون حصل مائة وعشرون وهو نصيب من ذلك كل نصيب نصيب  
الجزءات من اصل المسئلة وهو واحد في المصروب يحصل ثلاثون وهو نصيب من

والقول

وذلك نصيب العرين من اصل المسئلة وهو واحد في المصروب يحصل ثلاثون  
ايضا وهو ثمانون نصيبا وذكر العلاء قوله ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من اربعة  
الجزءات وطريق معرفة نصيب كل فرد من اصل المسئلة بان تقسم ما كان لكل فرد من اصل  
المسئلة على عدد رؤس ذلك الفرع فالنظرية يخرج من العشرة على صحيح او مكسر اربعة  
الخارج من العشرة فيما صيرته في اصل المسئلة فالاصل نصيب كل واحد من اربعة  
الفرع فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الثبات الخس في المسئلة الموزعة  
فاحص ما كان له من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسها وهو خمسة فخرج  
بالعشرة اربعة اقسام فاحص ثم اخرج من العشرة في المصروب وهو ثلاثون  
صار اربعة اقسام ثلاثين يعني اربعة وخمسين وهو نصيب كل واحد من الثبات  
من الثبات وخمسين اى من نصيبين من الثبات واذ اردت ان تعرف نصيب كل واحد  
من الثبات وهذه المسئلة فاقسم ما كان له من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد  
رؤسها وهو ثلاثون فخرج من العشرة ثلث فاحص من اربعة الخارج من العشرة  
في ثلاثين صار ثلث ثلاثين اى عشرين فبقي نصيب كل واحد من الثبات من ثلاثين  
اى من نصيبين من الثبات واذ اردت ان تعرف نصيب كل واحد من العرين  
في هذه المسئلة فاقسم ما كان له من اصل المسئلة وهو واحد على ما يخرج من العشرة  
نصيب واحد ثم اخرج من العشرة في ثلاثين صار نصف ثلاثين اى عشرين  
حصة عشر فبقي نصيب كل واحد من العرين من ثلاثين اى من نصيبها من الثبات  
و في المصروب والاصل في طريق النسبة الى ثمانية فبقي نصيب معرفة نصيب  
كل واحد من اربعة في طريق النسبة الى ثمانية وهو اربعة في المصروب نصيب  
عن ضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة  
نسبت سهام الثبات من اصل مسئلتهما المذكورين وهو اربعة الى اربعة رؤسها  
يكون اربعة اقسام فاحص لكل واحد من ثمانية عشر اقسام من نصيبها من اصل  
اربعة اقسام ثلاثين اى اربعة وعشرين واذ نسبت سهام الحركات من اصل  
المسئلة وهو واحد على عدد رؤسها وهو ثلاثون فخرج من العشرة ثلثا فاحص  
من ثمانية عشر من المصروب وهو ثلث ثلاثين اى عشرين واذ نسبت  
سهام العرين من اصل المسئلة لهما يكون نصفها فاحص لكل واحد منها ثلث  
النسبة من المصروب وهو نصف ثلاثين اى عشرين فاحص من ثمانية عشر  
في ثمانية عشر الملتقى وجزءا او جزئا او جزءا او جزءا او جزءا او جزءا او جزءا  
كل واحد من اربعة في جميع الفرع اذ يعني اسم المصروب نصيب في الخارج  
من هذه العشرة نصيب ذلك فاحص مثلا اذا خلت رؤسها واما ما  
وام كانت المسئلة من ستين وبعدها ثمانية فخرج منها ثلاثين واللام واحد  
واحد من الاثنين سهام فاذا ارضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون وبقا

كان بينه وبين سبام التصحيح الذي هو ثمانية مائة فاذا اردت ان تعرف  
 نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة  
 في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية  
 يخرج تسعة وثمانون وثلاثة اثمان دينار فبذلك نصيب الزوج من تلك التركة  
 واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل  
 خمسة وعشرون فاذا قسمته على ثمانية خرج ثلاثة وثمانون دينار فبذلك نصيب  
 الام من التركة واضرب نصيب كل اخ من التصحيح وهو اثنان في كل التركة  
 فحصل خمسة وثمانون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة وثمانون دينار  
 ودينار فبذلك نصيب كل اخ من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة  
 فاضرب سبام كل وارث من التصحيح في وقت التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا  
 المضرب على وقت التصحيح فالخارج يقسم ذلك المبلغ في الزوجين احد في الزوج  
 الاخر كما اسرنا اليه وفي التركة الثانية اقسام في المخرج قوله وهو كذلك وعرفه نصيب  
 كل فرس وان يقرب ما كان لكل فرس من اصل المسئلة في وقت التركة لم يقسم  
 المبلغ الحاصل من هذا الفرص على وقت نصيب المسئلة ان كان بين التركة والوقت  
 المسئلة موافقة وان كان بينهما مائة فاضرب ما كان لكل فرس في كل التركة ثم  
 اقسم الحاصل على جميع نصيب المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفرص في الزوجين  
 اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لام وام واخوات  
 لام فاصل المسئلة من ستة ونصيب التي تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين كان  
 نصيب التركة والتصحيح توافقا بالثلث فاذا اضرنا الزوج من اصل المسئلة وهو  
 ثلاثة في وقت التركة وهو عشرة فحصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ذلك  
 المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة فبذلك نصيب الزوج فاذا اضرنا نصيب  
 الاخوات لام وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ذلك التركة صار اربعة  
 فاذا قسمنا هذا على ذلك المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وذلك نصيب  
 هؤلاء الاخوات فاذا اضرنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في كل التركة  
 فحصل عشرون فاذا قسمنا على ذلك المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلاثون  
 نصيب هاتين الاختين ومثال المباينة ان تعرف التركة في المسئلة  
 المذكورة اثنان وثلاثون فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة  
 مائة فاذا اضرنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة فحصل ستة  
 وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج  
 وهو عشرة وثلاثون فبذلك نصيب الزوج من تلك التركة واذا اضرنا نصيب  
 الاخوات لام وام وهو اربعة في كل التركة فحصل مائة وثمانية وعشرون  
 فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعون

نصيب

نصيب الاخوات من الاموين من التركة المذكورة واذا اضرنا نصيب  
 الام في جميع التركة يبلغ اربعة وعشرين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة  
 كان الخارج وهو تسعة وثمانون واثني عشر نصيبها من التركة المفروضة لكل في المخرج  
 قوله واذا قسمنا الميراث فاد في وقت الاقسام في المخرج اعوان الباقي من التركة بعد  
 التجهيز والكف في امدون والديون فلا يشكال ان كل ميراث واحد ومنه كلا وان  
 لم ينفق مع تعدد الغرما فالطريق في معرفة نصيب كل ميراث من تلك التركة الصافي  
 ان تجعل بين كل واحد منهم ميراث سبام كما يارث من التصحيح المسئلة وتعمل ميراث  
 الوريث بميراث ميراث التصحيح وتعمل نصيب كل ميراث من ميراث التصحيح  
 فان ماتت كل من ميراث تسعة وثمانون وكان عليه لواحد عشرة وثمانون وللأخر  
 خمسة ومائة والرياض كان المخرج خمسة عشر وهي ميراث التصحيح ومن التسعة  
 والخمسة مائة ثمانية وثلث فاذا اضرنا من ميراث تصحيح وثمانون على ذلك  
 التسعة فحصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وقت التصحيح وهو ستة  
 وعشرون نصيب من كان له عشرة فاد اضرنا من ميراث تصحيح وثمانون في وقت  
 التركة اعني ثلاثة فحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ذلك التصحيح كان  
 الخارج وهو ثلث نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة  
 ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مائة فبذلك نصيب من صاحب التسعة  
 في كل التركة فحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو  
 عشرة كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونصيب من  
 بين صاحب الخمسة في جميع التركة يبلغ خمسة وعشرون فاذا قسمنا هذا المبلغ  
 على خمسة عشر خرج اربعة وثلثان نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان ذلك  
 الصورة ان التركة خمسة وثمانون وكان بين التصحيح والتركة مائة فبذلك نصيب  
 من صاحب التسعة في جميع التركة وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة  
 وهو عشرة على ميراث التصحيح وهو ثلاثة في ميراث التركة وهو واحد واثني عشر  
 من كان له عشرة واضرب ايضا ميراث تصحيح في وقت التركة واثني عشر نصيب  
 على وقت التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له  
 خمسة وقد ذكرنا ان الطريق الثاني في المباينة تقسوا له الموافقة والملاحظة ايضا  
 وبصريح السيد في شرح السراجية قوله تقسوا الزوج على ما في قوله ولو  
 صالحت الام عن نصيبها على ميراث التركة وحزبت من البين ففعل المسئلة  
 ايضا من ستة وثلاثون واسم الزوج وللهم سهم وقسمت الباقي عليها كذلك ايضا  
 لان الام كانها ثابتة في حقها ما بعد طرح سهمها من التصحيح ثمانية وثلثان  
 صاها الميراث على ميراث التركة وحزبت من البين فالمسئلة ايضا من ستة وثلاثون

١٢٩٦  
 ١٢٩٧  
 ١٢٩٨  
 ١٢٩٩  
 ١٣٠٠  
 ١٣٠١  
 ١٣٠٢  
 ١٣٠٣  
 ١٣٠٤  
 ١٣٠٥  
 ١٣٠٦  
 ١٣٠٧  
 ١٣٠٨  
 ١٣٠٩  
 ١٣١٠  
 ١٣١١  
 ١٣١٢  
 ١٣١٣  
 ١٣١٤  
 ١٣١٥  
 ١٣١٦  
 ١٣١٧  
 ١٣١٨  
 ١٣١٩  
 ١٣٢٠  
 ١٣٢١  
 ١٣٢٢  
 ١٣٢٣  
 ١٣٢٤  
 ١٣٢٥  
 ١٣٢٦  
 ١٣٢٧  
 ١٣٢٨  
 ١٣٢٩  
 ١٣٣٠  
 ١٣٣١  
 ١٣٣٢  
 ١٣٣٣  
 ١٣٣٤  
 ١٣٣٥  
 ١٣٣٦  
 ١٣٣٧  
 ١٣٣٨  
 ١٣٣٩  
 ١٣٤٠  
 ١٣٤١  
 ١٣٤٢  
 ١٣٤٣  
 ١٣٤٤  
 ١٣٤٥  
 ١٣٤٦  
 ١٣٤٧  
 ١٣٤٨  
 ١٣٤٩  
 ١٣٥٠  
 ١٣٥١  
 ١٣٥٢  
 ١٣٥٣  
 ١٣٥٤  
 ١٣٥٥  
 ١٣٥٦  
 ١٣٥٧  
 ١٣٥٨  
 ١٣٥٩  
 ١٣٦٠  
 ١٣٦١  
 ١٣٦٢  
 ١٣٦٣  
 ١٣٦٤  
 ١٣٦٥  
 ١٣٦٦  
 ١٣٦٧  
 ١٣٦٨  
 ١٣٦٩  
 ١٣٧٠  
 ١٣٧١  
 ١٣٧٢  
 ١٣٧٣  
 ١٣٧٤  
 ١٣٧٥  
 ١٣٧٦  
 ١٣٧٧  
 ١٣٧٨  
 ١٣٧٩  
 ١٣٨٠  
 ١٣٨١  
 ١٣٨٢  
 ١٣٨٣  
 ١٣٨٤  
 ١٣٨٥  
 ١٣٨٦  
 ١٣٨٧  
 ١٣٨٨  
 ١٣٨٩  
 ١٣٩٠  
 ١٣٩١  
 ١٣٩٢  
 ١٣٩٣  
 ١٣٩٤  
 ١٣٩٥  
 ١٣٩٦  
 ١٣٩٧  
 ١٣٩٨  
 ١٣٩٩  
 ١٤٠٠

في وقت الاقسام في المخرج اعوان الباقي من التركة بعد التجهيز والكف في امدون والديون فلا يشكال ان كل ميراث واحد ومنه كلا وان لم ينفق مع تعدد الغرما فالطريق في معرفة نصيب كل ميراث من ميراث التصحيح وتعمل ميراث ميراث التصحيح فان ماتت كل من ميراث تسعة وثمانون وكان عليه لواحد عشرة وثمانون وللأخر خمسة ومائة والرياض كان المخرج خمسة عشر وهي ميراث التصحيح ومن التسعة والخمسة مائة ثمانية وثلث فاذا اضرنا من ميراث تصحيح وثمانون على ذلك التسعة فحصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وقت التصحيح وهو ستة وعشرون نصيب من كان له عشرة فاد اضرنا من ميراث تصحيح وثمانون في وقت التركة اعني ثلاثة فحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ذلك التصحيح كان الخارج وهو ثلث نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مائة فبذلك نصيب من صاحب التسعة في كل التركة فحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو عشرة كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونصيب من بين صاحب الخمسة في جميع التركة يبلغ خمسة وعشرون فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلثان نصيب من كان له عشرة وهو عشرة على ميراث التصحيح وهو ثلاثة في ميراث التركة وهو واحد واثني عشر من كان له عشرة واضرب ايضا ميراث تصحيح في وقت التركة واثني عشر نصيب على وقت التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد ذكرنا ان الطريق الثاني في المباينة تقسوا له الموافقة والملاحظة ايضا وبصريح السيد في شرح السراجية قوله تقسوا الزوج على ما في قوله ولو صالحت الام عن نصيبها على ميراث التركة وحزبت من البين ففعل المسئلة ايضا من ستة وثلاثون واسم الزوج وللهم سهم وقسمت الباقي عليها كذلك ايضا لان الام كانها ثابتة في حقها ما بعد طرح سهمها من التصحيح ثمانية وثلثان صاها الميراث على ميراث التركة وحزبت من البين فالمسئلة ايضا من ستة وثلاثون

للزوج وسهانه للام وسهم للام كافة ثابتة في حقها فاذا طرحت نصيبا للام من  
 بقية خمسة قسمت ذلك الباقي بين الزوج والام بقدر سها منهما من السنة  
 احكاما ثلاثة اخماس للزوج وخصم للام وليكون هذا ارضي الله تعالى  
 من كتاب هذه الحاشية المسماة بدلائل الاسرار على الدر المنقار  
 جعلها الله تعالى مقبولة عند ذكركم الارباب وينفع  
 بها وباصولها الطلاب ويجعلها وسيلة

لا يترك علاء الدين  
 الطرابلسي في شرح  
 قوانين المنطق  
 ج

لنا عند ربه الارباب يوم  
 المعاد والحساب  
 قاله في رفته

كتبتها وجامعها خليل بن محمد  
 ابن ابراهيم الشهير بالفناني  
 عفا الله له ولوالديه ولجميع  
 المسلمين اجمعين  
 امين